

# شَرْحُ تِبْيَانِ الْمُنْكَرِ

تألیف

العلامة عبد الله يزدي

المتوفى ١٥١٦هـ

مع الحاشية

# تَرْجِمَةُ شَارِحِ الْمُنْكَرِ

بدون حل ترتيب

طبعة مدببة تصميم ملونة

مَكْتَبَةُ الْبَشِيرِ

كراتشي - باکستان



من لم يعرف المنطق فلائقة له في العلوم أصلاً [الإمام الغزالى]

# شرح تهذيب

تأليف

علامه عبد الله يزدي

المتوفى ١٠١٥ هـ

مع حاشية

تحفه شاه جانی

[بدون حل تركيب]

طبعة جديدة ملونة مصححة



اسم الكتاب : شرح تهذيب مع الحاشية تحفة شاه جانی

تألیف : علامہ عبد اللہ یزدی رحمۃ اللہ علیہ

الطبعة الأولى : ۱۴۲۹ھ / ۲۰۰۸ء

الطبعة الجديدة : ۱۴۳۲ھ / ۲۰۱۱ء

عدد الصفحات : ۲۲۴

السعر = 120 روپیہ



للطباعة والنشر والتوزيع

## AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable  
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,  
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس: +92-21-34023113

الموقع على الانترنت: [www.maktaba-tul-bushra.com.pk](http://www.maktaba-tul-bushra.com.pk)

[www.ibnabbasaisha.edu.pk](http://www.ibnabbasaisha.edu.pk)

البريد الإلكتروني: [al-bushra@cyber.net.pk](mailto:al-bushra@cyber.net.pk)

يطلب من

مکتبۃ البشّری، کراتشی، پاکستان ۰۳۲-۲۱۹۶۱۷۰

مکتبۃ الحرمنی، اردو بازار، لاہور۔ ۰۳۲-۴۳۹۹۳۱۳

المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور۔ ۰۳۲-۷۱۲۴۶۵۶, ۰۳۲-۷۲۲۳۲۱۰

بک لینڈ، سئی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ ۰۳۱-۵۷۷۳۳۴۱, ۰۳۱-۵۵۵۷۹۲۶

دار الإخلاص، نرڈ قصہ خوانی بازار، پشاور۔ ۰۳۱-۹۱-۲۵۶۷۵۳۹

مکتبۃ رشیدیۃ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ ۰۳۱-۳۳۳-۷۸۲۵۴۸۴

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله نحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ ونستهديهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا يَضُلُّهُ، وَمِنْ يَضُلُّهُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا كَثِيرًا - أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ كِتَابَ "شَرِحَ التَّهذِيبِ" مِنْ أَهْمَمِ الْكِتَابَاتِ فِي عِلْمِ الْمَنْطَقِ وَلَهَا أَهْمَىَّةً كَبِيرَى لِلدارِسِيِّ هَذَا الْعِلْمِ خَاصَّةً لِطَلَابِ الْمَدَارِسِ الْدِينِيَّةِ فِي شَبَهِ قَارَةِ الْهَنْدِيَّةِ الْبَاقِسْتَانِ وَالْهَنْدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الدُّولِ الْآسِيَّةِ.

كَمَا لَا يُشَكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ الْأَفْهَامَ وَالْأَذْهَانَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ قَدْ اخْتَلَفَتْ تَمَامًا عَنِ الْعَصُورِ الْمَاضِيَّةِ، فَجِيلُنَا الْجَدِيدُ لَا يُسْتَطِعُ الْآنَ الْاسْتِفَادَةَ مِنْ تِرَاثِنَا الْدِينِيِّ وَالْعِلْمِيِّ بِقَدْرِ مَا اسْتَفَادَ مِنْ أَسْلَافِنَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَدُوثِ التَّغْيِيرِ فِي مَحَالِ الْطَّبَاعَةِ قَدْ صَعَبَتْ بِهِ الْاسْتِفَادَةُ مِنِ الْكِتَابِ الْمُطَبَّوعِ عَلَى الْطَّبَاعَةِ الْقَدِيمَةِ.

فَاحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُخْرِجَ كِتَابَ "شَرِحَ التَّهذِيبِ" فِي ثُوبِهِ الْجَدِيدِ وَفِي طَبَاعَةِ حَدِيثَةٍ، فَقَامَتْ - بِعُونِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ - مَكْبَةُ الْبَشَرِيِّ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْمَهْمَةِ، وَلِتَكُونَ الْفَائِدَةُ أَتَمْ وَأَشْمَلُ، فَعَمِّنَا بِتَكْوِينِ الْلَّجْنَةِ مِنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ الْبَارِعِينَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ لِإِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرُامُ.

وَقَدْ بَذَلتْ هَذِهِ الْلَّجْنَةُ قَصَارِيَّ جَهْدَهَا لِلْمَرَاجِعَةِ وَالتَّصْحِيفِ وَالتَّدْقِيقِ هَذَا الْكِتَابَ وَلِإِخْرَاجِهِ بِشَكْلِ مَلَاتِمِ يُسْرُ النَّاظِرِينَ وَيُسْهِلُ لِلدارِسِينَ.

نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَقْبِلَ مَسَاعِنَا وَيُسْتَرِّ مَسَاوِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْجَهْدَ الْقَصِيرَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

إِدَارَةُ "مَكْبَةِ الْبَشَرِيِّ" لِلْطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

كَراتشي - باكستان

١٤٢٩ هـ - ذِي الْحِجَةِ، ١٩

## منهج عملنا في هذا الكتاب:

- جعلنا كتاب " تهذيب المنطق " كالمتن وجعلنا شرحه " شرح التهذيب " بين الخطتين، واحتزنا " تحفه شاهجهان " لشرح الموضع المهمة كالحاشية.
- واحتزنا اللون الأحمر لنصوص كتاب " تهذيب المنطق " في المتن وفي " شرح التهذيب " ولعناؤين هذا الكتاب وللنصول القرآنية الواردة فيه.
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناءين للمباحث في رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل " الأسود " التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عندك، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإنحواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ..... . . . . .

**قوله: الحمد لله: افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية؛ اتباعاً بخير الكلام، واقتداءً بحدث خير الأنام، عليه وعلى آله الصلاة والسلام.**

**بسم الله: الباء على التحقيق متعلق بالمتبرّك أو المتين، اسم الفاعل المقدر الدال على الدوام والاستمرار، منصوب المحل على الحالية من الضمير المستتر في "أبتدئ" أي المتكلم الواحد المذوف. فالتقدير "أبتدئ الكتاب متبركاً بـ بسم الله الرحمن الرحيم دائمًا في الابتداء والانتهاء". (تحفه)**

**بسم الله إلخ: لما رأى الشارح الابتداء باسمه تعالى يصون المتبدى به عن وصمة النقص، وجد من نفسه محركاً للإقبال عليه. فإذا لاحظ صفة الرحمن أي معطلي النعم في الدنيا قوى ذلك الحرك، ثم لما تأمل في صفة الرحيم أي معطليها في الآخرة للمؤمنين خاصة قوى ذلك الحرك قوة قوية، فاضطرر بإتيان التسمية.**

**قوله: الحمد لله: أي قول القائل؛ لأن القول لكونه عرضًا من مقوله الفعل، لابد له من محل يقوم به، وهو القائل، فهو مذكور معنى، ولا بد للضمير الغائب من المرجع المقدم ذكره لفظاً أو معنىً أو حكمًا، فلا يرد أن مرجع الضمير الغائب غير مذكور. (عبد) افتتح: أي ابتدأ ولما كان في الافتتاح تفاؤل وإشعار بفتح أبواب المقاصد بإتيان مفتاح التسمية والحمدلة، اختار اختياره على الابتداء.**

**اتباعاً: يعني أن كلامه تعالى المرتب المنظم بهذا النظم والترتيب، لما كان مشروعاً بالبسملة والحمدلة، بأن الحمد واقع بعد التسمية، شرع كتابه بما كذلك اتبعًا وتبركًا. (عبد)**

**واقتداءً: معطوف على قوله: اتباعاً، فكما أنه علة للافتتاح المقيد، كذلك هو أيضاً علة له؛ لأنه لابد من الوجه الجامع بين المعطوفين، وهو هنا الافتتاح المقيد، والتعارض مرفوع بحمل الابتداء الحقيقي في حديث التسمية والإضافي أو العربي في حديث التحميد كما سيأتي. فإن قلت: قد صرخ بعض شراح البخاري بأن في صححة الحديث مقالاً لا يصلح للحجية، قلت: الحديث على الوجهين: باللفظ والمعنى جميًعاً أو بالمعنى فقط، هذا من الثاني؛ لأنه ذكر الإمام النووي في أول شرح المسلم: إنما بدأ " بالحمد" بحدث أبي هريرة " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد الله فهو أبتر". وفي رواية "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" إلا أن الشارح غير الروايتين بالحديثين على سبيل التحوز.**

فإن قلت: حديث الابتداء مروي في كلٍ من التسمية والتحميد، فكيف التوفيق؟ قلت: الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقى، وفي حديث التحميد على الإضافى أو على العرفى أو في كليهما على العرفى والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى، . . . . .

**حديث الابتداء:** أي الحديث الدالٌ على الأمر بالابتداء بالتسمية والتحميد. حاصل السؤال أن الافتتاح للاقتداء بالحديث لا يجوز؛ لأن الاقتداء بالحديث إنما يمكن بعد سلامته عن المعارضه، والخديان متعارضان؛ لأن البداية والابتداء معناه التصدير، ومعنى بدأ الكتاب بكذا، جعلته في أوله؛ بناء على أن الجار والمجرور واقع موقع المفعول به، وهو لا يتصور بالأمرتين، فالعمل بأحد الحديثين يفوت العمل بالآخر. ومنشأ السؤال حمل الابتداء في الحديثين على الحقيقى. (عبد) قلت: حاصل الجواب التوفيق بين الحديثين بأن الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقى، وهو الابتداء بشيء مقدم على جميع ما سواه. وفي حديث التحميد محمول على الإضافى، وهو الابتداء بشيء مقدم بالنسبة إلى بعض، ومبوق بالنسبة إلى آخر، أو على العرفى، وهو الابتداء بشيء مقدم على المقصود. فإن قلت: لو حمل الابتداء في حديث التسمية على الإضافى أو العرفى، وفي حديث التحميد على الحقيقى، لحصل التوفيق أيضًا، فبم ترك هذا وأخذ ذلك؟ قلت: لما كان المقصود من التسمية ذكر اسم الذات، والتبرك والاستعانة به، ومن التحميد إثبات الصفات أي اختصاص جميع الحامد للذات، والذات مقدم على الصفات، حملنا الابتداء في التسمية على الحقيقى، وفي التحميد على الإضافى أو العرفى. فإن قلت: ما وجه ترك احتمال الابتداء بالإضافى في حديث التسمية؟ قلت: لما كان فيه التقدم بالنسبة إلى بعض، والتأخير بالنسبة إلى آخر، وليس هذا في حديث التسمية، فلم يعتبره فيه. وأما الذين يعترون في حديث التسمية أيضًا، فيعرفونه بالابتداء بشيء مقدم بالنسبة إلى شيء آخر في الجملة، سواء كان مسبوقاً باخر أو لا، فعلى هذا المعنى بين الحقيقى والإضافى عموم من وجه، وعلى المعنى السابق مبادنة. (تحفه)

الحمد: وهو ذكر الخير باللسان، فذكر اللسان بعده مبني على التحرير كذلك الليل بعد أسرى في قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَنْدِهِ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) والمراد بالثناء باللسان أعم من أن يصدر عنه، أو من جنس ما يصدر عنه سواء كان صادراً عنه أو لا، وحيثما يندرج فيه حمده تعالى على ذاته وحلقه؛ لأنه من جنس القول. فتدبر. **الاختيارى:** للمحمود، بخلاف المدوح عليه؛ فإنه يجوز أن يكون غير اختياري أيضًا، مثل مدح اللؤلؤ على صفاتها. والمراد بالاختيارى ما هو متفاهم العرف، وهو ما لا يكون باختيار الغير، وإن لم يكن اختيارياً بالحقيقة، ولا التفات لأهل العرف إلى التدقيقات الحكمية. (عبد)

نعمة كان أو غيرها، والله عَلِمُ على الأصح للذات الواجب الوجود المستجتمع بجميع صفات الكمال؛ ولدلالته على هذا الاستجمام صار الكلام في قوة أن يقال: الحمد مطلقاً منحصر في حق مَنْ هو مستجتمع بجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك، فكان كدعوى الشيء . . . . .

نعمة: وهي الفاضلة، جمعها فواضل، و معناها العطية المتعدية، والمراد بالتعدي هنا هو التعلق بالغير في تتحققه وجودياً كالإنعام أي إعطاء النعمة، وفي "الكافش" في سورة المزمل: النعمة بالكسر الإنعام، وهو المراد هنا، وبالفتح التنعم وبالضم المسرة.(عبد) غيرها: أي غير النعمة، وهو الفضائل التي جمعها فضيلة، وهي خصلة ذاتية ذات فضل. وقال الشيخ عبد الحق الدھلوی في حاشية "البيضاوي" قوله من نعمة أو غيرها: المراد من النعمة الإنعام؛ لأن ذات النعمة ليست اختيارية للمنع، وقد يذكر مكافئاً الفواضل والفضائل أعني الصفات المتعدية واللازمة، والمراد بالمتعدية المقتصبة بحسب مفهومها المتعدية ووصول الأثر، وباللازمـة غيرها.(عبد)

الأصح: إنما قال: على الأصح، تنبئها على الاختلاف في عَلَمِيَّته وكونه علماً مختاراً عنده، والمختار عند "البيضاوي" أنه من الأوصاف الغالية.(عبد) وحكي أن سيبويه سُئل في المنام عن سبب مغفرته، قال: قولي: ومختارـي أنه أعرف المعارف. (الفوائد الشافية لزبـني زاده آفندـي ناقلاً عن القهـستاني) مطلقاً: مستفادـ من اللام على الحمد، وإشارة إلى أنها للاستغراف أو الجنس؛ فإن اختصاص الماهية بشيء يقتضـي اختصاص جميع أفرادـها به.(عبد)

من حيث هو كذلك: أي مستجـعـ لـجمـعـ الصـفـاتـ منـ حيثـ أـنـ مـسـتـجـعـ لـجمـعـ الصـفـاتـ الكـامـلـةـ منـحـصـرـ فيـ حـقـهـ لاـ مـحـازـاـ وـمـبـالـغـةـ. والـانـحـصارـ مـسـتـفـادـ منـ اللـامـ الـحـارـةـ لـلتـخـصـيـصـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ اللهـ. (عبد)

فـكانـ: أي لما صـارـ قولـهـ: الحـمدـ اللهـ فيـ تـلـكـ القـوـةـ، كـانـ دـعـوـيـ ذـلـكـ القـوـلـ أيـ دـعـوـيـ أـنـ جـمـعـ الـحـامـدـ منـحـصـرـ فيـ حـقـهـ تعـالـيـ مـثـلـ دـعـوـيـ الشـيـءـ معـ دـلـيـلـهـ وـبـرهـانـهـ أيـ بـأـنـ يـعـلـمـ مـنـهـ دـلـيـلـهـ وـبـرهـانـهـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـيـ حـدـدـ؛ لأنـاـ إـذـاـ اـدـعـيـناـ أـنـ جـمـعـ الـحـامـدـ منـحـصـرـ فيـ حـقـ مـنـ هوـ مـسـتـجـعـ لـجمـعـ الصـفـاتـ الكـامـلـةـ، فـلاـ جـمـالـ عليهـ عـلـىـ حـدـدـ؛ لأنـاـ إـذـاـ اـدـعـيـناـ أـنـ جـمـعـ الـحـامـدـ منـحـصـرـ فيـ حـقـ مـنـ هوـ مـسـتـجـعـ لـجمـعـ الصـفـاتـ الكـامـلـةـ، فـلـوـ لمـ يـتـحـقـقـ لـسـامـعـ الـمـعـرـفـ بـالـاسـتـجـمـاعـ لـإـنـكـارـ الـانـحـصارـ؛ لأنـهـ أيـ الـانـحـصارـ أـيـضاـ مـنـ جـمـلـةـ الصـفـاتـ الكـامـلـةـ، فـلـوـ لمـ يـتـحـقـقـ فيـ حـقـهـ تعـالـيـ لمـ يـكـنـ ذـاـتـهـ مـسـتـجـمـعاـ لـجمـعـ الصـفـاتـ الكـامـلـةـ، هـذـاـ خـلـفـ. وـتـرـيـبـ المـقـدـمـاتـ مـنـ الشـكـلـ الـأـوـلـ هـكـذاـ: الحـمدـ مـطـلـقاـ مـنـ صـفـاتـ الـكـامـلـ، وـكـلـ مـنـ صـفـاتـ الـكـامـلـ منـحـصـرـ فيـ حـقـ مـنـ هوـ مـسـتـجـعـ لـجمـعـ الصـفـاتـ الكـامـلـةـ. فـإـنـ قـلـتـ: لمـ قـلـتـ: فـكـانـ كـدـعـوـيـ الشـيـءـ إـلـخـ مـعـ أـنـ دـعـوـيـ الشـيـءـ مـعـ بـيـنةـ وـبـرهـانـ بـعـينـهـ. قـلـتـ: فـرـقـ مـاـ بـيـنـ قـوـلـنـاـ: الـحـمدـ اللهـ وـبـيـنـ قـوـلـنـاـ: ثـنـاءـ اللهـ؛ لأنـ الـحـمدـ مـطـلـقاـ مـنـ صـفـاتـ الـكـامـلـ. فـافـهـمـ.(عبد)

..... الذي هدانا .....

**بيّنة وبرهان** ولا ينفي لطفه. قوله: الذي هدانا: الهدایة قيل: هي الدلالة الموصلة أي الإيصال إلى المطلوب وقيل: هي إرادة الطريق الموصل إلى المطلوب. والفرق بين هذين المعنين، أن الأول يستلزم الوصول إلى المطلوب، بخلاف الثاني؛ فإن الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب لا تلزم أن تكون موصلة إلى ما يوصل، فكيف توصل إلى المطلوب! والأول منقوض بقوله تعالى: **﴿وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾**؛ إذ لا يتصور الضلال بعد الوصول إلى الحق. والثاني **﴿فَصَلَتٌ﴾** (١٧).

**بيّنة وبرهان**: لأنها من القضايا الفطرية، وهي عبارة عن القضية التي قياسها معها مثل: الأربعة زوج. **الدلالة**: أي الهدایة عند المعتزلة، الدلالة الموصلة، والحصر المستفاد من "هي" هو مدار النقض. فاحفظ. (عبد) **الإيصال**: لما كان الإيصال لازماً للهدایة بهذا المعنى، فسرها به؛ تنبئها على ذلك. (عبد) **هي إرادة**: أي الهدایة عند الأشعرية، إرادة الطريق الموصل في نفس الأمر إلى المطلوب. فالإيصال في هذا المعنى صفة الطريق، لا صفة الإرادة حتى يكون الإيصال لازماً لها. وهذا هو منشأ الفرق بين المعنين. (عبد) **والفرق**: حاصل الفرق بين هذين المعنين بحسب الجلي من النظر، استلزم الأول للوصول المطلوب، بخلاف الثاني. وأما بحسب النظر الدقيق، فالخصوص والعموم بأن الوصول لازم للمعنى الأول؛ لكونه مطابعاً للإيصال كالأنكسار للتكسير، فيكون أخص، فيختص بالمؤمن، بخلاف الثاني؛ فإن الدلالة على ما يوصل أي الطريق لا يستلزم الوصول إليه، فضلاً عنه إلى المطلوب، فيكون أعم، فيشمل المؤمن والكافر جميعاً. **يوصل**: المراد بالإيصال في كلا المعنين الإيصال بالفعل؛ ضرورة أن الإيصال بالقوة ليس إيصالاً في الحقيقة، ولو كان المراد الإيصال مطلقاً لم يكن بين المعنين فرقاً تحييناً، إلا أنه في الأول صفة الدلالة، وفي الثاني صفة الطريق. (تحفه) **منقوض الخ**: والنقض بقوله تعالى: **﴿وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾** (فصلت: ١٧) ظاهر الورود؛ لأن ثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عليه السلام. لا يتصور: منوع؛ بجواز وقوع الضلال بعد الوصول إلى الحق، كالكفر بعد الإيمان. والجواب أن الضلال لا يتصور بعد الوصول إلى الحق، والمرتد لما لم يكن واصلاً إلى الحق، انحرف وكفر بالله تعالى. (تحفه) **الثاني إلخ**: وجواب النقض بأن الهدایة في قوله تعالى: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾** (القصص: ٥٦) مجاز في الإيصال إلى المطلوب لا يفيد ترجيحه على المعنى الأول؛ لاحتمال أن يكون الهدایة في قوله تعالى: **﴿وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾** (فصلت: ١٧) مجازاً في إرادة الطريق، فاحتمال التجوز مشترك. (عبد)

منقوض بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، فإن النبي عليه السلام كان شأنه إراعة الطريق. والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية "الكافش" <sup>(القصص: ٥٦)</sup> هو أن الهدایة لفظ مشترك بين هذين المعنين، وحيث إن كلام المصنف في تلك الحاشية يظهر اندفاع كلا النقضين، ويرتفع الخلاف من بينهما. ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية أن الهدایة تتعدي إلى المفعول الثاني تارةً بنفسه، نحو ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وتارةً بـ إلى نحو ﴿هُوَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ <sup>(الفاتحة: ٦)</sup> وتارة باللام نحو ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ <sup>(آل عمران: ٢١٣)</sup> <sup>(البسملة: ٩)</sup>

لا يهدي: إلى المطلوب، ولكن الله يهدي من يشاء. أحيب بأن الآية على منوال ﴿وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ <sup>(الأفال: ١٧)</sup> أي إنك لا يهدي حقيقة وإن ظهر منك إراعة الطريق ظاهراً ولكن الله يهدي حقيقة من يشاء وفيه نظر؛ لأن هذا التوجيه لا يلائم هذه الآية؛ لأنه إنما يناسب لو كان لذلك الفعل أثر عجيب، وهذا ليس كذلك، بخلاف ذلك الرمي، فكان له أثر عجيب جداً؛ ولأن الغرض من الآية حينئذٍ إلى نفي الفعل عن النبي وإثباته للله تعالى سواء كان في حق من أحبيت أو في غيرهم. (عبد)

مشترك: أي بالاشتراك اللغطي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضعاً لمعنى كثيرة بأوضاع متعددة، ففي قوله تعالى: ﴿هُوَ أَمَا تَمُودُ فَهَدِينَاهُمْ﴾ <sup>(فصلت: ١٧)</sup> معنى إراعة الطريق، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ <sup>(القصص: ٥٦)</sup> معنى الإيصال إلى المطلوب فلا نقض، ولما جعلها مشتركة، والمشترك لابد له من قرينة، تعين المعنى المراد، أراد بقوله: إن الهدایة تتعدي إلخ، بيان القريئة. (إسماعيل) والحق ما قال السيد الزاهد: إن الاحتمالات هنا أربعة: التجوز في المعنى الأول، والتجوز في المعنى الثاني، والاشتراك اللغطي، والاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضعاً لمعنى واحد كلية أفراده كثيرة، والظاهر هو الاحتمال الأول، وهو أن يكون الهدایة محازاً في الأول وحقيقة في الثاني؛ لأن المعنى الثاني هو المعنى اللغوي؛ فإنه فسر في كتب اللغة الهدایة بـ "راه نمودن" وأهادي بـ "راه نما" فاندفع الاحتمال الثاني من أن التجوز في الثاني والحقيقة في الأول والاشتراك المعنوي أيضاً؛ لأنه لم يوضع لمعنى كلية يعمها، ومن المعلوم أن اللفظ أدار بين الحقيقة والمحاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمحاز، فاندفع الاحتمال الاشتراك أيضاً. ويرتفع: قيل: لا نسلم أن يرتفع الخلاف من بينها؛ فإن ما في الحاشية مذهب ثالث، والثالث لا يرفع الخلاف في الأولين. أقول: المراد أن الخلاف كأنه مرتفع بحسب إظهار الحق يعني الأولين في الغلط بسبب عدم التعمق في استعمال الهدایة، فإذا أظهر الحق فالخلاف كالمرتفع من بينها. (برهان)

## سواء الطريق .. . . . .

فمعناها على الاستعمال الأول هو الإيصال، وعلى الباقيين إرادة الطريق قوله: سواء الطريق: أي وسطه الذي يفضي سالكه إلى المطلوب أبطة وهذا كنایة عن الطريق المستوي؛ إذ **هـما** متلازمان، وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم. ثم المراد به إما نفس الأمر عموماً

فمعناها: وهذا منقوض بقوله تعالى: **﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾** (الإنسان: ٣)، لأن المداية وإن كانت متعدية إلى المفعول الثاني بنفسها، لكنها معنى إرادة الطريق، وبيان القرينة بعده غير تمام، إذ لم يعلم حال ما إذا لم تكن متعدية إلى المفعول الثاني مع أن الآيتين المذكورتين للنقض مما لم يتبيّن القرينة فيه، فلا بد منه. (تحفه) وسطه: على ما وقع في "الصراح" أن سواء الشيء وسطه، ووسط الطريق أقرب إلى الإيصال إلى المقصود من أطرافه. (سيد أبو الفتح) وهذا: أي وسط الطريق كنایة عن الطريق المستوي؛ لأن سواء الطريق لما كان لازماً لوسط الطريق، فذكر الوسط وأراد الاستواء. (عبد)

**هـما:** أي وسط الطريق والطريق المستوي متلازمان، ومدار الكنایة على اللزوم؛ إذ هي لفظ أريد به لازم معناه مع حواز إرادته معه كما بين في علم البيان، ووجه الملازمة: أن وسط الطريق كالطريق المستوي والصراط المستقيم في الإفاضة والإيصال إلى المطلوب غالباً، وإنما فرضنا خطوطاً واصلة بين نقطتين، فالذي يكون وسطاً منها مستوً ومستقيم في الإيصال أيضاً وكذا العكس. (عبد)

وهذا: دفع إيراد يرد على المحقق الدواني؛ حيث فسر قول المصنف: سواء الطريق بالطريق المستوي والصراط المستقيم. تقريره: إن هذا التفسير يشتمل على تكاليف ثلاثة؛ لأنه جعل السواء معنى الاستواء ثم استعماله معنى المستوي ثم جعل الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، ولا يخفى أنه مع مخالفة اللغة تكلف وتعسف أيضاً. فأصحاب من جانبه "بقوله: وهذا مراد بالـ" ومحصل الجواب: أن هذا التفسير ليس ترجمة اللفظ وبيان أصل التركيب حتى يكون مفضياً إلى التكاليف الثلاثة المذكورة، بل هو إشارة إلى أن سواء الطريق كنایة عن الطريق المستوي، ولا مضایقة فيه؛ فإنه يصح تفسير طوبل النجاد بتطويل القامة، فسواء الطريق معنى وسط الطريق، وهو كنایة عن الطريق المستوي. (إسماعيل)

به: أي بالطريق المستوي والصراط المستقيم المكتن عنه بقوله: سواء الطريق، والمراد بسواء الطريق الذي كنایة عن الطريق المستوي والصراط المستقيم.

عموماً: أي العقائد الحقة حال كونها تعم عموماً؛ لشمولها القواعد المنطقية والعقائد الكلامية.

وجعل لنا . . . . .

أو خصوص ملة الإسلام، والأول أولى؛ لحصول البراعة الظاهرة بالقياس إلى قسمي الكتاب. قوله: وجعل لنا: الظرف إما متعلق بـ "جعل"، وـ "اللام" للانتفاع، كما قيل في قوله تعالى: «جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا»<sup>(الفرقة: ٢٢)</sup> وإما بـ "رفيق"، ويكون تقليم معمول المضاف إليه على المضاف؛ لكونه ظرفاً، والظرف مما يتسع فيه ما لا يتسع في غيره. والأول أقرب لفظاً، والثاني معنى.

أو خصوص: بالرفع خير مبتدأ، أي: أو المراد به ملة الإسلام الخاصة، فإذا صفت "الخصوص" إلى "ملة الإسلام" من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، مثل: أخلاق ثياب، وفي بعض النسخ "خصوصاً" بالنصب معطوفاً على "عموماً" أي يخص نفس الأمر خصوصاً. قوله: "ملة الإسلام" إما مرفوع على الابتدائية، أي هو ملة الإسلام، أو منصوب بتقدير أعني. الظرف: الظاهر أن قوله: "لنا" ظرف لغواً لا مستقر، وحيثند إما أن يتعلق بـ "جعل التوفيق" أو "الرفيق". (شوستر) متعلق بـ "جعل" وـ "اللام" للانتفاع: فيه إشارة إلى دفع ما قيل من: أن المعنى على هذا التقدير باطل؛ فإنه يلزم كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض والغايات. وجه الدفع: "اللام" ليس لمعنى الغرض والغاية بل للانتفاع، كما في قوله تعالى: «جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً»<sup>(الفرقة: ٢٢)</sup> لفظاً: لكنه أبعد معنى؛ لأن الخير المطلق معتبر في مفهوم التوفيق عرفاً وشرعياً، كما قال السيد الزاهد رحمة الله، أو من لوازم ذات التوفيق، كما ذهب إليه مولانا مرتضى جان، فإذا تعلق بـ "جعل" يكون "التوفيق" بمحولاً وـ "خير رفيق" بمحولاً إليه، وتخلل الجعل بين الشيء وذاته أو لوازمه من نوع. وقيل: إنه أبعد معنى؛ لأن "اللام" بعد الأفعال تعليلية غالباً، فيتوهم كون العباد علة لأفعاله تعالى، وبطلاه أنه أظهر من أن يخفى. وأما جعل اللام للانتفاع، فلا يندفع به تخلل الجعل، والاستدلال بالآية باطل؛ لأن الفراش ليس بذاتي للأرض ولا لازم لها، كما قيل. ولكن لا يخفى عليك أن الطبيعة الأرضية على شكلها الطبيعي يصح أن تكون ملزمة لكونها مهادداً ل نحو هذا الجسم. فتأمل. (عبد)  
معنى: أقرب معنى وأبعد لفظاً. أما الأول؛ فلأنه لا يلزم حيثند المذكوران في ما سبق؛ لأن "الخير" المطلق ذاتي أو لازم "لتوفيق" لا الخير المقيد بـ "لنا". (عبد) فلأن المصنف جعل التوفيق ريفقاً لنا لا لغيرنا؛ إذ المقام مقام الحمد، وترتب الحمد على وصول النعماء من المحمود إلى الحامد خاصة أقوى من وصوتها إليه وإلى غيره عموماً، وذلك لا يحصل إلا على هذا التقدير؛ إذ على تقدير تعلقه بـ "جعل" لا يفيد الحصر، ويختتم مرافقة التوفيق لغيرنا، وهو غير مقصود. (ارتضا على خان) وأما الثاني: فاللفظ لا يساعد له؛ لامتاع تقسم ما في حيز المضاف إليه على المضاف؛ وأن المعمول لا يقع إلا حيث يصح وقوع العامل. (ملا جلال)

التوفيق خير رفيق الصلاة والسلام على من أرسله . . . . .

قوله: التوفيق: هو توجيه الأسباب نحو المطلوب الخير، قوله: الصلاة: هي بمعنى الدعاء، أي طلب الرحمة، وإذا أُسند إلى الله تعالى تجرد عن معنى "الطلب"، ويراد به الرحمة مجازاً. قوله: على من أرسله: لم يصرح باسمه عليه، تعظيمها، وإجلالها، وتنبيها على أنه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبارى الذهن منه إلا إليه. واختار من بين الصفات هذه؛ لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية،

التوفيق: في تحقيق معنى التوفيق أقوال كثيرة. فقال أكثر المحققين من المتكلمين: هو خلق القدرة على الطاعة، وقول بعضهم: هو خلق نفس الطاعة، وقد يقال: إنه تسهيل طريق الخير وتيسير طريق الشر، وقيل: هو الواقع من الاستعداد، وعند بعضهم: عبارة عن جعل التدبير موافقاً للتقدير. ثم اعلم أن تقيد "المطلوب" بـ"الخير" ليس داخلاً في المعنى اللغوي، فهو أعم من الخير والشر، لكنه خص استعماله في الشرع والعرف بالمطلوب الخير، فيقال: توفيق الصلاة؛ لأن توفيق الخير. (إسماعيل). الدعاء: هذا مبني على ما هو المشهور عند الجمهور من أن الصلاة حقيقة في الدعاء مجاز في غيره، فلا يرد أن الرحمة معنى لغوي للصلاحة، فكيف يصح قوله: "ويراد به الرحمة مجازاً؟ ثم هنا مجاز آخر، فإن الرحمة حقيقة عبارة عن رقة القلب بحيث يقتضي الإحسان. من يرق له، فكيف يسند إلى الله تعالى؛ لتنزيهه عن القلب؟ فلابد من أن يراد منها غايتها، وهي الإحسان مجازاً، وإليه يشير عبارة البيضاوي. فافهم. (إسماعيل)

وتنبيها إلخ: ذكر لعدم التصرير باسمه وجهين: الأول: إن عدم التصرير يشعر بالتعظيم والإجلال. الثاني: إن هذا الوصف من حيث أنه لا يتبارى الذهن منه إلا إلى ذاته بِهِ كالعلم به، فيرد على الأول: أنه يلزم منه أن لا يصرح باسم الله عزوجل بالطريق الأولى؛ فإن عظمته الله وجلاله فوق عظمة الرسول وجلاله، وأنه كما أن في عدم التصرير تعظيمها وإجلالها لشأن الرسول كذلك في التصرير ترك وتيمن، فما الترجيح في اختيار الأول دون الثاني؟ وعلى الثاني: أن الله تعالى صفات لا يتبارى الذهن منها إلا إليه، فهي منزلة الأعلام له تعالى، فلهم لم يذكره؟ ونحوه: بأنه ما ذكر من الوجهين أن في عدم التصرير باسمه بِهِ والتصرير باسمه تعالى اتباع النص؛ لأن الله تعالى لم يصرح باسمه بِهِ في آية الصلاة، وهي ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٦) وصرح باسمه حل جلاله في آية التحميد، وهي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢) (عبد) لا يتبارى: من ذلك الوصف إلا إليه بِهِ؛ لأن المطلق ينصرف إلى فرد الكامل، وكمال أفراد من أرسله الله تعالى نبينا عليه، فكأنه هو رسول الله.(عبد)

هَدَى، هو بالاہتداء حقيق، . . . . .

مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا؛ فإن الرسالة فوق النبوة؛ فإن المرسل: هو النبي الذي أرسل إليه وحي وكتاب. قوله هَدَى: إما مفعول له لقوله: "أَرْسَلَهُ" ، وَحِينَئِذٍ يُرَادُ بـ"الْهَدَى" هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، أو حال عن الفاعل أو عن المفعول، وَحِينَئِذٍ فالمصدر يعني اسم الفاعل، أو يقال: أطلق على ذي الحال مبالغة، نحو: زيد عدل. قوله: هو بالاہتداء: مصدر مبني للمفعول، أي بأن يهتدى به، والجملة صفة لقوله: هَدَى، أو يكونان حالين متزاغفين،

**فإن الرسالة:** الظاهر أنه علة الاستلزم، ويمكن أن يقال إنه جواب عما يقال: ما الفائدة في التصريح بكونه مرسلا؟ وحاصل الجواب: إن فيه بيان عظمة شأنه ورفعة مكانه.(عبد) فوق النبوة: أي باعتبار الرتبة، فلا يرد أن النبوة عام من الرسالة، والعام من الشيء يكون فوقه، ولذا يقال: إن الجوهر فوق الجسم، وهو فوق الجسم النامي، وهكذا؛ فإن فوقية العام على الخاص باعتبار الشمول والإحاطة ولا كلام فيها.(تحفه)

حق يكون: أي يوجد شرط تقدير اللام، فيصح تقديره، فإن قيل: لابد لتقدير اللام شرط آخر، وهو اتحاد زمان المفعول وزمان عامله، وزمان الهداية بعد زمان الإرسال، فكيف يصح تقدير اللام؟ قلت: لا نسلم هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ إِنَّ رَبَّكُمُوا هَا وَزَيْنَةٌ﴾ (النحل:٨)؛ فإن "زينة" منصوبة بتقدير اللام، ولم تكن موجودة عند الخلق، وبقولهم: شربت الدواء إصلاحا للبدن، والإصلاح ليس وقت الشرب بل بعده. وَحِينَئِذٍ: أي حين كون "هدى" حالا سوء كان عن الفاعل أو عن المفعول، لابد أن يجعل هدى معنى الهادي؛ لأن الحال محول على ذي الحال في الحقيقة، ولا يصح حمل المصدر على شيء، فقوله: هَدَى حِينَئِذٍ بمحاذ لغوي، أي بمحاذ في الطرف، وهذا بمحاذ في الطرف لا يناسب المقام؛ لأنه يفهم حِينَئِذٍ أنه عَلَيْهِ هادٍ وقت الإرسال، والحال أنه هادٍ بعده، وقد تبين في محله أن المشق وما هو بمعنى يطلق على من ثبت له مبدأ اشتراق في المستقبل تمحزاً، مثل: من قتل قتيلا فله سلب.(عبد) مبالغة: أي لقصد المبالغة، وهو أولى؛ لأن المحاذ حِينَئِذٍ عقلي، أي المحاذ في النسبة، والمحاذ في النسبة أبلغ عن المحاذ في الطرف كما تقرر في موضعه. للمفعول: لا لفاعلاً؛ لأن الابتداء معنى "راه يافتن"، وهو سبحانه منزه عنه، والرسول جل برهانه هادٍ لا مهتدٍ، فنسبة الابتداء بمحاذاته لا يخلو عن سوء الأدب. فإن قيل: الابتداء لازم واللازم منزه مبدأ عن التهمة بالمعنى، فكيف يصح أن يقال: إن الابتداء مصدر مبني للمفعول، قلنا: إنه متعدد بحرف الجر، وأشار إليه الشارح بقوله: أي بأن يهتدى به.

..... ونورا به الاقتداء يليق، وعلى آله .. . . . .

أو متداخلين، ويحتمل الاستئناف أيضاً، وقس على هذا قوله: نورا مع الجملة التالية. قوله: به متعلق بـ "الاقتداء"، لا بـ "يليق"؛ فإن اقتدائنا به علّيّاً إنما يليق بنا، لا به؛ فإنه كمال لنا، لا له، وتقديم الظرف لقصد الحصر والإشارة إلى أن ملته ناسخة لملل سائر الأنبياء عليهم السلام وأما الاقتداء بالأئمة، فيقال: إنه اقتداء به حقيقة، أو يقال: الحصر إضافي بالنسبة إلى سائر الأنبياء عليهم السلام قوله: وعلى آله: أصله أهل بدليل أهيل، خص استعماله في الأشراف، . . .

متداخلين: إذا كان قوله: "هو بالاهتداء حقيق" حالاً من الضمير في "هذا" بمعنى المادي، والمتداخلان هنا الحالان اللذان يكون الثاني حالاً من معمول الحال الأول.(عبد) وهنا احتمال آخر: وهو أن أحدهما حال عن ضمير الفاعل، والآخر عن ضمير المفعول، فليسا مترادفين؛ لتعدد ذي الحال، ولا متداخلين؛ لأن الثاني ليس حالاً من معمول الحال الأول؛ ولبعده لم يتعرض الشارح.(إسماعيل)

الاستئناف: ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة، أي جواباً عن سؤال، كأن سائلاً يسأل: لِمَ أرسله هذا؟ فأجاب: بأنه بالاهتداء حقيق، وحيثُلُّ ضمير "هو" يرجع إلى "من أرسله".(عبد)

كمال: والكمال "ما يتم به النوع في ذاته و فعله" ، وكمال الإنسان علماً و عملاً باقتداء نبي زمانه.(عبد)

لقصد الحصر: لأن تقسم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فالممعن: لا يليق الاقتداء بالأئمة وغيرهم إلا به علّيّاً، فحصل من هنها الإشارة إلى أن ملته علّيّاً ناسخة لملل سائر الأنبياء، "فالواو" في قوله: "والإشارة" بمعنى مع.(عبد)

أما الاقتداء: جواب عما يقال: إن الاقتداء بالأئمة صحيح بالإجماع، فالحصر المذكور منوع. حقيقة: يعني الاقتداء بالأئمة ليس معايراً باقتداء النبي علّيّاً، بل هو عينه، كيف! وهم تابعون للنبي علّيّاً ومقددون به.(إسماعيل)

الحصر إضافي: الحصر على نوعين: حقيقي: وهو ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عدا الشيء، وإضافي: وهو ما يكون بالنسبة إلى البعض، فالحصر المستفاد من تقسم الظرف هو الثاني بأن يقال: إن هذا الحصر بالنسبة إلى سائر الأنبياء لا بالنسبة إلى جميع ما عداه، فاقتدائنا بالأئمة لا يضر في الحصر؛ فإن الأئمة ليسوا بأنبياء.(إسماعيل)

دليل أهيل: لأن التصغير معيار الكلمات يردها إلى حروفها الأصلية، ثم بدللت "الهاء" همزة؟ لكونها من حروف الحلق، فبدللت "الهمزة" الثانية الساكنة بالألف على قانون آمن.(عبد) الأشراف: أي من له شرافة في الدارين كآل الرسول،

أو في الدنيا فقط، مثل آل فرعون، فلا يقال: آل الحجام بخلاف الأهل؛ فإنه أعم؛ فلذا احتارت الآل على الأهل.

في تحرير المنطق والكلام، وتقريب المرام ..... .

هذا الكلام مهدب غاية التهذيب، فمحذف الخبر وأقيم المفعول المطلق مقامه وأعرب بإعرابه على طريق مجاز الخدف. قوله: في تحرير المنطق والكلام: لم يقل في بيانهما؛ لما في لفظ التحرير من الإشارة إلى أن هذا البيان حال عن الحشو والزوائد. والمنطق: آلة قانونية تعصم مراعاها الذهن عن الخطأ في الفكر. والكلام: هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعد على هجق قانون الإسلام. قوله: وتقريب المرام بالجر، عطف على "التهذيب" ..... .

وأقيم: هذا إن جوزنا كون المفعول المطلق من غير لفظ العامل، وإن لم نجوز قلنا: محذف المصدر أيضاً ثم إقامة تابعة مقام المفعول المطلق.(يزدي ملا حلال) والكلام: سموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية بين أداتها التفصيلية بالفقه ومعرفة أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها الأحكام بأصول الفقه ومعرفة العقائد عن أداتها التفصيلية بالكلام.(من المصنف الفتازاني) وتسمية هذا العلم بالكلام إما لأن مسألة الكلام أشهر مسائله أو لأنه كان عنوان مباحثه في كتب المتقدمين "الكلام في كذا فكذا" أو لأنه علم يقتدر به على الكلام في تحقيق الشرعيات والاعتقادات.(إسماعيل) من الإشارة: وجه الإشارة ظاهر؛ فإن "التحرير" له معنى لغوي: وهو الترقيم والتنتقيش، ومعنى اصطلاحي: وهو التبيين بياناً حالياً عن الحشو والزوائد، ولا شك أن المعنى اللغوي هنا غير صحيح، كيف والمعنى حينئذ أن هذا غاية تهذيب الكلام في ترقيم المنطق وتنقيش الكلام، ولا يخفى أنه باطل فلا بد من أن يكون المراد منه هو المعنى الاصطلاحي، فعلم أن كتابه هذا حال عن الحشو والزوائد.(إسماعيل)

الخشوا والزوائد: والفرق بينهما: أن الأول زائد بلافائدة مستغنى عنه، والثاني زائد على أصل المراد، مفيداً كان أو لا، هذا إن أريد من الزائد التطويل.(برهان) آلة: بين القوة العاقلة ومن فعلها، وهي البادي في وصول أثرها الذي هو الترتيب إليها.(عبد) قانونية: أي آلة هي قانون من نسبة الخاص إلى العام، كما يقال: زيد انساني. والقانون لفظ يوناني أو سرياني بمعنى مسطر الكتاب، وفي الاصطلاح: قضية كلية تشتمل على أحكام جميع جزئيات موضوعها. (حصل الكتاب) تعصم: فإن قيل: يعلم من هنا أن المنطق نفسه ليس بعاصم بل مراعاته. قلنا: المراعة شرط عصمة المنطق، كما أن المشار آلة للقطع بشرط تحريكه، ويصح في تعريفه أن يقال: آلة بمحاربة يقطع بتحريكها الخشب، فالمراد أن تلك الآلة تعصم بشرط مراعاها، واستناد العصمة إلى المراعة مجاز عقلي. (تحفه) بالجر: ويحتمل أن يكون بالجر عطفاً على "التحرير" وبالرفع على "الغاية" ولكن يفهم في عطف "التقريب" على "التهذيب" زيادة مدح ليس في عطفه على "التحرير" و"الغاية" فالمناسب هو الأول؛ لكون المقام مقام المدح.(إسماعيل)

## غاية تهذيب الكلام .. . . . .

الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالألفاظ المخصوصة أو تلك الألفاظ الدالة على المعاني المخصوصة، سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده؛ إذ لا وجود للألفاظ المرتبة ولا للمعنى في الخارج، فإن كانت الإشارة إلى الألفاظ، فالمراد بـ "الكلام" الكلام اللغطي، وإن كانت إلى المعاني، فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللغطي. قوله: غاية تهذيب الكلام: حمله على هذا إما بناء على المبالغة، نحو: زيد عدل، أو بناء على أن التقدير: . . . . .

= وإشارة إلى فطانة السامع؛ وتنشيطاً له في طلبه، كما في قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ (الأنعام: ١٠٢) فإنه سبحانه يمنع أن يشار إليه بالإشارة الحسّيّة، والإشارة العقلية: أن يميز شيء بمعونة العقل. (إسماعيل بزيادة) سواء كان: إشارة إلى تزيف ما قيل: إن الديباجة إن كانت ابتدائية فالإشارة إلى المعاني على سبيل المحاز بتنزيل المقول منزلة المحسوس، وإن كانت إلهاقيّة فالإشارة إلى الألفاظ المرتبة المحسوسة بالتابع على سبيل الحقيقة. (تحفة) للألفاظ: في توصيف الألفاظ بالترتيب إشارة إلى أن الألفاظ وإن كانت موجودة في الخارج، لكن لا مرتبة مجتمعة بل متعاقبة، والإشارة هنا تقتضي الترتيب؛ لأن المشار إليه لها هو الكتاب المرتب. (إسماعيل)

فإن كانت إلخ: وحيثـ يندفع ما قيل: إن المراد بالكلام إما الكلام اللغطي فبطل احتمال أن يكون هذا إشارة إلى المعاني المرتبة؛ فإنـا يمتنع كونـا مخبرـا عنها بالكلام اللغطي، وإما النفسي فبطل أن يكون المشار إليه بهذا الألفاظ؛ لامتناع أن تكون مخبرـا عنها بالكلام النفسي. فتأملـ. (إسماعيل) تقرير الدفع: إنـا كما نقول: إنـ المشار إليه بـ "هذا" يحتمـ أن يكون معـانـي مرـتبـةـ، كذلكـ نـقـولـ: الكلـامـ أـيـضاـ يـحـتمـ أنـ يـرـادـ بـهـ الـكلـامـ الـلغـطيـ، ويـحـتمـ أنـ يـرـادـ بـهـ الـكلـامـ الـنـفـسيـ، فـالمـشارـ إـلـيـهـ لـوـ كـانـ الـأـلـفـاظـ الـمـرـتـبـةـ يـرـادـ الـكـلامـ الـلغـطيـ، وـلـوـ كـانـ الـمـعـانـيـ الـمـرـتـبـةـ يـرـادـ الـكـلامـ الـنـفـسيـ، وهذا ظـاهـرـ. (إسماعيل) حـمـلهـ: دـفـعـ دـخـلـ مـقـدـرـ: هوـ أـنـ "ـالـتـهـذـيبـ"ـ مـصـدـرـ فـلاـ يـحـمـلـ بـالـمـواـطـةـ عـلـىـ هـذـاـ، فـأـجـابـ: بـأنـهـ بـمحـازـ بـوجهـينـ: المحـازـ الـعـقـليـ فـيـ النـسـبـةـ مـبـالـغـةـ، وـالـمحـازـ فـيـ الـحـذـفـ فـيـ جـانـبـ الـحـمـولـ، يـعـنيـ المـخـبـرـ بـمـحـنـدـفـ، وـ"ـغـاـيـةـ التـهـذـيبـ"ـ مـفـعـولـ مـطـلـقـ. إـماـ بـنـاءـ: وـهـنـاـ تـوجـيهـاتـ أـخـرـ لـصـحةـ الـحـمـلـ: الـأـوـلـ: أـنـ يـقـالـ هـنـاـ بـمحـازـ فـيـ الـطـرـفـ، فـيـكـونـ "ـالـتـهـذـيبـ"ـ بـعـنـيـ الـمـهـذـبـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ يـرـتـكـبـ بـالـمحـازـ فـيـ الـإـعـرـابـ، فـيـكـونـ الـحـمـلـ حـيـثـيـتـ بـوـاسـطـةـ "ـذـوـ". وـالـثـالـثـ: أـنـ يـحـذـفـ الـمـصـدـرـ الـمـضـافـ فـيـ جـانـبـ الـمـخـبـرـ عـنـهـ أـيـ التـصـنـيفـ، فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ حـمـلـ الـمـصـدـرـ عـلـىـ الـمـصـدـرـ، وـهـوـ جـائزـ. (إسماعيل)

وبعد: فهذا . . . . .

أو مستقر خبر لمبدأ محنوف، أي هذا الحكم متليس بالتحقيق أي متحقق. قوله: وبعد: هو من الظروف الزمانية، ولها حالات ثلاثة؛ لأنها إما أن يذكر معها المضاف إليه أو لا، وعلى الثاني فإما أن يكون نسياً منسياً أو منوياً، فعلى الأولين معربة، وعلى الثالث مبنية على الضم. قوله: فهذا: هذه الفاء إما على توهם "أما" أو على تقديرها في نظم الكلام. وهذا إشارة إلى المرتب . . . .

مستقر: وهو في المشهور ما يكون متعلقه مقدراً عاماً يعم جميع الأفعال، كالكون والحصول والثبوت والوجود والتليس أيضاً منها؛ إذ ما من فعل له تعلق بالغير إلا وهو متليس به، وعند السيد الشريف: ما يكون متعلقه مقدراً سواء كان عاماً أو خاصاً. واللغو: ما يقابل كل قول. (مير زاهد بزيادة وتغيير)  
 فائدة: وإنما سمي مستقراً لأن عامله يكون دائماً مقدراً فالظرف يستقر مقام عامله؛ لكونه مقدراً، واللغو يكون عامله مذكورة، فيلغو عن أن يقوم مقام متعلقه؛ لكونه مذكورة. (تحفة) وبعد: ظرف زمان كثيراً، ومكان قليلاً، وه هنا صالح للأول باعتبار اللفظ، والثاني باعتبار الرقم. (شرح صمدية لصدر الدين المدي)  
 إما على توهם "أما": دفع لما يرد على قول المصنف: "وبعد فهذا" من أن إيراد الفاء هبنا بما لا وجه له، بأن له وجهين:  
 الأول: أن "اما" تذكر كثيراً في مثل هذا المقام، فيتوهم أنها مذكورة في نظم الكلام، ثم جعل توهمه منزلة التحقيق، وأجرى عليه حكمه، والثاني أن يقال: أن لفظ "اما" مقدر في نظم الكلام، والفاء قرينة دالة عليه. (إسماعيل)  
 والحق أن الفاء للتفسير؛ لأن توهם "اما" لم يعتبره أحد من النحوين، وتقديرها مشروط بكون ما بعد "الفاء"  
 أمراً أو نهاية ناصباً لما قبلها أو مفسراً لها، صرخ به الرضي جمال. والأولى أن يقال: إتيان الفاء لإجراء الظرف  
 بمحى الشرط، كما ذكره الرضي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْلَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ﴾ (الاحقاف: ١١) (عبد الحكيم)  
 أو على تقديرها: والفرق بين توهם "اما" وتقديرها: أن معنى توهם "اما" حكم العقل بواسطة الوهم أن "اما"  
 مذكورة في الكلام بواسطة اعتيادهم بها في أمثل هذا المقام، فيكون حكماً كاذباً، ومعنى التقدير أن يقدر "اما"  
 في نظم الكلام ويجعل في الأحكام كالمذكورة، فهو حكم مطابق للواقع. ففهم. (عبد)

إشارة: فإن قلت: إن اسم الإشارة موضوع لأن يشار إلى موجود في الخارج محسوس مشاهد، فكيف يصح الإشارة لهذا إلى المرتب الحاضر في ذهن؟ قلت: إن وضع اسم الإشارة وإن كان إلى موجود في الخارج إلا أنه قد يشار بالإشارة العقلية إلى ما ليس موجوداً محسوس مشاهد أيضاً يجعله كالمشاهد، وتنزيل المعقول منزلة المحسوس على سبيل المجاز؛ تبيتها على كمال ظهوره بحيث أن يشار إليه؛ وترغيباً للمتعلم في تحصيله؛ =

وأصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق، وسعدوا في معارج الحق بالتحقيق،

وآل النبي عترته المعصومون. قوله: وأصحابه: هم المؤمنون الذين أدركوا صحبة النبي ﷺ مع الإيمان. قوله: في مناهج: جمع منهج، وهو الطريق الواضح. قوله: الصدق: الخبر والاعتقاد إذا طابق الواقع كان الواقع أيضاً مطابقاً له؛ فإن المفاعة من الطرفين، فمن حيث أنه مطابق للواقع -بالكسر- يسمى صدقاً، ومن حيث أنه مطابق له -بالفتح- يسمى حقاً، وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة أيضاً. قوله: بالتصديق: متعلق بقوله: سعدوا، أي بسبب التصديق والإيمان بما جاء به النبي ﷺ. قوله: وسعدوا في معارض الحق: يعني بلغوا أقصى مراتب الحق؛ فإن الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك. قوله: بالتحقيق: ظرف لغو متعلق بـ "سعدوا" كما مر،

المعصومون: أي المحفوظون عن ارتكاب الصغار والكبائر. قال الله تعالى في شأنهم: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾** (الأحزاب: ٣٣)، وهذا على مذهب الشارح؛ لأنَّه من الإمامية. (إسماعيل)، وفي الأنوار: آل النبي بنو هاشم وبنو مطلب أيضاً، وقيل: ذرية فاطمة عليها السلام، كما رواه النبووي، أو جميع القرش، أو أمة الإجاجة، أو الأئقية منهم، كما أخرج الطبراني بسنده ضعيف "آل محمد كل تقى": والحق الدواني رجح الأخير. (عبد) صحبة النبي ﷺ: قليلاً كان أو كثيراً في حياته الصورية عليها السلام يقطأة. (عبد)

مع الإيمان: أي مع استمرار الإيمان وبقائه عند الوفاة، والأولى أن يقال: إن قوله: "هم المؤمنون" يشعر بعلية الإيمان؛ لكونهم أصحابه، ولا بد للمعلوم من العلة حدوثاً وبقاء، فيفهم من هنا التوفيق على الإيمان، فلا يرد أن المحتوى لم يقل: "وماتوا" وهو ما لا بد منه. وجه الإشعار بأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية المأخذ، مثل: قوله تعالى **﴿هُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾** (المائدة: ٣٨) للسرقة. فافهم. (عبد)

الاعتقاد: وهو ربط القلب بشيء مطابقاً للواقع أو لا. (عبد)

بما جاء: من عند الله من أصول الشرائع وفروعها. (عبد)

فإن الصعود: يعني أن معنى قوله: "سعدوا في معارض الحق"، هو الصعود على جميع مراتب الحق؛ لأنَّ الجمع المضاف يفيد الاستغراق، والبلوغ إلى أقصى مراتب الحق لذاك المعنى، فهو هنا ذكر الملازم وأراد اللازم، وإنما أريد اللازم من الملازم؛ لكونه أنساب بمقام المدح. (عبد)

من تقرير عقائد الإسلام، جعلته تبصرةً لمن حاول التبصر لدى الإفهام، وتذكرةً لمن أراد

أي هذا غاية تقريب المقصود إلى الطبائع والأفهام. والحمل على طريق المبالغة أو على تقدير: هذا مقرب غاية التقريب. قوله: من تقرير عقائد الإسلام بيان لـ "الرام". والإضافة في "عقائد الإسلام" بيانية إن كان الإسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، وإن كان عبارة عن مجموع الإقرار باللسان والتصديق بالجذن والعمل بالأركان، أو كان عبارة عن مجرد الإقرار باللسان فالإضافة لامية. قوله: جعلته تبصرة: أي مبصراً، ويحتمل التجوز في الإسناد، وكذا قوله: تذكرة. قوله: لدى الإفهام:

لمن أراد: ليت شعري ما وجه اختياره على "لمن أراد التذكرة" مع أنه أحضر وأوفق بقوله: "لمن حاول التبصر". (عبد)  
أقول: لعل وجده أن تغير الأسلوب للتفنن، وهو من شأن البلاغة. المقصود: أي مقصود الكلام أو مقصود علماء الإسلام وهو تقرير العقائد وإثباتها بالدليل. (عبد)

إلى الطبائع والأفهام: إشارة إلى أن "التقريب" يتعدى إلى مفعولين، بنفسه إلى الأول وبواسطة إلى الثاني، فههما مفعوله الأول "الرام" بمعنى "المقصود" ومفعوله الثاني المذوق وهو "إلى الطبائع" ومثل ذلك. (تحفه)  
بيانية: فإن قيل: لابد في الإضافة البيانية من العموم من وجه بين المضافين، مثل: خاتم فضة، و"العقائد" أعم مطلقاً من الإسلام الذي هو نفس الاعتقادات. قلنا: لابد في الإضافة البيانية من صدق المضاف على المضاف إليه سواء كان بينهما عموم من وجه أو عموم مطلقاً، بأن يكون المضاف أعم من المضاف إليه حتى يصح كون المضاف إليه بياناً للمضاف. (عبد)

مبصراً: دفع توهّم: وهو أن "الجعل" يتعدى إلى مفعولين، أنسد ثانيهما إلى الأول، فيلزم أن يكون "التبصرة"  
مسندًا إلى الضمير الذي مرّجعه "الكتاب"، والمصدر لا يسند إلى شيء، وتقرير الدفع: إن ه هنا بمحاجة لغوية، فالتبصرة بمعنى المبصر. (إسماعيل)

تذكرة: فهي إما بمعنى المذكورة فالمحاجز لغوي وإما المراد بها هنا نفس التذكرة فالمحاجز عقلي، وفي قوله: "تذكرة"  
إشارة إلى أن الكتاب أقل كلاماً وأدل مراماً. أما الأول؛ فلأن كون الكتاب مذكراً موقف على حفظه، وما هو أقل كلاماً أقرب إلى الحفظ، وأما الثاني؛ فلأن الكتاب لو لم يكن أدل على ما أريد تذكرة لم يكن تذكرة. (عبد)  
الإفهام: يتعدى إلى مفعولين، فمفعوله الأول هنا مذوق أعني مطالب الكتاب ومقاصده، وإلى الثاني أشار الشارح بقوله: إيه أو للغير. (إسماعيل)

أن يتذكر من ذوي الأفهام سيمـا الـولـد الأـعـز .. . . . .

بالكسر أي تفهمـ الغـير إـيـاه وتـفهمـه لـلـغـير، والأـول لـلـمـعـلـم والثـانـي لـلـمـعـلـم. قولهـ من ذـويـ الأـفـهـامـ: بـفتحـ الـهـمـزةـ جـمـعـ فـهـمـ، وـالـظـرـفـ الثـانـيـ إـماـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ منـ فـاعـلـ "يتـذـكـرـ" أوـ مـتـعـلـقـ بـ"يتـذـكـرـ" بـتـضـمـنـ مـعـنـيـ الـأـخـذـ وـالـتـعـلـمـ أيـ يـتـذـكـرـ آـخـذـاـ وـمـتـعـلـمـاـ منـ ذـويـ الـأـفـهـامـ، فـهـذـاـ أـيـضاـ يـحـتـمـلـ الـوـجـهـيـنـ. قولهـ سـيـماـ السـيـ بـعـنـىـ الـمـثـلـ، يـقـالـ: هـمـاسـيـانـ أـيـ مـثـلـانـ، وـأـصـلـ "سيـماـ" "لاـ سـيـماـ" ،

تفـهمـ الغـيرـ: مـنـ إـضـافـةـ المـصـدرـ إـلـىـ الـفـاعـلـ أـوـ الـمـعـوـلـ، أـيـ تـفـهمـ الغـيرـ إـيـاهـ أـوـ تـفـهمـهـ لـلـغـيرـ، فـعـلـيـ الـأـوـلـ هوـ تـبـصـرـ لـلـمـعـلـمـ الـمـبـتـدـيـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ لـلـمـعـلـمـ الـمـتـهـيـ، وـكـذـاـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ: تـذـكـرـةـ لـمـنـ أـرـادـ، وـيمـكـنـ اـعـتـبـارـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـيـهـمـاـ، فـإـنـ أـرـيدـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـذـكـرـهـ وـيـحـفـظـ آـخـذـاـ وـمـتـعـلـمـاـ منـ ذـويـ الـأـفـهـامـ كـانـ تـذـكـرـةـ لـلـمـبـتـدـيـ، وـإـنـ أـرـيدـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـذـكـرـ حـالـ كـوـنـ مـنـ تـذـكـرـةـ مـنـ ذـويـ الـأـفـهـامـ كـانـ ظـاهـرـ الـاـنـطـبـاقـ عـلـىـ الـمـتـهـيـ، وـقولـهـ: مـنـ ذـويـ الـأـفـهـامـ عـلـىـ الـأـوـلـ طـرـفـ لـغـوـ مـتـعـلـقـ بـ"يتـذـكـرـ" بـتـضـمـنـ مـعـنـيـ الـأـخـذـ وـالـتـعـلـمـ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ مـسـتـقـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـنـصـبـ عـلـىـ أـنـ حـالـ عـنـ "مـنـ أـرـادـ" هـذـاـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـبـصـرـ أـنـسـبـ بـالـمـبـتـدـيـ وـالتـذـكـرـةـ بـالـمـتـهـيـ. (يزـديـ عـلـىـ الجـلـالـيـ) بـتـضـمـنـ: لـأـنـ التـذـكـرـ لـازـمـ لـاـ يـتـعـدـيـ بـكـلـمـةـ "مـنـ". وـتـضـمـنـ عـبـارـةـ عـنـ إـرـادـةـ مـعـنـ الـفـعـلـ أـوـ شـبـهـهـ عـنـ لـفـظـ فـعـلـ آـخـرـ أـوـ مـعـناـهـ وـجـعـلـ أـحـدـهـاـ حـالـاـ وـالـآـخـرـ أـصـلـاـ بـحـسـبـ الـمـقـامـ. (عبدـ)

فـهـذـاـ: أـيـ قولـهـ: تـذـكـرـةـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـذـكـرـ مـنـ ذـويـ الـأـفـهـامـ، يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـعـلـمـ أـوـ الـتـعـلـمـ، مـثـلـ قولـهـ: وـتـبـصـرـ لـمـنـ حـاـوـلـ التـبـصـرـ لـدـىـ الـإـلـهـامـ؛ لـأـنـ قولـهـ: مـنـ ذـويـ الـأـفـهـامـ، إـذـاـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـقولـهـ: ثـابـتـاـ أـوـ كـائـنـاـ فـيـكـونـ حـالـاـ مـنـ الضـمـيرـ الـمـسـتـكـنـ فـيـ قولـهـ: أـنـ يـتـذـكـرـ، فـيـكـونـ ظـرفـاـ مـسـتـقـراـ؛ لـاستـقـارـهـ مـقـامـ مـتـعـلـقـهـ بـالـفـتحـ، فـحـيـثـيـذـ لـاـ يـرـادـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـذـكـرـ إـلـىـ الـمـعـلـمـ؛ لـأـنـ مـعـنـيـ ذـويـ الـأـفـهـامـ أـصـحـابـ الـعـلـومـ، وـمـنـ صـفـاتـ صـاحـبـ الـعـلـمـ الـتـعـلـيمـ، وـإـلـاـ لـزـمـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ، وـهـوـ حـالـ، وـأـيـضاـ التـلـعـمـ يـسـتـلـزـمـ الـجـهـلـ، وـالـتـعـلـيمـ الـعـلـمـ، وـعـلـمـ الشـيـءـ وـجـهـلـهـ مـتـنـافـيـانـ، فـلـاـ يـجـمـعـ مـعـ الـعـلـمـ التـلـعـمـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـجـهـلـ الـمـنـافـيـ، فـتـحـقـقـ أـنـ ذـويـ الـأـفـهـامـ هـمـ الـمـعـلـمـونـ، وـإـذـاـ كـانـ قولـهـ: مـنـ ذـويـ الـأـفـهـامـ مـتـعـلـقاـ بـقولـهـ: أـنـ يـتـذـكـرـ بـعـدـ تـضـمـنـ مـعـنـيـ الـأـخـذـ وـالـتـعـلـمـ فـيـكـونـ ظـرفـاـ لـغـواـ؛ لـالـغـائـهـ عـنـ أـنـ يـقـومـ مـقـامـ مـتـعـلـقـهـ؛ لـكـونـهـ مـذـكـورـاـ، فـحـيـثـيـذـ يـكـونـ "مـنـ أـرـادـ آـخـذـاـ وـمـعـلـمـاـ مـنـ ذـويـ الـأـفـهـامـ" فـيـكـونـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـذـكـرـ حـيـثـيـذـ لـلـمـعـلـمـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. (عبدـ)

الحفي الحري بالإكرام، سمي حبيب الله، عليه التحية والسلام، لازال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.

حذف "لا" في اللفظ لكنه مراد. و"ما" زائدة أو موصولة أو موصوفة، وهذا أصله، ثم استعمل معنى خصوصاً، وفيما بعده ثلاثة أوجه. قوله: الحفي: الشفيف. قوله: الحري: اللاقى. قوله: قوام: أي ما يقوم به أمره. قوله: التأييد: أي التقوية من الأيدى، معنى القوة. قوله: عصام: أي ما يحفظ به أمره من الزلل. قوله: وعلى الله: قدم الطرف هنها لقصد الحصر، وفي قوله: به: لرعاية السجع أيضاً. قوله: التوكل: هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق. قوله: الاعتصام: وهو التشتيت والتمسك.

حذف: تحفيفاً ورُدّ بأن نقل عن اللبناني أن استعمال "لا سيماء" بـ"لا"، لا نظير له في كلام العرب، وأجيب بأنه قال الرضي في شرح الكافية: إنه يتصرف فيه تصرفات كثيرة؛ لكثرة استعماله، فيقال: لا سيماء وسيما بتشديد الياء وتحفيتها مع وجود "لا" وحذفها.

مراد: فيكون معنى عبارة المتن: لا مثل الولد، إن كان "ما" زائدة، ولا مثل شيء هو الولد، إن كان "ما" موصوفة، ولا مثل الذي هو الولد، إن كان "ما" موصولة. (مبين جلالي)  
خصوصاً: وعده النحاة من كلمات الاستثناء، وتحقيقه أنه من كلمات الاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم على ما بعده على وجه أتم بحكم من جنس الحكم السابق. (ملا جلال)

ثلاثة أوجه: الرفع على كونه غير مبتدأ مخدوف أو مبتدأ غير مخدوف، والجملة صلة أو صفة، أما النصب على الاستثناء، والحر على الإضافة وكلمة "ما" على الآخرين زائدة، وقد روي قول أمرئ القيس على الأوجه الثلاثة: ولا سيما يوم بدارة جلجل.

(ملا جلال)

القوة: المصدر من قوي، كما أن "التأييد" مصدر من "أيد"؛ فإن مصدر " فعل" يجيء على التفعيل والتفعيلة والأيد من الثلاثي المجرد معنى التقوية؛ فإن الترافق بين المجردين يستلزم الترافق بين المزيددين.

الحصر: فإن تقول ما يستحق التأخير يفيد الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلا أن تقدم قوله: "به"؛ لرعاية السجع أيضاً، فإنه يفوت السجع بتأخيره، وهو ظاهر. (إسماعيل)

## القسم الأول في المنطق: . . . . .

قوله: القسم الأول: لما علم ضمناً في قوله: في تحرير المنطق والكلام أن كتابه على قسمين لم يحتاج إلى التصريح بهذا، فصح تعريف القسم الأول بلام العهد؛ لكونه معهوداً ضمناً، وهذا بخلاف المقدمة؛ فإنما لم يعلم وجودها سابقاً، فلم تكن معهودة؛ فلذا نكرها، وقال: مقدمة. قوله: في المنطق: فإن قيل: ليس القسم الأول إلا المسائل المنطقية، فما توجيه الظرفية؟ قلت: يجوز أن يراد "بالقسم الأول" الألفاظ والعبارات، وبـ"المنطق" المعانى، فيكون المعنى: إن هذه الألفاظ في بيان هذه المعانى، ويحتمل وجوهاً أخرى. والتفصيل أن "القسم الأول" عبارة عن أحد المعانى السبعة: إما الألفاظ أو المعانى أو النقوش أو المركب

المنطق: وإنما سمي به؛ لحصول الاقتداء على المنطق الظاهري أعني التكلم، والإصابة في الباطنى أعني إدراك الكليات بسبب هذا العلم؛ لأن النطق يطلق على كليهما، فالمنطق مصدر مبني يطلق على وجه المبالغة على كليهما أو اسم مكان لهما. (شوستر) ضمناً: جواب عما يرد أولاً: أن المصنف لم يقسم كتابه على قسمين حتى يكون القسم الأول معلوماً، وأنه في أي علم من العلوم مجھولاً؛ ليكون قوله: القسم الأول في المنطق، مفيداً لهذه الفائدة، وثانياً: أنه لما لم يعلم القسم الأول فلا يصح تعريفه بلام العهد، وثالثاً: ما وجه تنكير المقدمة مع أنها غير معلومة سابقاً أيضاً فقوله: لما علم ضمناً إلى قوله: لم يحتاج إلى التصريح بهذا، إشارة إلى الجواب عن السؤال الأول، وقوله: فصح تعريف القسم الأول بلام العهد، إشارة إلى الجواب عن الثاني، وقوله: هذا بخلاف المقدمة، جواب عن الثالث. فافهم وكن من الشاكرين. (عبد)

إن قيل: حاصله: أنه قال المصنف: القسم الأول في المنطق، ومن المعلوم أن القسم جزء من الكتاب وهو المسائل المنطقية، كالكتاب، والمنطق أيضاً هي المسائل المنطقية، فمعنى "القسم الأول في المنطق" في المسائل المنطقية، فيلزم ظرفية الشيء لنفسه، وهو فاسد، فما توجيهه وتأويله؟ والمراد من التوجيه هنا: إرجاع الكلام الفاسد ظاهراً إلى الصحة. (برهان الدين) الظرفية: لأن الظرفية نسبة بين الظرف والمظروف، تقتضي المغایرة بينهما، فكيف يصح الاتخاد؟ قلت: حاصله: معنى الكتاب لا ينحصر في المسائل، فيجوز أن يراد بالقسم الأول الألفاظ المخصوصة الدالة على معانٍ مخصوصة، ويقدر لفظ البيان في قوله: المنطق: معناه الألفاظ في بيان المسائل المنطقية، فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه. (برهان) المركب: ويتتحقق فيه ثلث صور: الأولى: الألفاظ والمعانى، والثانية: المعانى مع النقوش، والثالثة: الألفاظ مع النقوش والمركب من الثلاثة احتمال واحد.

من الاثنين أو الثلاثة، و"المنطق" عبارة عن أحد معان خمسة: إما الملكة أو العلم بجميع المسائل أو بقدر المعنى الذي يحصل به العنصر أو نفس المسائل جميعاً أو نفس القدر المعنى به، فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالاً، يقدر في بعضها البيان، وفي بعضها التحصيل، وفي بعضها الحصول، حيثما وجده العقل السليم مناسباً.

**الملكة:** سواء كانت متعلقة بجميع المسائل أو بالقدر المعتمد به، ولم يتعرض الترديد أنه إذا قيل: لزيد ملكة بالمنطق مثلاً، لا يراد إلا إثبات الملكة من غير نظر إلى تعلقها بجميع المسائل، وهي كيفية راسخة في النفس الناطقة في تحصيل كمالها بعد كمال ممارستها واعتيادها بالمسائل المنطقية واحتغالها فيها بحيث كلما تردد تقدر على الفكر الصائب بلا مخنة وكلفة.(عبد) مسائلها: أي العلم بجميع أصولها، وإلا فالعلوم تتزايد بالأفكار.(عبد) **نفس المسائل: التي هي الأصول.**(عبد) القدر: الذي يقدر به على تقدير الغرض من العلم كالعصمة.

**الخمسة:** أي من ضرب الخمسة في السبعة، والضرب: عبارة عن تحصيل عدد ثالث نسبة أحد المضار وبين إليه كتبية المضروب الآخر إلى الواحد.(عبد) وجده: فإن كان المنطق عبارة عن الملكة والقسم الأول عن أحد المعاني السبعة فالمقدر الحصول، وإن كان المنطق عبارة عن العلم بجميع المسائل أو بالقدر المعتمد به الذي يحصل به العصمة، والقسم الأول عن أحد تلك المعاني فالمقدر التحصيل، وإن كان المنطق عبارة عن نفس المسائل جمياً أو عن نفس القدر المعتمد به والقسم الأول عن أحد تلك المعاني فالمقدر البيان.

وهذا الجدول كافٍ للصور المذكورة:

القسم الأول المطبق	المملكة	العلم بجميع المسائل	العلم بالقدر المعتمد به	نفس جميع المسائل	نفس القدر المعتمد به
الألفاظ	تحصيل وحصول	تحصيل وحصول	تحصيل وحصل	بيان	بيان
المعانى	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
النقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
الألفاظ والمعانى	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
الألفاظ والنقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
المعانى والنقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
الألفاظ والمعانى والنقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً

## مقدمة: العلم .. . . . .

قوله: مقدمة: أي هذه مقدمة يُبيّن فيها أمور ثلاثة: رسم المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه. وهي مأخوذة من مقدمة الجيش، والمراد منها هنا إن كان الكتاب عبارة عن الألفاظ، والعبارات طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود؛ لارتباط المقصود بها ونفعها فيه، وإن كان عبارة عن المعاني، فالمراد من المقدمة طائفة من المعانٍ يجب الإطلاع عليها بصيرة في الشروع، وبتحوير الاحتمالات الأخرى في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزءٌ، لكن القوم لم يزيدوا على الألفاظ والمعانٍ في هذا الباب. قوله: العلم: "هو الصورة .. . . . ."

مقدمة: ما يتوقف عليه الشروع في المسائل في الجملة إما مطلقاً: وهو تعريف العلم وغايته، وإما مقيداً بزيادة البصيرة: وهو بيان الموضوع وغير ذلك من الأشياء التي تفيد زيادة بصيرة للشارع، ويسمى طائفة بالكلام المشتمل عليها مقدمة تجوزاً، والمصنف يسمى الأول مقدمة العلم والثاني مقدمة الكتاب. (شوستري)  
 مقدمة الجيش: الجماعة التي تقدم الجيش وقد استعيرت لأول كل شيء.(عبد) هنا: لذا قال هنا؛ لأن المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة.(عبد) طائفة: لا يقال: إن هذا التعريف للمقدمة ليس بمطرد؛ لصدقه على غير المقدمة من الألفاظ والعبارات الواقعه في بيان الحاجة مثلاً؛ لأننا نقول: هذا التعريف لفظي، وهو يجوز بالأعم. فتأمل. قدمت: إشارة إلى أن المختار عنده المقدمة بفتح الدال. المناسبة بين معنى المقدمة اللغوي والاصطلاحـي ظاهرة؛ فإن طائفة الكلام أو المعانٍ لما استحقت أن يكون إما سائر الكلام أو المعانٍ قدمت وأطلقت عليها المقدمة كمقدمة الجيش.(عبد)

بصيرة: ولم يتوقف أصل الشروع، والشرع على وجه البصيرة عليها؛ لثلا يرد أن الشرع بدون تلك الأمور ممكن والبصيرة غير مضبوطة.(عبد) الاحتمالات: دفع دخل مقدر تقريره: المقدمة جزء الكتاب، والكتاب يحتمل أحد معانٍ سبعة، كما سبق، فيحتمل المقدمة أيضاً بإيائلها سبعة معان، فلِمَ اقتصر على الاثنين أي الألفاظ والمعانٍ؟ تقرير الدفع: نعم، الاحتمالات السبعة مستدعاً في المقدمة أيضاً لكن القوم اصطلحوا على الاثنين، ولا مناقشة في الاصطلاحـ(برهان الدين) الصورة: أي المثال الذي يمتاز به الشيء، وهو الوجود الذهني الذي لا يترتب عليه الآثار الخارجية، ويسمى ذلك الوجود صورة ووجوداً ظلياً وذهنياً وغير أصلي، وهذا هو مراد من فسر الصورة بالماهية؛ فإنما باعتبار الحضور العلمي يسمى صورة وباعتبار الوجود الخارجي عيناً والصورة كيف؟ لأنما هيئة وعرض لا يقتضي لذاها قسمة ولا نسبة، فالعلم كيف كما هو مذهب المتصور.

إن كان إذاعاناً للنسبة فتصديق، . . . . .

الحاصلة من الشيء عند العقل" ، والمصنف حَلَّهُ لم يتعرض لتعريفه؛ إما للاكتفاء بالتصور بوجه ما في مقام التقسيم وإما لأن تعريف العلم مشهور مستفيض وإما لأن العلم بدبيهي التصور على ما قيل. قوله: إن كان إذاعاناً للنسبة: أي اعتقاداً بالنسبة الخبرية الشبوانية، كـالإذاعان بأن زيداً قائم أو سلبية، كالاعتقاد بأنه ليس بقائم، فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الإذاعان

الحاصلة: يعني أن العلم هو الصورة الناشئة المترسعة منه سواء كانت له أو لا. وإنما عدل عن التعريف المشهور، وهو حصول صورة الشيء في العقل؛ لأن المنقسم إلى التصور والتصديق هو العلم الكاسب والمكتسب، كما هو الظاهر من ملاحظة غرض هذا الفن، والحصول معنى لا دخل له في الاكتساب مع أن الحصول ليس معنى حقيقياً للعلم، كيف! والعلم عبارة عن الانكشاف، ونعلم بداعه أنه إذا حصل الصورة في نفسها حصل الانكشاف ولا تحتاج إلى انتزاع معنى الحصول عنها. هنا ما يذهب إليه النظر الجلي، وأما النظر الدقيق على ما قال: فيحكم بأن المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر، وحقيقة ما يعبر عنه بالفارسية بـ"دانش" ، وهي حالة إدراكية تتحقق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الإدراكية تصدق على الأشياء الحاصلة في الذهن صدقأ عرضياً. العقل: العقل مراد للنفس الناطقة هو جوهر مجرد في ذاته لا في فعله، والعقل الذي هو مراد الملك جوهر مجرد في ذاته وفعله كليهما، وقد يطلق العقل على القوة المدركة.

لم يتعرض: جواب عما يقال: إن المصنف حَلَّهُ قسم العلم إلى قسمين قبل تعريفه، وهو باطل، والجواب إما لكافية التصور بوجه ما، يعني أن المراد ببطلان التقسيم قبل التعريف أن تقسيم الشيء قبل معرفته بوجه ما باطل، وهو لم يلزم هنها؛ لأن العلم معلوم الأذهان بوجه ما، وإما لأن تعريف العلم إلخ. (عبد)

قيل: القائل الإمام الرازي، وجه الضعف أن كون العلم بدبيهيا لا يستلزم أن لا ينبع عليه في مقام التقسيم، فإن البديهي أيضاً قد يكون خفياً، فلا بد لإزالة الخفاء وتعيين المقسم من التتبیه عليه.

اعتقاداً: أعلم أن اعتقاد النسبة إما بحيث يبقى احتمال الغير، فالغالب ظن والمغلوب وهم وشك إن تساويها، وإن لم يبق فحزم، فجهل مركب إن لم يطابق الواقع، وإن طابقه فتقليد إن زال بشكك المشكك، وإن لم ينزل فيقين، فالوهم والشك من التصورات، والباقي من التصدیقات. (إسماعيل بزيادة)

اختيار: يعني لما جعل التصديق نفس الإذاعان، فقد اختار مذهب الحكماء من القدماء، قال السيد السندي قدس سره الشريف في حواشيه على شرح الشمسية: هذا هو الحق. (عبد)

وإلا فتصور.

والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الإمام الرازى. واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الإذعان والحكم الذي هو جزء آخر للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية أو لا وقوعها؛ إذ المصنف سيسير إلى تثليث أجزاء القضية في مباحث القضايا. قوله: وإنما كان إدراكا لأمر واحد، كتصور زيد

الطرفين: وفيه نظر: فإن التصديق عند الإمام مركب من التصورات الثلاثة والحكم، فلا بد من ذكر النسبة، كما لا يخفى، إلا أن يقال: إنه ترك اعتمادا على القريمحة السليمة أو أن المراد من الطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما. (إسماعيل) زعمه: أشار بقوله: "نعم" إلى ضعف مذهب الإمام، ووجهه على ما قاله السيد السندي قدس سره الشريف: إن كلا من التصور والتصديق متاز عن الآخر بطريق خاص؛ ليحصل به، فلابد في تقسيم العلم من ملاحظة ذلك الامتياز، وتلك الملاحظة مرئية على طور تقسيمه دون تقسيمه. (إسماعيل)  
النسبة: ولو قال: نسبة الاتصال أو الاتصال أو نسبة الانفصال أو الانفصال لما خرج التصدیقات الشرطية. أقول: لما كان أصل الشرطية هو الحملية بازدياد أدوات الاتصال والانفصال فقوله: النسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية شامل للشروطيات أيضاً. (محشى)

لا وقوع: يعني ما جعل متعلق الإذعان وقوع النسبة إلخ، كما هو عند المؤاخرين، واعلم أن الحكماء قاطبة بعد اتفاقهم على أن التصديق بسيط؛ إذ هو عبارة عن الإذعان والحكم، اختلفوا في أن متعلق الإذعان إما النسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية أو وقوع النسبة التقييدية أو لا وقوعها، فاختار المتقدمون منهم الأول، وقالوا بتثليث أجزاء القضية: المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية الثبوتية والسلبية، وهذا هو الحق؛ إذ لا يفهم من "زيد" قائم" مثلا إلا نسبة واحدة، ولا يحتاج في عقده إلى نسبة أخرى، والتصديق عندهم نوع آخر من الإدراك، مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق، وذهب المؤاخرون منهم إلى الثاني وقالوا بتربيع أجزاء القضية: المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية ثبوتية كانت أو سلبية سوها بالنسبة الحكمية التي هي مورد الحكم. معنى النسبة التامة الخبرية، والرابع: نسبة خبرية هي وقوعها ولا وقوعها، إلا أن يقال: ليس مقصودهم إثبات النسبتين المغایرتين بالذات. (عبد)

سيشير: حيث قال في بحث القضايا: يسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة. سواء كان: وقوع النفي على مجموع قوله: "إذاعانا للنسبة" بحيث ينحصر أقسام التصور أيضا.

ويقتسمن بالضرورة: **الضرورة والاكتساب بالنظر، . . . . .**

أو لأمور متعددة بدون النسبة، كتصور زيد وعمرو أو مع نسبة غير تامة، لا يصح السكوت عليها، كتصور غلام زيد أو تامة إنشائية، كتصور اضرب أو خبرية مدركة بإدراك غير إذاعي، كما في صورة **التخييل والشك والوهم**. قوله: ويقتسمن: الاقتسام يعنيأخذ القسمة على ما في "الأساس" أي يقتسم التصور والتصديق كلاً من وصفي الضرورة أي الحصول بلا نظر والاكتساب أي الحصول بالنظر **فيأخذ التصور قسماً من الضرورة** فيصير ضروريًا وقسماً من الاكتساب فيصير كسيبياً، وكذا الحال في التصديق، فالمذكور في هذه العبارة صريحاً هو انقسام الضرورة والاكتساب، ويعلم انقسام كلٍ من التصور والتصديق إلى **الضروري والكسي** ضمناً وكناية، وهي أبلغ وأحسن من **الصريح**. قوله: **بالضرورة**: إشارة إلى أن هذه القسمة بدائية لا تحتاج

**التخييل**: وهو عبارة عن حصول صورة القضية في الذهن من غير تردد وتحويم، والشك: هو إدراك النسبة مع تردد فيها وتحويم الجانبين على السواء، والوهم: تصور النسبة مع رجحان مخالفها، فهو الإدراك المرجوع. (إسماعيل)  
يقتسم: الاقتسام في اللغة أن يقتسم الرجالان شيئاً بينهما، كذا في "القاموس". ولما كان المبادر من اقتسام التصور والتصديق الضرورة والاكتساب ويأخذ كل واحد منها قسماً لا قسمين، وهو خلاف المقصود، ففسر المخسي الحق بقوله: أي إلخ. (الارتضائية) **فيأخذ**: هذا مدلول العبارة صريحاً، ويلزم منه صيغة التصور ضروريًا وكسيبياً، فثبتت من هنا أن انقسام التصور إلى الضروري والمكتسب يعلم بالكناية التي مدارها على الملزم، وقس عليه قوله: وكذا الحال في التصديق: يعني يأخذ التصديق قسماً من الضرورة، فيصير ضروريًا، وقسماً من الاكتساب، فيصير كسيبيا. **الضروري والكسي**: وإنما عدل عن الضرورة والاكتساب إليهما؛ لأن العمل معتر بين الأقسام والقسم بالتقسيم الاصطلاحى الذي هو المقصود الأصلي.

وهي: أي الكناية أبلغ شأنها وأحسن مكانها من التصريح الذي يعلم به من غير فكر ورؤيه، ولا شك أن ما يحصل بعد التعب والمحنة يكون جليل الشأن ورفع المكان. **الصريح**: وبدا لك من ملاحظة قولنا: زيد طويل النجاد أنه طويل القامة. (إسماعيل) **بالضرورة**: أي بالبداهة، كما يشير إليه الشارح بقوله: إشارة، ويجعل أن يكون معناه بالوجوب. (شيخ الإسلام)

## ..... وهو ملاحظة المعقول؛ لتحصيل المجهول .....

إلى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم، وذلك؛ لأننا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر، كتصور الحرارة والبرودة، ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن، وكذا من التصديق ما يحصل بلا نظر، كالتصديق بأن الشمس مشرقة والنار محقة، ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بأن العالم حادث والصانع موجود. قوله: وهو ملاحظة المعقول: أي النظر، توجه النفس نحو الأمر المعلوم لتحصيل أمر غير معلوم،

**ملاحظة المعقول:** إنما عدل عن التعريف المشهور، وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول؛ ليشمل جميع أفراد النظر بلا كلفة سواء كان بالفرد أو بالركب، معلوماً كان أو مظنوناً أو مجهولاً بالجهل المركب. (ملا جلال)  
**تجشم الاستدلال:** التجشم "رُنْ كِشِيدَن" والاستدلال "دِيلِ آورُون"، وإنما كان الاستدلال تجشمًا؛ لأن من ادعى واستدل صار هدفاً لسهام النوع والمعارضات، بينما في هذا الزمان الذي جعل النظر فيه للمكابرة والضاد المحادلة والفساد، وصارت المناظرة مطروحة النظر وقيحة المنظر، فطوبى لمن سلك مسلك النقل والحكاية، وهو أحق أن يوصف بالدراءة؛ وأنه يكون فيه ببراعة الشرايط وترتيب المقدمات والرعاية عن صون المعارضات، وهذا لا يخلو عن المقايسات بخلاف ادعاء الضرورة؛ فإن فيه سهولة. (محشى)

لأننا إذا رجعنا: لازالة الخفاء وإشارة إلى أن هذا الوجدان عام لا خاص، فلا يرد أن الوجدان لا يصير دليلاً على الغير. (عبد) الملك: وهي جوهر مجرد في ذاته وفي فعله أو جسم نوراني يتشكل بأشكال مختلفة لا يذكر ولا يؤثر. (تحفه) والجن: أي حقيقته: وهي جسم ناري يتشكل بأشكال مختلفة يذكر ويؤثر.

**والصانع موجود:** لأن الصانع مؤثر في المصنوع الموجود، وكل مؤثر في المصنوع الموجود فالصانع موجود؛ لأن المصنوع موجود ممكن، ولابد للموجود الممكن من موجود موجود يرجع أحد طرفيه، وهو الصانع. (عبد)

**ملاحظة:** وإنما قال الملاحظة ولم يقل حصول المعقول أو العلم بالشيء؛ لأن حصول المعقول والعلم به قد يتحقق بدون التوجه والالتفات، وحيثئذ لم يتحقق النظر والاكتساب. (شوستر)  
**العلوم:** الذي حصل صورته في العقل، فلا يخفى أنه لو قال: نحو "الأمر المعقول" لكن أنساب بعبارة المتن وأوقف؛ لما سيدكره من وجه العدول عن لفظ المعلوم إلى لفظ المعقول. (عبد)

**غير معلوم:** بالوجه الذي يطلب، لا من جميع الوجوه؛ لأن طلب المجهول المطلق محال بالضرورة، وإنما اعتير الجهل في المطلوب؛ لاستحالته استعلام المعلوم؛ لأنه تحصيل الحاصل. (عبد)

وقد يقع فيه الخطأ. فاحتاج . . . . .

وفي العدول عن لفظ المعلوم إلى المعقول فوائد: منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف، ومنها: التنبيه على أن الفكر إنما يجري في المقولات أي الأمور الكلية الحاصلة في العقل دون الأمور الجزئية؛ فإن الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا، ومنها: رعاية السجع. قوله: فيه الخطأ بدليل أن الفكر قد ينتهي إلى نتيجة، كحدث العالم ثم فكر آخر إلى نقضها، كقدم العالم، فأحد الفكرين خطأ حينئذ لا محالة، وإلا لزم اجتماع النقضين، . . . . .

الكلية: لما كانت المقولات شاملة للأمور الكلية والجزئية الغير المادية فقط على مذهب، وللجزئية المادية أيضاً على مذهب مع أن النظر لا يجري في الأمور الجزئية، مادية كانت أو غيرها، فسر المقولات بقوله: أي الأمور الكلية الحاصلة في العقل.

لا يكون: لأن الإدراك بالجزئيات هو الإحساس لا التعلق، كما علمت، وإنما إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا بداهة أن الإحساس الجزئي وملحوظته لا يؤدي إلى إحساس جزئي آخر، ولا إلى إدراك كلي، وكذلك الإحساس لا يؤدي إليه إحساس آخر، ولا إدراك أمر كلي بالترتيب، فالإحساس المتعلق بزید مثلاً، يمتنع أن يكون موديًّا إلى إحساس متعلق بعمرو وهذا الفرس ولا إلى إدراك أمر كلي كالإنسان والأسد، وكذلك لا يمكن أن يؤدي إليه إحساس عمرو وبكر أو إدراك أمر كلي. (إسماعيل) رعاية السجع: أيضاً، ومع رعاية السجع فوائد أخرى، منها: أن في ذكر المعلوم بدل المعلوم تنبيها على أن الفكر كما أنه يجري في اليقينيات كذلك يجري في الجهليات والظننيات؛ فإن المعلوم يتadar منه اليقين خاصة، ومنها: الإشعار صريحاً إلى جريان الفكر في التصور والتصديق؛ إذ المعلوم كثيراً ينبع بالتصديق، كما أن المعرفة بالتصور، ومنها: التنبيه على أن وقوع النظر ليس مخصوصاً بالمركب بل يعم المفرد، وهذا بخلاف لفظ المعلوم؛ فإن العلم كثيراً ما ينبع بإدراك المتعلق بالمركب، كالمعرفة بإدراك البسيط. (إسماعيل) ناقلاً عن حواشى الشارح على الشرح الجلالي للتهديب

نقضها: سواء كان الانتهاء إلى نقضها بعينه ابتداء أو إلى نتيجة ملزمة لنقضها، فحينئذ يكون متنهما إلى نقضها أيضاً لكن بواسطة، ولا يرد أن نقض قولنا: العالم حادث، العالم ليس بحادث، لا العالم قدسم حتى يحتاج إلى أن يقال: إن العالم قدسم في قوة أن العالم ليس بحادث. اجتماع النقضين: بلا واسطة أو بواسطة؛ فإن اجتماع شيء مع شيء آخر يلزم اجتماعه مع ذلك الأمر، ألا ترى أن تولد زيد إذا كان مجتمعـاً لظهور الشمس الملزوم لوجود النهار، يكون مجتمعاً لوجود النهار بالضرورة. (عبد)

.....

---

فلا بد من قاعدة كليلة لو روحت لم يقع الخطأ في الفكر، وهي المنطق، فقد ثبت احتياج الناس إلى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلاث مقدمات: الأولى: أن العلم إما تصور أو تصديق. والثانية: أن كلامهما إما أن يحصل بلا نظر أو يحصل بالنظر. والثالثة: أن النظر قد يقع فيه الخطأ. وهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر إلى قانون، وذلك هو المنطق.

---

قاعدة كليلة: فيه بحث؛ فإن غاية ما يلزم من وقوع الخطأ في الفكر، الالتحاج إلى طرق جزئية فكرية، وامتياز صحيحةها من سقيمهها، ولا يلزم منه الالتحاج إلى قواعد كليلة. الجواب أن الالتحاج الأول ملزوم للالتحاج الثاني؛ فإن الطرق الجزئية لا سبيل إلى معرفتها؛ لكنها غير متاهية إلا بمعرفة القواعد الكلية واستبانت الجزئيات منها، فثبتت الالتحاج إلى المنطق ولو بواسطة، والمطلوب ليس إلا إثبات نفس الالتحاج إليه لا الالتحاج بالذات، فثبتت المطلوب. فقد ثبت: ومن هذا يندفع الاعتراض: بأن المقدمة في أمور ثلاثة: رسم المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه، فالاشتغال في المقدمة ببيان تقسيم العلم إلى التصور والتصديق، وتقسيم كل واحد منهما إلى الحاصل بلا نظر، والحاصل بنظر، وإن النظر قد يقع فيه الخطأ، اشتغال بما ليس يقصد في المقدمة.

بثلاث: قد ظن بعضهم أن هنالك مقدمة رابعة، وهي: أن الفطرة الإنسانية لا تكفي لوجود الطرق المناسبة والشروط نظراً إلى أن الفطرة لو كفت فلا احتياج إلى المنطق. والجواب: أن هذه المقدمة داخلة في الثالثة؛ فإن وقوع الخطأ في الفكر لا يتصور إلا على تقدير عدم الكفاية، ولو سلم فنقول: لا حاجة لنا إلى إثبات هذه المقدمة؛ فإن كفاية الفطرة الإنسانية لا ينافي مطلبنا، وهو إثبات الالتحاج إلى نفس المنطق؛ فإن الالتحاج إلى الطرق الفكرية والشروط المنطقية ثابت، وكفاية الفطرة منافية للتعلم لا للالتحاج إلى نفسه، فالمدعى هو هذا.

الأولى: فإن قبل: لا حاجة في إثبات الالتحاج إلى المنطق إلى تقسيم العلم إليهما؛ فإن تقسيمه إلى الضروري والنظري ووقوع الخطأ في النظر يكفي في ذلك الإثبات، فالجواب: أن المقصود بيان الالتحاج إلى وقوع علم المنطق، أعني الوصول إلى التصور والوصول إلى التصديق، وإذا لو يقسم العلم أولاً إلى التصور والتصديق ولم بين أن كلامهما ضروري ونظري، لجاز أن يكون التصورات بأسرها ضرورية والتصديقات بتمامها ضرورية، فلا تكون محتاجة إلى الوصول إلى التصور وإلى الوصول إلى التصديق، ولا يثبت الالتحاج إلى جزئي علم المنطق معاً، وقد عرفت أن المقصود ذلك. هكذا قال السيد السندي قدس سره الشريف. (عبد)

إلى قانون يعصم عنه في الفكر، وهو المنطق، و موضوعه: . . . . .

وعلم من هذا تعريف المنطق أيضاً بأنه: قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر. فههنا علم أمران من الأمور الثلاث التي وضعت المقدمة ليالها. بقي الكلام في الأمر الثالث، وهو تحقيق أن موضوع علم المنطق ماذا؟ فأشار إليه بقوله: "موضوعه" إلخ، قوله: قانون: القانون لفظ يوناني أو سرياني، موضوع في الأصل لمسطر الكتاب، وفي الاصطلاح: قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، فإنه حكم كلي يعرف منه أحوال جزئيات الفاعل. قوله: موضوعه: موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والعرض الذاتي: ما يعرض الشيء

وعلم: وقد علم من هذا البيان أن بيان الاحتياج إلى المنطق لما كان منساقاً إلى تعريفه برسمه بدون العكس؛ لحواز أن يعرف بخاصية أخرى سوى الغاية، وهي العصمة، ابتدأ بيان الحاجة، فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه إلى آخر المقدمات. فههنا: دفع لما يتوهם من أن المقدمة كانت منعقدة في بيان الحاجة ورسم العلم وموضوعه، فالصنف لم ترك الثاني؟ وجه الدفع: أنه أتى بيان الأمور الثلاثة، لكن الأول والثالث صراحة، والثاني ضمنا، ولا مضایقة؛ لأنه أنساب بشأن المتن. (إسماعيل)

القانون: أطلق "القانون" عليه مع أنه قوانين متعددة؛ تعبيراً عن الكل باسم الجزء، وفي ذلك إشارة إلى أن تلك القوانين؛ لاشتراكها في جهة واحدة، وهي الضبط، كشيء واحد. منزلة قانون واحد. (شوشرى)

قضية كلية: وكذا الأصل والقاعدة والضابطة أسماء هذه القضية، وإنما أفرد القانون؛ لرعاية أفراد العلم المعير عنه. يعرف: طريق المعرفة أن يحمل موضوع هذه القضية، أعني الفاعل على الجزئي كـ"زيد" في "ضرب زيد"، فيقال: "زيد" فاعل، وتحمل هذه القضية الحاصلة من حمل الموضوع على الجزئي صغرى للشكل الأول، وتلك القضية كبيرة لأن يقال: زيد فاعل وكل فاعل مرفوع، فالنتيجة زيد مرفوع، فخرج بهذا الطريق حكم زيد، وهو الرفع. موضوع العلم: إنما عرف موضوع العلم مطلقاً؛ لأن معرفة موضوع علم المنطق موقوفة عليه؛ فإن المقيد لا يعرف بدون معرفة المطلقاً.

ما يعرض: المراد من العروض: الحمل بالمواطأة، أي الحمل به هو، وذكر المبادي في التمسك - كالتعجب والضحك - على سبيل المساحة، والمراد التعجب والضاحك، وإنما يتسامرون؛ لغلا يتبارد منه الذات، وهو ليس بعارض بل هو نفس المعروض. (إسماعيل بزيادة من عبد النبي)

.....

---

إما أولاً وبالذات، كالتعجب اللاحق للإنسان من حيث أنه إنسان، وإما بواسطة أمر مساواً لذلك الشيء، كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه إلى الإنسان بالعرض والمحاز. فافهم.

---

وبالذات: أي لا بواسطة شيء آخر، المراد بها هنا الواسطة في العروض، وهو أن يعرض الشيء لشيء أولاً وحقيقة، وينسب إلى الشيء الآخر بالعرض، كحركة جالس السفينة، فإنها عارضة حقيقة للسفينة، وتنسب إلى الجالس بالعرض، وأحد قسمى الواسطة في الثبوت، وهو أن يعرض الشيء الواسطة والمعروض كليهما، لكن للواسطة أولاً ولذي الواسطة ثانياً، كحركة المفتاح بواسطة حركة اليد، وكالتعجب اللاحق للإنسان من حيث أنه إنسان؛ فإنه عارض للإنسان بلا واسطة، وكالصيغة العارض للثوب بواسطة الصباغ التي هي من ثانى قسمى الواسطة في الثبوت، وهو أن يعرض الشيء للشيء من غير عروضه للواسطة لكنها آلة محسنة، وأما بواسطة إلخ: المراد بـ"واسطة" هنا الواسطة في العروض، وأحد قسمى الواسطة في الثبوت المنفيين هناك كالضحك إلخ، هنا واسطة في الثبوت بأحد قسميه إن كانت العروض بواسطة أعم، كالもし العارض للإنسان بواسطة الحيوان، أو أخص، كالضحك العارض للحيوان بواسطة الناطق، أو أعم من وجه، كتفريق البصر العارض للإنسان الأبيض، الذي هو واسطة، يسمى العارض الكذائي عرضاً غريباً، والعارض للشيء بواسطة الجزء الأعم، اختلفوا في تسميته عرضاً ذاتياً أو غريباً، والتفصيل في موضعه. (محصل)

كالتعجب: التعجب قد يطلق على إدراك أمر غريب خفي السبب، وهو المراد بالتعجب هنا، فلا يرد أن التعجب هو انفعال عرض للنفس عند إدراك أمور غريبة، فلا يلحق الإنسان لذاته بل لإدراك أمر يساويه، هو إدراك أمور غريبة، فيكون التعجب حينئذ لاحقاً للإنسان بواسطة أمر يساويه.

أمر مساو: سواء كان جزءاً له أو خارجاً عنه، كإدراك المعقولات اللاحقة للإنسان بواسطة أنه ناطق. (عبد)

للمتعجب: أي المتعجب بالفعل مساو للإنسان؛ إذ لا يوجد فرد منه إلا وأن يكون متعجب، فإنه يعرض للأطفال في المهد؛ ولذا يصححون. فإن قيل: إن الضحك ليس عرض ذاتي للمتعجب؛ لأنه أخص منه، فالتعجب قد يكون سبباً للبكاء، وقد يكون للفرح أو الغم أو الخوف، مع أن العرض الذاتي الذي الواسطة يجب أن يكون عرضاً ذاتياً لها أيضاً، فلنا: كون التعجب معروضاً للضاحك بلا واسطة، وهو المقصود.

فافهم: لعله إشارة إلى الاختلاف في أن المعلوم ينسب إلى العلل البعيدة المؤثرة أم لا، ولكن الأصح أنه ينسب (عبد) =

## العلوم التصورى والتصديقى، من حيث أنه يوصل إلى مطلوب تصورى . . . . .

قوله: العلوم التصورى: اعلم أن موضوع المنطق هو المعرف والحججة. أما المعرف: فهو عبارة عن العلوم التصورى، لكن لا مطلقاً، بل من حيث أنه يوصل إلى مجھول تصورى، كالحيوان الناطق الموصى إلى تصور الإنسان، وأما العلوم التصورى الذي لا يوصل إلى مجھول تصورى، فلا يسمى معرفاً، والمنطقي لا يبحث عنه، كالأمور الجزئية المعلومة نحو: زيد وعمرو، وأما الحججه فهي عبارة عن العلوم التصدىقى، لكن لا مطلقاً، أيضاً بل من حيث أنه يوصل إلى مطلوب تصدىقى، كقولنا: العالم متغير وكل متغير حادث، الموصى إلى التصديق بقولنا: العالم حادث، وأما مالا يوصل، كقولنا: النار حارة مثلاً، فليس بحججه، والمنطقي لا ينظر فيه، بل يبحث عن المعرف

= أو يناء إلى أن ذكر المبادى في هذا على سبيل المساحة، والمراد منها المشتقات. ويمكن أن يكون إشعاراً إلى أن المراد من نفي الواسطة في العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض، وهي التي يكون ثبوت الوصف بالذات لها وبالعرض لذاتها، كالسفينة؛ فإن الحركة ثابتة لها بالذات، وللحالس بالعرض، لا نفي الواسطة في الثبوت، وهي التي تكون سبباً وعلة ثبوت الصفة للموصوف، وتكون هذه الصفة ثابتة له باعتبار جعل الجاعل، وهو على قسمين: الأول: أن لا يكون الصفة ثابتة للواسطة أصلاً، كالصياغ؛ فإنه واسطة وسبب ثبوت اللون للثوب، مع أنه ليس مصبوغاً ولملوناً. والثانى: أن يكون الواسطة أيضاً متصفة بالذات، فذو الواسطة والواسطة كلها متصفان بالذات، كاليد؛ فإنه واسطة في ثبوت الحركة للعنفاح، وهي ثابتة لكليهما بالذات. (إسماعيل بتغير واختصار) يوصل: فموضوع المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث كونهما موصلتين إلى مجھول، فلا يبحث فيه منها من حيث أنها موجودة أو غير موجودة، جواهر أو أعراض، مطابقة لما في نفس الأمر أو غير مطابقة له؛ فإن البحث منها بهذه الحيثيات ليس من وظائف المنطق بل العلم الالهى. ثم اعلم أن هذا القيد -أى الإيصال- ليس علة لعروض العوارض وسبباً له ولا دخل له، في ذات العروض أيضاً، كيف! وعروض الجنسية والفصيلة لمعروضهما ليس موقوفاً على الإيصال، كما لا يخفى، فلا يرد أن الإيصال يبحث عنه في المنطق مع أنه من متممات موضوعه، وقد صرخ أن موضوع الفن وما يتوقف عليه مفروغ عنه بالبحث في هذا الفن.

فيسمى معرفًا، أو تصديقي فيسمى حجة.

## فصل

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له "مطابقة"، وعلى جزئه "تضمن"، وعلى الخارج "التزام" ،

والحججة من حيث أنها **كيف ينبغي** أن يترتب حتى يصل إلى المجهول. قوله: معرفًا: لأنّه يعرف وبين المجهول التصوري. قوله: حجة: لأنّها تصير سبباً للغلبة على الخصم. والحججة في اللغة: الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب. قوله: دلالة اللفظ: قد علمت أنّ نظر المنطقى بالذات إنما هو في المعرفة والحججة، وهما من قبيل المعانى لا الألفاظ، إلا أنه كما يتعارف ذكر الحد

كيف: اعلم أن الترتيب في المعرفة هو أن يقدم العام على الخاص، وفي الحججة أن يقدم الصغرى على الكبرى، والترتيب على الأول استحساني، وفي الثاني ضروري، وقوله: "ينبغي" شامل لها، ولذا آثره على " يجب".  
**لأنها:** فإنك إذا قلت: العالم حدث، فمنعه الخصم، ثم إذا استدلت عليه بأن العالم متغير وكل متغير حدث، فقد غلت عليه، فالاستدلال عليه سبب للغلبة، واسمها في اللغة "الحججة"، فسمي باسمه، وهذه التسمية من قبيل تسمية السبب باسم المسبب. قد علمت: دفع لما يقال: إن المنطقى إنما يبحث عن المعرفة والحججة، وهو من أقسام المعانى دون الألفاظ، فإيراد مباحث الألفاظ في هذا الفن لا معنى له؛ لعدم كونه من وظائفه، وتقرير الدفع: إيراد مباحث الألفاظ في هذا الفن ليس باعتبار أن المنطقى يبحث عنها، بل ليعلن على الإفادة والاستفادة، كما أن إيراد ذكر الأمور الثلاثة في المقدمة؛ لإفاده البصيرة في الشروع، أو إزاحة لما يتواهم من أن مباحث الألفاظ مقاصد بالذات لإيرادها في المقاصد بعد المقدمة. وحاصل الإزاحة أنها مقصودة بالعرض، وإيرادها في المقاصد لشدة الاتصال بين الألفاظ والمعانى.

**ذكر الحد:** والصواب ذكر الرسم، اللهم إلا أن يراد: الرسم على ما هو مذهب أهل العربية من إطلاق الحد على الأقسام الأربع من الحد والرسم التام والناقص للمعرفة. فافهم.(عبد) لعل قوله: "فافهم" إيماء إلى أن الصواب ليس بصواب؛ لأن الحد أعلى وأفضل من الرسم، وهو في المعانى الاصطلاحية سهل؛ لأنه ما فرض فيه ذاتي فهو جنس إن اشتراك في الماهية وغيرها، وفصل إن ميزها عن غيرها، وما فرض فيه عرضي فهو خاصة إذا اختص بحقيقة واحدة، وإنما فرض عام، ومهم ما ذكر الأعلى والأفضل لا ينبغي أن يذكر الأدنى.(تحفة)

.....

---

والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق؛ ليفيد بصيرته في الشروع، كذلك يتعرف إيراد مباحث الألفاظ بعد المقدمة؛ ليعين على الإفادة والاستفادة، وذلك بأن يبين معانٍ للألفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات أهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلى والجذري والتواتطي والمشكك وغيرها، فالباحث عن الألفاظ من حيث الإفادة والاستفادة، وهو إنما تكونان بالدلالة؛ فلذا بدأ بذكر الدلالة، وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والأول هو الدال، والثاني هو المدلول، والدال إن كان لفظا فالدلالة "لفظية"، وإلا "غير لفظية". وكل منهما إن كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الأول بإزاء الثاني "فوضعية"، كدلالة لفظ "زيد" على ذاته، ودلالة الدوال الأربع على مدلولاتها، وإن كان بسبب اقتناء الطبع حلوث الدال عند عروض المدلول "فطبيعة"، كدلالة "اح أح"

بعد المقدمة: أي المقدمة في المقاصد؛ لشدة الاتصال بينهما، وتوقف إفادتها واستفادتها عليها. (عبد) ليعلن: أي إيراد مباحث الألفاظ، ولم يقل: لتوقف الإفادة والاستفادة على ذلك؛ لعدم توقفهما على إيرادها بعد المقدمة؛ بل جواز أن يعلم مباحث الألفاظ من كتاب آخر، نعم أنها موقوفتان على نفس مباحث الألفاظ، لكن على إيرادها في هذا الكتاب بعد مقدمة فلا. (عبد) الإفادة والاستفادة: لا من حيث أنها موجودة أو معدومة أو جواهر أو أعراض؛ فإن هذا ليس من وظائف المنطق. وهو: أي الإفادة والاستفادة، جواب عما يقال: ما وجه الاشتغال ببيان الدلالة وتقديمها على مباحث الألفاظ؟ (عبد) إنما: كيف! ولو لم يدل الألفاظ على المعانى لامتنع لنا إظهار ما في ضميرنا على غيرنا، وإنما كثير الافتقار في مصالح المأكل والمشارب إلى التعلم والتعليم، ولا يمكن تعيشنا بدون المشاركة، والمجتمع، وإفهام ما في ضميرنا لصاحبنا، وفهم ما في ذهنه؛ ومن هنا قيل: الإنسان مدنى الطبع. (إسماعيل) الدوال الأربع: أي العقود والنصب والخطوط والإشارات؛ فإن دلالتها على المدلولات وإن كانت يجعل الجاعل، لكنها ليست بالألفاظ. (إسماعيل) والعقود: هي الفاصلات التي في اليد. والخطوط موضوعة للنقوش التي في الأوراق. (عبد الحكيم) النصب جمع نسبة، وهي ما وضع لمعرفة الطريق. (عصام) كدلالة أح أح: قال مولانا داود رحمه الله في حواشيه على شرح الشمسية: والحق أن هذا اللفظ بفتح المهمزة وضمها مع تخفيف الحاء أو تشديدها، يدل على الوجع. (عبد)

.....

---

على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى، وإن كان بسبب أمر غير الوضع والطبع، فالدلالة "عقلية"، كدلالة لفظ "ديز" المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ، وكدلالة الدخان على النار. فأقسام الدلالة ستة، والمقصود بالبحث هنها الدلالة اللفظية الوضعية؛ إذ عليها مدار الإفادة والاستفادة، وهي تنقسم إلى: مطابقة وتضمن والتزام؛ .....

**فالدلالة عقلية:** أعلم أنه لابد في الدلالة العقلية من العلاقة الذاتية أي علاقة التأثير، فيشمل دلالة الأثر على المؤثر، كدلالة الدخان على النار، ودلالة المؤثر على الأثر، كدلالة النار على الدخان، ودلالة أحد الأثر على الآخر، كدلالة الدخان على الحرارة؛ فإنهما أثراً للنار. فإن قلت: إنه يلزم على هذا التقدير دخول دلالة سرعة النبض على الحمى أيضاً تحت الدلالة العقلية؛ لكون هذه الدلالة من قبيل دلالة الأثر على المؤثر، فبطلت الطبيعية الغير اللفظية، والمحصرت أقسام الدلالة في الخمسة؛ ومن ثم أنكر السيد السندي شريف -قدس سره- وجود هذه الدلالة. قلت: لا مضائق في اجتماع الدلالتين باعتبارين مختلفين، فدلالة سرعة النبض من حيث أنه أثر على الحمى، ومن حيث أنه مؤثر باعتبار العلاقة الذاتية "دلالة عقلية"، ومن حيث أنه ظهر سرعة النبض بحسب إظهار الطبيعية عند عروض الحمى "دلالة طبيعية"، ثبت وجودها، وصارت الأقسام ستة، وهذا هو الحق، وإليه ذهب الحق الدواني، والأصول في تمثيل هذه الدلالة ركض الدابة عند مشاهدة العلف؛ فإنه لا يرد عليه شيء.(إسماعيل) **كدلالة:** إنما لم يقل لفظ "زيد"؛ ليكون المثال للممثل له فقط من غير شوب لغيره.

**من وراء الجدار:** إنما قيد به؛ إذ لو سمع من المشاهدة، فيعلم وجود اللفظ بالمشاهدة. **المقصود:** كان السائل يسئل: لم اقتصر المصنف على ذكر الدلالة اللفظية الوضعية بأن يقسمها إلى المطابقة والتضمن والتزام، وأعرض عن سائر الأقسام؟ فأحاجى: بأن بحث الألفاظ إنما هو الإفادة والاستفادة، وهما حاصلان من الدلالة اللفظية الوضعية، فهي المقصود في هذا المقام، ولابد من أقسامها، ولا حاجة إلى غيرها. (برهان)

**إذ عليها:** فإن قلت: إنه يمكن الإفادة والاستفادة بغير الدلالة اللفظية الوضعية بالإشارات والخطوط والعقود والنصب والإشراق والطبعية والعقلية، قلت: الإشارة لا يحصل إلى المعدومات، والخطوط تحتاج إلى الآلات، والعقود والنصب ليست بعامة الفهم حتى يعلم بما في الضمير، والإشراق بالنسبة إلى الإشراقين، والكلام بالنسبة إلينا، والطبع مختلف، ودلالة التأثير قد تكون متسببة مخفية، فلا يحصل المقصود بالطبعية والعقلية أيضاً، فلم تبق دلالة هي أسهل وأشمل إلا الدلالة اللفظية الوضعية؛ فلذا اعتبرها. (إسماعيل مع زيادة)

ولابد فيه من النزوم عقلاً أو عرفاً . . . . .

لأن دلالة اللفظ بسبب وضع الوضع إما على تمام الموضوع له، أو على جزئه، أو على أمر خارج عنه. قوله: ولابد فيه: أي في دلالة الالتزام. قوله: من النزوم، أي كون الأمر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه، سواء كان هذا النزوم الذهني عقلاً كالبصر بالنسبة إلى العمى،

إما على: إنما اختار المصنف لفظ "التمام" دون "الجمع"؛ لأن الثاني مشعر بالتركيب بخلاف الأول، مع أن دلالة المفرد على معناه أيضاً مطابقة. وجه الفرق بينهما: أن التمام ليس من شرطه أن يحيط بالكثرة بالقوة أو بالفعل، ولذا يقال للواحد: إنه تمام الوجود بخلاف الجميع؛ فإنه مشروط بالإحاطة بالكثرة، فالتمام مقابل للنقص، والجميع مقابل للبعض، هكذا يفهم من كلمات الشيخ في الشفاء. اعلم أن حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي، فإنه إن لم يكن دائراً بين النفي والإثبات إلا أنه راجع إليه بأن يقال: إن الدلالة على تمام الموضوع له أو لا، الأول مطابقة، والثاني لا يخلو إما أن يكون دلالة على جزء الموضوع له أو لا، الأول تضمن، والثاني التزام. **هذا النزوم:** إشارة إلى أن النزوم الذهني المذكور على قسمين: عقلي وعرفي؛ لأن استحالة تصور الموضوع له بدون الأمر الخارج عنه إما يقتضي العقل بأن العقل يحكم باستحالة ذلك التصور، فالنزوم الذهني عقلي، وإما يقتضي العرف وجري العادة بأن العقل يجوز تصور الموضوع له بدون الأمر الخارج لكن بحسب العادة استحال ذلك التصور، فالنزوم الذهني عري.

**العمى:** فإنه موضوع لعدم البصر بما من شأنه أن يكون بصيراً والبصر لازم عقلي له؛ فإن العقل حاكم بأنه يمكن تعقل مفهوم العمى من غير تعقل معنى البصر ضرورة استحالة تصور المقيد بدون تصور القيد، فإن قيل: إن العمى إذا كان موضوعاً لعدم البصر، فالبصري جزءاً للمعنى الموضوع له، فالدلالة عليه دلالة تضمنية لا التزامية، قلت: إنه موضوع للعدم المضاف إلى البصر بحيث يكون البصر خارجاً عنه لا العدم والبصر معاً، ولذا يضاف إلى البصر شيئاً كثيراً من غير قيام قرينة حتى يحمل على المجاز، فافهم. ولا يذهب عليك من هنا أن العمى ليس عبارة عن العدم مطلقاً؛ فإن المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلة فيه والمضاف إليه خارجاً عنه، والعمى كذلك؛ فإنه عدم من حيث أنه مضاف إلى البصر لا عدم من حيث ذاته، وحاصله أن التقيد داخل فيه، والقيد خارج عنه، وإذا أخذ المضاف من حيث هو كان المضاف إليه والإضافة أيضاً خارجاً عنه، فالحاصل أن الإضافة داخلة في مفهوم والمضاف إليه خارج، فيكون البصر خارجاً عنه، فدلالة العمى على البصر بالالتزام لا بالتضمن. (إسماعيل عبد النبي)

وتلزمهما المطابقة - ولو تقديراً - ولا عكس، . . . . .

أو عرفاً كالمجود بالنسبة إلى الحatum. قوله: وتلزمهما المطابقة ولو تقديراً؛ إذ لا شك أن الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى، سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة، بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى، وفيهم منه الجزء أو اللازم بالطبع، أو مقدرة كما إذا اشتهر اللفظ في الجزء أو اللازم فالدلالة على الموضوع له وإن لم يتحقق هناك بالفعل إلا أنها واقعة تقديراً، يعني أن لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة، وإلى هذا وأشار بقوله: ولو تقديراً. قوله: ولا عكس؛ إذ يجوز أن يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له . . . .

عرفاً: بأن يكون اللفظ بحيث لا يطلق إلا وينتقل الذهن منه إلى هذا اللازم بحسب المتعارف لا الحكم العقلي، كالمجود بالنسبة إلى الحatum؛ فإنه لا لزوم بين الجود والatum عند العقل، لكن لما صدر الجود عن المسمى بالatum كثيراً غاية الكثرة عدّ من لوازم اسم atum بحسب العرف، فإذا قيل: "فلان حatum" ينتقل الذهن منه إلى أنه جواد بحسب العرف والعادة، والمصنف اختار مذهب العرب حيث عم اللزوم؛ لأن محاوراهم واستعمالاهم مسلمة مصدقة، وإنكارها خطأ، دون المنطقين القائلين باللزوم العقلي. (إسماعيل بتغير)

فرع: أي تابع له، إشارة إلى أن هذه الصغرى مع انضمامها إلى كبرى سهلة الحصول تتبع المطلوب، بأن نقول: هما تابعان لها، وكل تابع لا يوجد بدون المتبع من حيث هو تابع، فهما لا يوجدان بدون المتبع، أما الصغرى؛ فلأن تعريف كل من التضمن والالتزام ينادي بالفرعية أي للتبعدية؛ وأن المقصود بالذات وبالقصد الأول من وضع الألفاظ هو المدلول المطابقي، وأما الكبرى؛ فلأن التابع مترب على المتبع، فلا يوجد إلا بعد وجوده. (عبد)

إذا اشتهر: فاندفع الاعتراض: بأننا لا نسلم أن المطابقة لازمة للتضمن والالتزام؛ لجواز أن يكون اللفظ مشهوراً في الجزء أو اللازم بحيث لا يستعمل إلا فيما، ويترك معناه الموضوع له ولا يكون مقصوداً من اللفظ، كما هو مذهب أهل العربية. فالمصنف إنما زاد قوله: "ولو تقديراً" لدفع هذا التوهم. (إسماعيل)

إذ يجوز: أي يمكن هذا الدليل؟ ليفيد العلم بجواز إمكانه، وهذا الجواب يفيد المقصود، وهو عدم استلزم المطابقة التضمن والالتزام؛ لأن اللزوم امتناع انفكاك الشيء عن آخر، فعدمه يكون إمكان الانفكاك، فلا يرد أن الدليل إنما يفيد عدم العلم بالاستلزم، لا العلم بعدم الاستلزم الذي هو المطلوب. (عبد)

والموضوع إن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب . . . . .

ولا لازم له، فتحققت حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام، ولو كان له معنى مركب لا لازم له، فيتحقق التضمن بدون الالتزام، ولو كان له معنى بسيط له لازم، تحقق الالتزام بدون التضمن، فالاستلزم غير واقع في شيء من الطرفين. قوله: والموضوع: أي **اللفظ الموضوع** إن أريد دلالة جزء منه

ولا لازم له: إن قيل: إنه يمتنع أن يكون شيء لا لازم له أصلاً، كيف! وكون الشيء ليس غيره لازم لكل شيء، فامتنع أن يكون معنى مطابقي لا يكون له لازم، ثبت التلازم بين المطابقة والالتزام، كما زعم الإمام، فلم يصح قول المصنف: ولا عكس. قلت: هذا باطل بالوجдан ولزوم الحال، أما الأول؛ فلأن المعتبر في الدلالة الالتزامية اللازم **البين** بالمعنى الأخص، وهو الذي يلزم من تصور الملزم تصور اللازم، وكون الشيء ليس غيره وإن كان من لوازمه لكن لا من لوازمه **البيّن** بالمعنى الأخص، كيف تتصور كثيراً من ماهيات الأشياء ولا يحصل في ذهتنا غيرها، وأما الثاني؛ فلأنه لو صبح لزوم من إدراكك أمر إدراكك أمور غير متناهية.

ولو كان: شروع في بيان عدم الاستلزم بين التضمن والالتزام، وإنما يذكره المصنف بذلك لأن بيان عدم استلزم المطابقة التضمن والالتزام يهدى إلى طريقته، فإنك إذا علمت جواز لفظ معنى بسيط لا لازم له، فيجوز أن يخاطر **بذلك** جواز لفظ له معنى مركب لا لازم له، ولفظ له معنى بسيط لا لازم ذهني. (عبد)

**اللفظ الموضوع:** إنما غير الموضوع بـ"**اللفظ الموضوع**"؛ لأن المعتبر عندهم الدلالة اللغوية الوضعية؛ وأنه لا يوصف الدوال الأربع بالإفراد والتركيب أصلاً مع أنها موضوعات فليست بالفاظ، والمراد من النوع أعم من الحقيقي والمحكمي، فيشمل مثل: "جسق" مهمل و"ديز" مقلوب "زيد". (عبد)

إن أريد: لا يخفى عليك أن التركيب إنما يعرض اللفظ حين الاستعمال وقد يفادة المعاني الكثيرة؛ فإن الواقع ابتداء إنما وضع الألفاظ لمعانيها متفرقة، والمركب من حيث أنه مركب إنما صار موضوعاً بوضع الأجزاء، كما صرحت به شريف العلماء، والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى. فعلم من هنا أن القصد معتبر في التركيب، ولما كان الإفراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد، وأن الإفراد والتركيب لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة؛ فلذا اعتبر المتأخرن القصد في تعريفهما، ثبت من هنا أن ذكر القصد والإرادة ليس هنا، على أنه معتبر في الدلالة. (عبد) دلالة جزء منه: المراد بالجزء الجزء المستعمل المرتب في السمع، وإلا فيلزم أن يكون الأسماء النكرة الدالة بأصل الكلمة على المعنى وبالتنوين على معنى آخر، وكذا الأسماء المعرفة الدالة بإعراضها على المعانى المعتبرة، والأفعال الدالة بمادتها على معانيها وهياكلها على الزمان وأمثالها داخلة في المركبات. (نور الله)

إما تام خبر . . . . .

على جزء معناه فهو المركب، وإلا فهو المفرد. فالمركب إنما يتحقق بأمور أربع: الأول: أن يكون للفظ جزء، والثاني: أن يكون لمعناه جزء، والثالث: أن يدل جزء لفظه على جزء معناه، والرابع: أن تكون هذه الدلالة مراده، فباتجاه كل من القيود الأربع يتحقق المفرد، فللمركب قسم واحد، وللمفرد أقسام أربعة: الأول: ما لا جزء للفظ، نحو: همزة الاستفهام، والثاني: ما لا جزء لمعناه، نحو: لفظ "الله" والثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه، كزيد وعبد الله علماً، والرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه، لكن الدلالة غير مقصودة، كالحيوان الناطق علماً للشخص الإنساني. قوله: إما تام: أي يصح السكوت عليه كزيد قائم. قوله: خبر: إن احتمل الصدق والكذب،

المفرد: قدم المركب على المفرد مع أنه مقدم عليه طبعاً، فلا بد من تقدمه وضعاً؛ ليطابق الوضع الطبيعي؛ لأن التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملائكة، والمركب ملائكة، والإعدام إنما تعرف بملكيتها، فمعرفة المفرد موقفة على معرفة المركب، فلا بد من تقدمه عليه. (إسماعيل)

الأربعة: فإن هذه الأمور الأربع كالقواعد للمركب، فكلما لا يتحقق واحد من هذه الأربع لا يتحقق المركب، فلا بد من تحقق المفرد، وإنما لبطل الحصر هنها. (إسماعيل)

المفرد: لأن مفهوم المركب مقيد، ورفع المقيد يتحقق برفع واحد من قيوده أو يرفع جميع القيود.

علماً: إنما قال: علماً؛ لأنها على تقدير عدم العلمية مركب إضافي؛ فإن جزء لفظه كعبد مثلاً، دليل على جزء المعنى التركيبي المقصود على هذا التقدير، وهو العبودية.

للشخص: أي الماهية الإنسانية للشخص؛ فإن معنى الحيوان جزء لها، لكن هذه الدلالة ليست مقصودة في حالة العلمية، بل المقصود هو دلالة جموع الحيوان الناطق على هذا المعنى الشخصي.

يصح: فإن قيل: إن الفعل المتعدد مع الفاعل نحو: ضرب زيد مثلاً مركب تام مع أنه لا يصح السكوت عليه، بل يحتاج إلى ذكر المفعول. قلت: المراد من صحة السكوت عليه أن لا يحتاج إلى شيء آخر كاحتياج المحكوم عليه إلى المحكوم به وبالعكس، ولا شك أن مثل هذا الاحتياج ليس في الفعل المتعدد مع الفاعل؛ لأنه بالمسند والمسند إليه.

أو إنشاء، وإنما ناقص تقيدني أو غيره، . . . . .

أي يكون من شأنه أن يتصرف بما يقال له: صادق أو كاذب. قوله: أو إنشاء: إن لم يتحملهما. قوله وإنما ناقص: إن لم يصح السكوت عليه. قوله: تقيدني: إن كان الجزء الثاني قيداً للأول، نحو: غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار. قوله: أو غيره: إن لم يكن الثاني قيداً للأول،

شأنه: عرف الخير أولاً بما يتحمل الصدق والكذب، كما هو المشهور، وفسره بوجه يندفع منه الإشكال الوارد عليه، وتفصيله: أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنّه يخرج منه الأخبار التي تحتمل الصدق فقط دون الكذب، كقولنا: الله إلينا و Muhammad رسول الله أو بالعكس، كقولنا: الأرض فوقنا والسماء تحتنا؛ فإنّها لا تحتمل الصدق والكذب، والجواب: بأن الواو الواصلة هنا يعني أو الفاصلة ليس بشيء؛ فإنه يستدرك حينئذ لفظ يتحمل، كما لا يخفى، وجه الدفع بما فسره الشارح ظاهر؛ فإن المراد من احتمال الصدق والكذب أن يكون من شأن الخير الاتصاف بما يتصف في بعض الأفراد بالصدق وفي بعضها بالكذب، فماهية الخير من حيث ذاها تحتمل الصدق والكذب؛ فإن ماهية الخير هو مفهوم قولنا: هذا ذاك وإن كان بعض الأفراد ممتنع الاتصاف بأحد هما بالنظر إلى خصوصية المادة. هكذا حرق السيد السندي الشريف قدس سره.

له: أي للمركب التام الخبري صادق أو كاذب، إشارة إلى أن نوع الخير وإن اتصف بالصدق والكذب لكن كل فرد من أفراد يكون في نفس الأمر وإنما متتصف بالصدق فقط أو بالكذب. فافهموا واحفظوا.(عبد)

لم يتحملها: أي إن لم يتحمل كلاً من الصدق والكذب؛ فإن مدار الصدق والكذب على الحكاية عن المكتوب عنه، وفي إنشاء ليست الحكاية، فأنتي الاحتمال. (محصل بزيادة) للأول: المراد بالأول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ، فيشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظاً، نحو: راكبا جاء في عمرو؛ فإن الحال قيد لعاملها قطعاً ولكنه قد يؤخر عنها.(عبد) الدار: إشارة إلى ما اشتهر في ما بينهم من أن حصر المركب التقيدي في الإضافي والتوصيفي منقوض بامتثال هذا المركب التقيدي، وقد عرفت أنّ ذا الحال مقيد أيضاً مركب تقيدي وليس منهما. والجواب: أن مرادهم حصر المركب الكاسب والمكتسب في الإضافي والتوصيفي، مثل: حيوان ناطق وعدم البصر، والمركبات المذكورة في النقض ليست بكاسبة ولا مكتسبة، نحو: في الدار. فإن قيل: إن كلمة "في" لكونها حرف لا تدل على معناها بدون ضم كلمة أخرى، فمعناه وهي الظرفية جزئي لا كلي حتى يصح تقidiده وتخصيصه بالدار وغيرها فالدار محصلة ومقومة لمعناها. ولما كان وجود معناها بعد الدار لا يصح أن يقال: إن معناها صار مقيداً بالدار، فليس الجزء الثاني في الدار قيداً للجزء الأول، فالمثال مطابق بالممثل. فافهموا وكن من الشاكرين.(عبد) يكفي في التمثيل لفظ الدار فقط؛ فإنها أيضاً مركبة من حرف اللام واسم الدار وليس الثاني قيداً للأول. (إسماعيل)

وإلا فمفرد، وهو إن استقل فمع الدلالة هيئته على أحد الأزمنة الثلاثة كلمة، . . . . .

نحو: في الدار وخمسة عشر. قوله: وإلا فمفرد: أي وإن لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه. قوله: وهو إن استقل: في الدلالة على معناه بأن لا يحتاج فيها إلى ضم ضميمة. قوله: هيئته: بأن يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفه فيها، فهو واحد من الأزمنة الثلاثة، مثلاً هيئه "نصر"، وهي المشتملة على ثلاثة حروف مفتوحة متواالية، كلما تحققت فهم الزمان الماضي، لكن بشرط أن يكون تتحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفه فيها، فلا يرد النقض بنحو: جسق وحجر. قوله: كلمة: في عرف المنطقين، . . . . .

بأن يكون: دفع لما يتوهّم من أن هيئه "نصر" متحققة في "جسق" و"حجر" وليس الدلالة على زمان، فلا مدخل فيها للهيئه، وحاصل الدفع أنه ليس المراد هيئه كانت، بل هيئته المتحققة في المادة الموضوعة المتصرفه فيها، وجسق ليس بموضوع وحجر ليس بمتصف فيه، وعندى أن الإيراد بالجسق لا يرد من الرأس، فإن المفرد من أقسام الموضوع، فليس جسق مفرداً حتى يرد الإشكال به فتأمل. والتقييد بالهيئه لآخر اخراج ما دل على الزمان بمحوره لا هيئته كالأمس؛ فإنه ليس بكلمة. (عبد الحليم)

متصرفه: أي تصرفاً تاماً، أي إفراداً وثنية وجماعاً وتذكيراً وتأنيثاً وغيبة وخطاباً وتكلماً إلى غير ذلك. (نور الله) نصر: تصوير للأمر الكلي في الجزئي، والمراد بالهيئه الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها، وإنما قيد حد الكلمة بها، ليخرج ما يدل على الزمان لا هيئته، أي بصيغته بل بمحوره ومادته، كالأمس والغد. (عبد) بشرط: فإن قلت: إن هذا الشرط وإن كان دافعاً للنقض بنحو: جسق وحجر لكنه لا يرفع النقض بأحمد ويعمل؛ فإنه يوجد فيما هيئه مضارعية مع أهتما لا يدلان على الزمان؛ لكنهما أسمين. فهذه الهيئه المضارعية قد تحققت هنها في مادة موضوعة متصرفه؛ فإنهما موضوعان مشتقاتان من الحمد والعمل. قلت: هذان اللفظان إذا كانوا علمنا فهما جامدان، وإن كانوا مشتقين؛ فإن الاشتقاء مطلقاً لا يكفي للتصرف، وأما إذا لم يكونا علمنا فهما يدلان على الزمان المستقبل فلا نقض. (إسماعيل)

مادة: المراد بالمادة ذات الحروف مع قطع النظر عن حركاتها. فلا يرد: لأن مهمل، فالهيئه ليست في مادة موضوعة ولا بنحو: حجر؛ لأن مادته غير متصرف فيها وإن كانت موضوعة.

وبدؤها اسم، وإن فأداة وأيضاً . . . . .

وفي عرف النحاة فعل. قوله: وإن فأداة: أي وإن لم يستقل في الدلالة، فأداة في عرف المنطقين، وحرف في عرف النحاة. قوله: وأيضاً مفعول مطلق لفعل محنوف: أي آخر أيضاً، أي رجع رجوعاً، وفيه إشارة إلى أن هذه القسمة أيضاً لطلق المفرد لا للاسم، وفيه بحث؛ لأنه يتضمن أن يكون الحرف والفعل إذا كانا متحددي المعنى داخلين في العلم المتواطي المشكك مع أفهم لا يسمونهما بهذه الأسماء، بل قد حقق في موضعه أن معناهما . . . . .

فعل: يعني ما يقوله المنطقيون: إنه الكلمة هو بعينه ما يقوله النحاة: إنه فعل، وهذا حق. ثم اعلم أنه ليس كل ما يطلق عليه لفظ الفعل عند النحاة الكلمة عند المنطقين؛ فإن صيغ المضارع المخاطب والمتكلّم أفعال عند النحاة وليس بكلمات عند المنطقين؛ لأن نظرهم إلى المعاني، ومعانٍ هذه الصيغ تحتمل الصدق والكذب وهو ظاهر، والمحتمل لها هي المركبات التامة. فعلم أن هذه الصيغة مركبات تامة، فكيف تكون كلمات؟ فإن الكلمة من أقسام المفرد. (إسماعيل) فأداة: اعلم ليس كل أدلة عند المنطقين حرفاً عند النحاة؛ فإن الكلمات الوجودية أفعال عندهم وليس بكلمات عند المنطقين بل أدلة. وجه الفرق أن نظر النحاة إلى ألفاظها. فلما نظروا إلى ألفاظها وجدوها مشاركة لجميع الأفعال في إجراء الأحكام اللغوية حكموا بأنها أفعال، ونظر المنطقين إلى المعاني، فلما نظروا إليها وجدوها مشاركة لجميع الأدوات في عدم الاستقلال وحكموا بأنها أدوات. فإن قلت: إنما إذا كانت أدوات عند المنطقين فهم سميت كلمات وجودية في عرفهم؟ قلت: لمشاهتها الكلمات في التصرف والدلالة على الزمان، فهي أدوات بالحقيقة وإن أطلق عليها الكلمات بمحاجة. (إسماعيل)

وفي بحث: قد قيل: إن هذا التقسيم راجع إلى المفرد المطلق؛ لأن الفعل أيضاً يكون متواطياً ومشككاً ومشتركاً ومنقولاً وحقيقة ومجازاً؛ فإن "ذهب" مثلاً متواط و"وجد" مشكك و"ضرب" مشترك و"صلي" منقول ونطق الإنسان حقيقة و"نطق الحال" مجاز، وكذا حال الحرف؛ فإن "من" مثلاً مشترك بين الإبتداء والتبسيط وفي "في" حقيقة إذا استعملت بمعنى الظرفية ومحاجز إذا استعملت بمعنى "على" فتأمل.

قد حقق: ولما كان هذا الكلام دالاً على إمكان هذه التسمية وعدم وقوعها قال: بل قد حقق إلخ، يعني أن هذه القسمة ممتنعة؛ لأن كلاً من المتواطي المشكك لا يكون إلا كلياً، فلما لم يتضمن معناهما بالكلية لا يتضمن المتواطي المشكك ههنا، والعلم لا يكون إلا جزئياً، فلما لم يتضمن معناهما بالجزئية كيف يتضمن العلم فيه؛ فإن الجزئي أعم من العلم ونفي العام يستلزم نفي الخاص، كما لا ينافي. (عبد)

إن اتحد معناه فمع تشخيصه وضعا علم، وبدونه متواط ..... .

لا يتصف بالكلية والجزئية، تأمل فيه. قوله: إن اتحد: أي إن وحد معناه. قوله: فمع تشخيصه: أي جزئيته. قوله: وضعا: أي بحسب الوضع دون الاستعمال؛ لأن ما يكون مدلوله كليا في الأصل ومشخصا في الاستعمال، كأسماء الإشارة على رأي المصنف حـلـةـهـ لـاـ يـسـمـىـ عـلـمـاـ . . . . .

لا يتصف: وذلك لأن معناهما غير مستقل ليس صالحًا لأن يحكم عليه، فلو كان متصفا بالكلية والجزئية لزم أن يكون محكوما عليه هما؛ فإن المتصفه بصفة يكون محكمًا عليه بهذه الصفة. (إسماعيل)  
تأمل: إشارة إلى جواب البحث المذكور بأن هذا التقسيم راجع إلى المفرد باعتبار بعض أقسامه، وهو الاسم، فقسم هذا التقسيم هو مطلق المفرد الذي هو مرتبة لا بشرط شيء لا المفرد المطلق هو مرتبة بشرط لا شيء؛ فإن الأول يناسب إليه أحكام الأفراد؛ لأن الإطلاق أيضاً ليس معتبرا فيه بخلاف الثاني، أو إلى ما مر من كون الفعل والحرف أيضاً متواطياً ومشككاً إلى غير ذلك، فافهم. (إسماعيل)

وحد: إشارة إلى دفع ما يقال: إن الاتحاد يكون بين الشيدين؛ لأنه عبارة عن اشتراك الشيدين مثلاً في أمر، وهذا مناف للعلم. وحاصل الدفع: أن المراد بالاتحاد المعنى هنا كون المعنى متتصف بالوحدة أي واحد بالعدد؛ لأن الاتحاد من الوحدة، والمراد بالمعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل فيه وينظر إليه من حيث هو مفهومه، فلا يرد أنه يخرج من قوله: "إن اتحد" الأعلام المشتركة، وكذا المتواطيات والمشككات المشتركة. (عبد)

وضعا: أعلم أنه قد وقع الاختلاف في وضع أسماء الإشارة. فقال بعضهم: إنها موضوعة بإزاء أمر كلي بشرط الاستعمال في الجزئيات، وذهب بعضهم إلى أنها موضوعة بإزاء جزئيات متعددة بلحظة أمر كلي. فعلى التقدير الأول: الوضع عام والموضوع له أيضاً كذلك. وعلى التقدير الثاني: الوضع عام والموضوع له خاص، ومحظوظ المصنف الأول، وإليه يميل كلام القدماء، والثاني محظوظ صاحب السلم وغيره من المتأخرین. فخرج أسماء الإشارة من تعريف العلم بقوله: وضعا؛ فإنما وإن كان معناها شخصاً بحسب الاستعمال لكنها موضوعة بإزاء أمر كلي، فمعناها الموضوع له كلي، وهو متراوحة، إنما الاستعمال في الجزئيات، فهي من قبيل المجازات المتروكة الحقيقة. إن قيل: إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه يخرج منه الأعلام الجنسية، فإنها ليس موضوعة لمعان جزئية، والحق في الجواب: أن الأعلام الجنسية ليس أعلاماً حقيقة في عرف المنطقين؛ فإن نظرهم إلى المعنى، ومعانٍ هذه الأمور كلية، نعم إنما أعلام في عرف النحاة؛ فإنهم لما نظروا إلى الألفاظ أجروا عليها الأحكام اللفظية؛ لكونها مبتدأً وذا حال ومواصفاً بالمعرفة وغيرها، حكموا بعلمتها. هكذا يظهر من كلام المحققين. (إسماعيل)

إن تساوت أفراده، ومشكك . . . . .

وه هنا كلام: وهو أن المراد بالمعنى في هذا التقسيم إما الموضوع له تحقيقاً أو ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ يزأه تحقيقاً أو تأويلاً، فعلى الأول لا يصح عد الحقيقة والمحاذ من أقسام متكثر المعنى، وعلى الثاني يدخل نحو: أسماء الإشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى، ويخرج عن متحد المعنى، فلا حاجة في إخراجها إلى التقييد بقوله: وضعاً. قوله: إن تساوت أفراده: بأن يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الأفراد على السوية.

وه هنا: أي في تقسيم المفرد باعتبار اتحاد معناه إلى العلم والمتواطي والمشكك نظر وجراحته. والجواب: أن المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه لكنه في القسمة الأولى متحقق في المعنى الحقيقي؛ لأن كون اللفظ متحد المعنى لا يتصور إلا إذا كان المعنى موضوعاً له بالوضع الحقيقي؛ إذ لو كان مجازياً لكان معناه كثيراً لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي، فاسم الإشارات مثلاً داخل في متحد المعنى، ويعرض له التشخيص عند استعماله في جزئيات ذلك المعنى لكن لا بالوضع، فلابد من إخراجه من التقييد بقوله: وضعاً. ويمكن أن يحاجب: أن هذا الاعتراض بأن المراد من المعنى في قوله: إن اتحد معناه الموضوع له حقيقة، فاسم الإشارات ليست خارجة منه؛ لأن معناها الموضوع له وهو الأمر الكلي واحد بل هو خارج من قوله: وضعاً، أو المراد من المعنى من حيث أنه يرجع إليه ضمير "كُلُّ" المعنى المستعمل فيه مطلقاً بطريق الاستخدام، فلا يلزم كون الحقيقة والمحاذ داخلاً في متحد المعنى وخارجها عن متكثر المعنى. وأنت تعلم أنه يخرج حينئذ أسماء الإشارات من قوله: مع تشخيصه، وإن كان معناها الموضوع له لكنه أمر كلّي لا جزئي. لا يصح: فإن المعنى الموضوع له حقيقة في الحقيقة والمحاذ ليس إلا واحد، وهو المعنى الحقيقي، وإنما التعدد باعتبار المعنى المستعمل فيه مطلقاً. (إسماعيل)

وعلى الثاني: فإن المعنى الموضوع له لأسماء الإشارات وإن كان واحداً، وهو الأمر الكلي لكن المستعمل فيه لها أيضاً متعددة؛ لكونها مستعملة في الجزئيات. (إسماعيل) فلا حاجة: يعني فحينئذ لا حاجة في إخراج أسماء الإشارات إلى التقييد بقوله: وضعاً؛ لكونه خارجاً عن قوله: اتحد معناه؛ فإن المعنى المستعمل فيه لها ليس واحداً بل كثيراً. (إسماعيل) **الأفراد:** سواء كانت تلك الأفراد خارجية: كالإنسان؛ فإنه يصدق عليها على السوية من غير تفاوت أو ذهنية: كالشمس، فصدقها عليها على السواء من غير فرق. وإنما سمي هذا القسم بالمتواطي؛ لأنه مشتق من التواطؤ، وهو التوافق، وأفراد هذا الكلي متواقة في صدقها عليها.

إن تفاوتت بأولية أو أولوية، وإن كثراً، فإن وضع لكل ابتداء، فمشترك، . . . . .

قوله: إن تفاوت: أي يكون صدق هذا المعنى على بعض أفراده مقدماً على صدقه على بعض آخر بالعلية أو يكون صدقه على بعض أولى وأنسب من صدقه على بعض آخر. وغرضه من قوله: إن تفاوت بأولية أو أولوية: مثلاً؛ فإن التشكيك لا ينحصر فيهما، بل قد يكون بالزيادة والقصاص أو بالشدة والضعف. قوله: وإن كثراً: أي اللفظ إن كثراً معناه المستعمل هو فيه، فلا يخلو إما أن يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني ابتداءً بوضع على حدة أو لا يكون كذلك،

بالعلية: أي يكون صدق الكل على بعض الأفراد علة لصدقه على البعض الآخر: كالوجود؛ فإنه كلي، وصدقه على الواجب علة لصدقه على الممكن، فالوجود حاصل في الواجب أولاً وفي الممكن ثانياً. (إسماعيل) أولى: وهذا أيضاً كالوجود؛ فإن صدقه على الواجب أولى وأنسب من صدقه على الممكنت؛ لأن وجود الواجب لذاته وجود الممكن بالغير؛ وأن آثار الوجود في الواجب أكثر بخلاف الممكن. وغرضه: دفع لما يتوهمن أن التشكيك لا ينحصر في التفاوت بالأولية والأولوية، فما وجه اختصاره فيهما؟ بأن ذكر الأولية والأولوية بطريق التمثل لا على سبيل التحقيق. (عبد) التشكيك: وإنما سمي هذا الكل مشككاً؛ لأنه يشكك الناظر ويوقعه في الشك بأنه من المتواتي بناء على اشتراك الأفراد فيه أو من المشترك بناء على تفاوتها بأحد الوجوه الأربع. (عبد) بالزيادة: والفرق بينهما بالإطلاق؛ فإن الأولين يطلقان في الكميات: كالمقدار والعدد، والآخرين يطلقان في الكيفيات: كالسود والبياض، الزيادة: ما يتززع العقل عنه أمثال الأنقص متمايزة في الوضع. ومعنى الشدة: انتزاع العقل عنه بمسوته لوجه أمثال الأضعف غير متمايزة في الوضع.

إن كثراً: إشارة إلى أن المراد بالمعنى في هذا التقسيم هو المستعمل فيه المتحقق في الموضوع له تحقيقاً، كما في القسم الأول. ويمكن أن يقال: إن المراد بالمعنى في قوله: وإن اتحد معناه: الموضوع له تحقيقاً، وبالضمير في قوله: وإن كثراً: الراجع إلى المستعمل فيه على سبيل الاستخدام، فحيث لا يرد الإيراد المذكور بقوله: وه هنا كلام إلخ. (عبد) موضوعاً: خرج بقوله: "لكل واحد" الحقيقة والمحاز؛ فإن الوضع ه هنا ليس إلا للواحد، وهو المعنى الحقيقي دون المحازي، وبقيد "الابتداء" المنقول؛ فإنه وإن كان من المنقول عنه والمنقول إليه موضوعاً له اللفظ لكن الوضع لكل منهما ليس ابتداءً بل وضع أولاً للمعنى الآخر ثم وضع ثانياً باعتبار المناسبة، وبقوله: بوضع على حدة: خرج ما يكون وضعه عاماً والموضوع له خاصاً: كأسماء الإشارات والمضمرات. فلفظ "هذا" مثلاً وإن كان موضوعاً لمعان متعددة ابتداءً لكن وضعه لكل واحد منها ليس وضعاً على حدة. (إسماعيل)

وإلا فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى الناقل، وإلا فحقيقة ومجاز.

وال الأول يسمى مشتركاً، كالعين للباصرة والذهب والذات والركبة وعلى الثاني فلا حالة أن يكون اللفظ موضوعاً واحداً من تلك المعانٍ؛ إذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم إنه استعمل في معنى آخر. فإن اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الأول بحيث يتadar منه الثاني إذا أطلق مجرد عن القرائن، فهذا يسمى منقولاً، وإن لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الأول بل تستعمل تارة في الأول وأخرى في الثاني، فإن استعمل في الأول أي المعنى الموضوع له حقيقة، وإن استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له مجازاً. ثم أعلم أن المنقول لابد له من ناقل

الثاني: يريد دفع ما يرد على هذا الحصر من أنه يجوز أن لا يكون اللفظ المستعمل في المعانٍ الكثيرة موضوعاً واحداً منها، فلا يكون منقولاً ولا حقيقة ولا مجازاً. وجه الدفع: أن الكلام في اللفظ الموضوع، فما لا يكون موضوعاً واحداً من المعانٍ فهو خارج عن المقسم؛ إذ ليس غرض متعلق به. (إسماعيل)

استعماله: إن قبل: إنه قد يراد من المنقول المعنى الأصلي أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآيَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ٣٨) فكيف يصح قوله: ترك استعماله؟ قلت: المراد ترك الاستعمال من غير قرينة لا مطلقاً، وقوله: بحيث يتadar منه الثاني مشعر إلى ذلك، كما لا يخفى. (إسماعيل) منقولاً: لوجود النقل ه هنا من المعنى الأول إلى المعنى الثاني، كالكلمة والصلة. (إسماعيل بزيادة) منقولاً: والمرتجل داخل في المنقول؛ فإنه عبارة عما وضع لمعنى أولاً، ثم وضع لآخر بلا مناسبة بينهما، كجعفر؛ فإنه كان في الأصل موضوعاً للنهر الصغير، ثم نقل عنه وجعل علماً لشخص بلا مناسبة لا تحت المشترك؛ لأنه ليس وضعه للمعنىين ابتداءً بلا تخلل النقل بينهما. فتأمل. (إسماعيل)

استعمل: في معناه الأصلي وهو الحيوان لصاہل يسمى حقيقة، وإن استعمل في المعنى الثاني الغير الموضوع له وهو الرجل الشجاع يسمى مجازاً. (إسماعيل)

حقيقة: الحقيقة فعلية، بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول، على الأول يكون مأخوذاً من حق الشيء إذا ثبت، وعلى الثاني من حرفت الشيء أي عيته، ثم جعل اسم الكلمة المستعملة في المعنى الموضوع له؛ لثبوتها في موضعها الأصلي، والثناء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية، كما في الذبيحة. (إسماعيل) مجازاً: المجاز مصدر ميمي استعمل بمعنى اسم الفاعل، ثم نقل إلى اللفظ الذي يتجاوز عن المعنى الأول إلى المعنى الثاني أو ظرف مكان، ويوجه بأن المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر فهو محل الجواز. (سيد شريف)

## فصل

المفهوم، إن امتنع فرض صدقه على كثرين فجزئي، وإلا فكلي، . . . . .

عن المعنى الأول المنقول عنه إلى المعنى الثاني المنقول إليه. فهذا الناقل إما أهل الشرع أو أهل العرف العام أو أهل الاصطلاح الخاص، كالنحوي مثلاً. فعلى الأول يسمى منقولاً شرعاً، وعلى الثاني عرفيًّا، وعلى الثالث اصطلاحياً. وإلى هذا أشار بقوله: ينسب إلى الناقل. قوله: المفهوم: أي ما يحصل في العقل، واعلم أن ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فهم منه يسمى مفهوماً، وباعتبار أنه قصد منه يسمى معنى، وباعتبار أن اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً. قوله فرض صدقه: . . . .

**فصل:** قال المصنف <sup>ص</sup> فقال: هذا أول الشروع في القسم الأول من المقصود، وهو المسائل التصورية، ولما كان له المبادي وهي المباحث الكلية ومقاصد وهي مباحث المعرفات، وكان الواجب تقديم المبادي على المقاصد قدمها عليها، فقال: فصل: (شيخ الإسلام) شرعاً: كالصلة؛ فإنما كانت في الأصل موضوعة للدعاء، ثم نقلها الشارع إلى أركان مخصوصة، وترك استعمالها في الدعاء عند قيام القرينة.

عرفيًّا: كالدابة؛ فإنما كانت في الأصل موضوعة في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ثم نقلها العرف العام من هذا المعنى، ووضعوها للذوات القوائمه الأربع بحيث يتبادر منه هذا الإطلاق، وقيل: للفرس هو ضعيف.

اصطلاحياً: كالكلمة؛ فإنما في الأصل موضوعة لمعنى الجرح، ثم نقله النحاة إلى اللفظ الموضوع للمعنى المفرد، كالاسم؛ فإن معناه الموضوع له هو العلو، ثم في اصطلاح النحاة منقول إلى مادل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة. (إسماعيل) بقوله: ولا يخفى عليك حسن هذا القول حيث يظهر منه أقسام المنقول بأسمائها مع اختصار الكلام وتقرير المرام. (إسماعيل)

ما يحصل: سواء كان حاصلاً فيه من اللفظ بالفعل أو بالقوة بالذات أو بالواسطة، فلا يرد: أن بعض الكلمات بجهول لنا غير حاصل عند عقولنا، فكيف يكون مفهوماً مع أنكم جعلتم الكلمي والجزئي من أقسام المفهوم، وإن الجزئيات لا تحصل في العقل. (إسماعيل بزيادة)

ما يستفاد: أي باعتبار أنه من شأنه أن يفهم منه يسمى مفهوماً، فلا يرد: أن المفهوم قد يطلق على ما حصل في العقل من غير أن يستفاد من اللفظ. (عبد)

امتنعت أفراده أو أمكنت، ولم يوجد أو وجد الواحد فقط . . . . .

الفرض هنا يعني تحييز العقل لا التقدير؛ فإنه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثرين. قوله: امتنعت أفراده: كشريك الباري. قوله: أو أمكنت: أي لم يمتنع أفراده، فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما. قوله: ولم يوجد: كالعنقاء . . . . .

الفرض: وهو تردد الذهن واحتماله، وهو بالفارسية يعني "تواند بودن" التقدير يعني "أگر توأند بود" كما في مقدم الشرطية بأن يقال: لو كان زيد صادقا على كثرين فهو كلي، فلا يرد أن فرض صدق مفهوم "زيد" على كثرين ليس بممتنع؛ لأن فرض الحال وتقديره ليس بمحال، وإنما أخذ الفرض في تعريف الجزئي حيث قال: إن امتنع فرض صدقه على كثرين، ولم يقل: إن امتنع صدقه على كثرين؛ لولا يدخل بعض الكليات في تعريف الجزئي، كواجب الوجود؛ فإن صدقه على كثرين ممتنع في نفس الأمر لكن فرض صدقه على كثرين ليس بممتنع؛ ولئلا يخرج الكليات العرضية كاللاشيء واللامكن؛ فإنها وإن لم تصدق على كثرين في الخارج لكنه لا يمتنع فرض صدقها على كثرين بالنظر إلى مفهومها. (عبد)

لم يمتنع: يريد دفع الإشكاليين الواردين على المصنف، تقرير الأول: أن المراد من قوله: "أمكنت" إما الإمكان العام فلا يصح التقابل بين قوله: "أمكنت وامتنعت"؛ فإن الممكن العام شامل للممتنع أيضاً أو الإمكان الخاص، فلا يصح أيضاً؛ فإن الممكن الخاص غير شامل للواجب. وتقرير الثاني: أن قوله: أمكنت ليس شاملة للكلي الذي وجد له فرد واحد مع امتناع الغير، بطل قوله: أو امتناعه كالواجب ولا يصدق على الواجب أنه كلي قد أمكنت أفراده؛ إذ فرده ممكناً وأفراده ممتنعة فتقرير دفع الأول: أن المراد هو الإمكان العام المقيد بجانب الوجود أي ما لا يكون عدمه ضروري، ولا شك أن الإمكان العام بهذا المعنى يقابل الامتناع؛ إذ العدم فيه ضروري، فقوله: أي لم يمتنع إشارة إلى ذلك المعنى من الإمكان، وتقرير دفع الثاني: أن المراد من الأفراد في قوله: امتنعت أفراده جميعاً، لما علمت أن الجمع المضاف يفيد الاستغراق، فهذا القول إيجاب كلي، ومعنى قوله: أو أمكنت لم يمتنع أفراده أي الجميع، فهذا القول في قوة رفع الإيجاب الكلي، فهو شامل لمفهوم الواجب أيضاً، فإنه لم يمتنع جميع أفراده وهو فرد واحد. ولعمري لو قال المصنف بدل قوله: "أو مكنت" "أو لا" لكان أسلم من التكلفات مع حصول الاختصار كما فعل صاحب السلم. (إسماعيل)

كالعنقاء: وجبل الياقوت وبجر الزريق. قيل: العنقاء طائر طويل العنق ذات قوائم أربع له جناح بالشرق وجناح بالغرب ممكناً الوجود في الخارج غير الموجود فيه على مذهب الفلسفة، وقد روی: أنها كانت من أجمل الطيور =

مع إمكان الغير أو امتناعه أو الكثير مع التناهي أو عدمه.

## فصل

**الكليان** إن تفارقا كلية فمتباينان، وإن وإن تصادقا كلية من الجانبيين فمتساويان . . . .

قوله: مع إمكان الغير: كالشمس. قوله: أو امتناعه: كمفهوم واجب الوجود. قوله: مع التناهي: كالكواكب السبع. قوله: أو عدمه: كمعلومات الباري تعالى وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء. قوله: الكليان إلخ:

= وأحسنتها وجهها على شكل الإنسان وكانت تأكل طيوراً وبأئم صغيرة حتى جاعت ولم يتيسر لها غذاء فانقضت وطارت بالصي وكذا انكسرت وذهبت بالحاربة، فلما رأى أهل ذلك الرمان شكوا إلى خالد بن سنان، وهو من أهل استحابة الدعاء، أو إلى نبيهم حنظلة بن صفوان على نبينا عليهما السلام على ما يفهم من الكشف، فدعا إلى الله تعالى أن يقطع نسل العنقاء، فاستجيب دعاءه فقطع نسله. (إسماعيل)

**الكليان** إلخ: إنما قدم المصنف بيان النسب على بيان الكليات؛ لأننا ندعى في تقسيم الكليات الخمسة أن كل واحد من الأقسام الخمسة مباین لآخر وعند بيان النوع له معنیان بينهما عموم من وجہ، وكل ذلك يتضح ببيان النسب. (شوستری)

**الكواكب**: الأولى كالكوكب؛ فإن الكلي هو مفهوم الكوكب، وهو موافق للتمثيلات السابقة؛ فإنما للكليات وإنما غير الأسلوب اعتباراً ببيان تناهي الأفراد. (إسماعيل) كمعلومات: الأولى معلوم الباري تعالى، وهناك غير الأسلوب أيضاً اعتباراً ببيان عدم تناهي الأفراد إلا أنها يعني لا تقف عند حد عند المتكلمين وبمعنى أنها غير متناهية مرتبة موجودة ما يفعل عند الحكماء.

الحكماء: القائلين يقدم العالم وعدم التناصح كأرسطو وأتباعه، فإذا كان نوع الإنسان قد يم ويكون لكل بدن نفس يلزم أن يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الأبدان غير متناهية، وأما عند القائل يقدم العالم مع التناصح فإنما عنده متناهية كما لا يخفى. واللام على الحكماء للعهد. (عبد)

.....

كل كليين لابد من أن يتحقق بينهما إحدى النسب الأربع: التباهن الكلي والتساوي والعموم مطلقاً والعموم من وجهه، وذلك؛ لأنهما إما أن لا يصدق شيء منها على شيء من أفراد الآخر، أو يصدق. فعلى الأول فهما متباهيان، كالإنسان والحجر، وعلى الثاني فإذا ما أن لا يكون بينهما صدق كلي من جانب أصلاً أو يكون، فعلى الأول فهما أعم وأخص من وجهه، كالحيوان والأبيض،

كليين: ولم يعتبر النسبة بين الجزئيين ولا بين الجزئي والكلي؛ لأن النسبة بجميع أقسامها الأربع لا تتصور بين الجزئيين ولا بين الجزئي والكلي. أما الأول فلأن الجزئيين إما أن يكونا متباهيين فيكون بينهما التباهن فقط سواء كانا من أفراد كلي واحد، كزيد وعمرو، أو لا، كزيد وهذا الفرس، أو متحدين فيكون بينهما التساوي فقط، كزيد وهذا الإنسان، ولا يتصور كون الجزئي أعم من الجزئي الآخر. وأما الثاني؛ فلأن الكلي إما أن يكون مباهينا للجزئي ولا يكون الجزئي فرداً لهذا الكلي، فيكون بينهما نسبة التباهن، كزيد وفرس، وإما أن يكون أعم ويكون الجزئي فرداً منه، فيكون بينهما نسبة العموم والخصوص مطلقاً سواء كان الكلي منحصراً في هذا الفرد، كهذه الشمس ومفهومه، أو لا، كزيد وإنسان، ولا يتصور التساوي والعموم من وجهه، فالنسبة بأقسامها الأربع لا يكون إلا بين الكليين، فلذا جعل مقسماً وقال: "الكليان". (مرأة الشروح) إن قيل: متتعدد حصر النسب في الأربع بالتباهن الجزئي؛ فإنه ليس من إحدى الأربع. قيل: إنه ليس أمراً مغايراً عنها كما سترى ولا يتتضاع الحصر، أو يقال: إن مقصود المصنف حصر أنواع النسب، والتباين الجزئي جنس يحصل بأحد النوعين، وهو إما التباهن الكلي أو العموم من وجهه.

متباهيان: واعتراض عليه بأن اللاشيء واللاممك بالإمكان العام أي اللاممك في الذهن ولا في الخارج لا يصدقان على شيء في الخارج ولا في الذهن، فإن جعلتهما متباهيين وجب أن يكون بين تقسيبيهما تباين جزئي على ما سيأتي، وهو باطل؛ لأن الشيء والممك متساويان، وإن لم يجعلنا من المتباهيين فقد دخلنا في تعريفهما ما ليس بهما. وأجيب بتخصيص الدعوى بأن الكليات الصادقة في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجياً أو ذهنياً كالإنسان والحجر. كالحيوان والأبيض: فإنه ليس كل ما صدق عليه الحيوان - كالفرس الأسود - صدق عليه الأبيض - كالقرطاس الأبيض - وليس كل ما صدق عليه الأبيض صدق عليه الحيوان، كالقرطاس الأبيض، وقد يكون إذا صدق أحدهما صدق عليه الآخر كالفرس الأبيض.

وعلى الثاني فإما أن يكون الصدق الكلي من الجانبيين أو من جانب واحد، فعلى الأول فهما متساويان، كالإنسان والناطق، وعلى الثاني فهما أعم وأخص مطلقاً، كالحيوان والإنسان.

**فمراجع التساوي**

الثاني إلخ: المراد بالثاني ما يكون بينهما صدق كلي. ولما كان هذا أعم من أن يكون هناك صدق كلي من جانب آخر أيضاً أو يكون بل يكفي صدق كلي من جانب واحد فقط قال وعلى الثاني فإما أن يكون الصدق الكلي من الجانبيين إلخ. ولا يخفى على الفطن أن الشارح بطة أشار من هذا البيان إلى أن مراد المصنف بطة بقوله: "فإن تصادقا كليا" مطلق الصدق الكلي سواء كان من جانب واحد أو من جانبيين بطريق عموم المجاز، والقرينة على هذا المراد أنه عطف قوله: "أو من جانب" على قوله: "من الجانبيين" فلا يرد أن التفاعل موضوع للتشارك. فقوله "إن تصادقا" يفيد تشارك الكليين في الصدق، فإذا قيدناه بالكلي أفاد الصدق الكلي من الجانبيين، فلا حاجة إلى قوله: "من الجانبيين" بعد قوله: "إن تصادقا كليا" فإن قلت: عموم المجاز من نوع كما صرحت به المصنف في التلويح، فتوجيهه كلامه بحمل التصدق على عموم المجاز توجيه الكلام بما لا يرضي به قائله. قلت: الخلاف إنما هو في عموم المجاز. يعني استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، وهنا ليس كذلك؛ فإن لفظ "التصادق" استعمل هنا في المعنى المجازي ويكون الحقيقي فرداً منه، وعموم المجاز بهذا المعنى جائز بلا خلاف. (عبد)

واحد: بأن تصادق الكليان من جانب واحد كلياً ومن آخر جزئياً أخص، كالإنسان على الحيوان. (عبد)

الثاني إلخ: فإن بينهما صدقاً كلياً من الجانبيين لصدق الإنسان على كل ما يصدق عليه الناطق والناطق على كل ما يصدق عليه الإنسان. أعلم أن المراد من الصدق في بيان النسب الصدق في نفس الأمر وإن لم ينحصر النسب في الأربع؛ لأنه يمكن للعقل أن يفرض صدق أحد المتساوين على غير الآخر، وكذا يمكن للعقل أن يفرض صدق الخاص على أفراد العام. فإن قلت: إن الناطق يعني المدرك وهو متتحقق في الملائكة أيضاً مع أن الإنسان ليس متتحققاً هنا فكيف يكون بينهما تساواً؟ قلت: المراد من الناطق صاحب القوة النطقية التي يتضمن فيها المعنى، ولا خفاء أنه لا يوجد في الملائكة. (بديع الميزان بزيادة)

الثالث: يعني أن التساوي بين الأمرين يرجع ويؤول إلى انعقاد قضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين، فلا يرد أن النائم لا يصدق عليه المستيقظ في حالة النوم، فلا تصادق بينهما مع أنهما قالوا بالنسبة التساوي بينهما؛ لأن قولنا: كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم بالفعل صحيح. (إسماعيل ومدين)

ونقيضاً لها كذلك، أو من جانب فاعم وأخص مطلقاً . . . . .

إلى موجتين كليتين، نحو: كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان، ومرجع التبادل إلى سالبتين كليتين، نحو: لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الحجر بإنسان، ومرجع العموم والخصوص مطلقاً إلى موجة كافية موضوعها الأخص ومحموها الأعم، وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحموها الأخص نحو: كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ليس بإنسان، ومرجع العموم والخصوص من وجه إلى موجة جزئية سالبتين جزئيتين، نحو: بعض الحيوان أبيض وبعض الحيوان ليس بأبيض وبعض أبيض ليس بحيوان. قوله: ونقيضاً لها كذلك: يعني إن نقيضي المتساوين . . . . .

موجتين كليتين: لأن صدق الكلي كالإنسان على جميع أفراد كلي آخر كالناطق موجة كافية وصدق هذا الآخر على جميع أفراد ذلك الكلي موجة كافية أخرى.

موجة كافية: هي مادة التصدق، وأما السالبة الجزئية التي موضوعها الأعم ومحموها الأخص فهي مادة التفارق، ففي العموم والخصوص مطلقاً مادتان مادة التفارق ومادة الاجتماع.(إسماعيل) سالبة جزئية: ولم يقل إلى موجة جزئية موضوعها الأعم ومحموها الأخص؛ لأنها لا رتبة لموجة موضوعها الأعم ومحموها الأخص.

موجة جزئية: بل إلى موجتين جزئيتين؛ لأن صدق هذا الكلي على أفراد ذلك الكلي جزئياً موجة جزئية وصدق ذلك الكلي على أفراد هذا الكلي جزئياً موجة جزئية أخرى، ولم يقل ذلك؛ لأن الموجة الجزئية لما تتعكس إلا موجة جزئية، فيلزم ذلك؛ لأن عكس نقضيه لازم لها بخلاف السالبة الجزئية فإنه لا عكس لها.(عبد)

موجة جزئية: هي مادة الاجتماع، وأما السالبتان الجزئيتان فكل منهما مادة التفارق، والتفارق ههنا من الجانبيين، فلتتصادق ههنا مادة واحدة وللتفارق مادتان.(إسماعيل) فائدة: اعلم أن النسب الأربع بين المفردات

تعتبر بحسب الصدق، ومعناها الحمل، ويستعمل بـ "على" فيقال: صدق الحيوان على الإنسان وبين القضايا بحسب الوجود والتحقق؛ إذ لا يتصور حمل القضية على شيء، وإذا استعمل فيها الصدق يراد به التتحقق ويكون مستعملاً بكلمة "في" فيقال هذه القضية صادقة في نفس الأمر أي متحققة فيها، حتى إذا قلنا: كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ب ج دائماً كان معناه كلما تحقق في نفس الأمر مضمون القضية الأولى تحقق بها

مضمون القضية الثانية. (شرح مرقة)

ونقيضاها بالعكس، . . . . .

أيضاً متساويان أي كل ما صدق عليه أحد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر؛ إذ لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر؛ ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الأول؛ لامتناع اجتماع النقيضين، وهذا يرفع التساوي بين العينين، مثلاً: لو صدق الإنسان على شيء ولم يصدق عليه الانتقام لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق هنا بدون الإنسان، هذا خلف. قوله: ونقيضاها بالعكس: أي نقيض الأعم والأخص مطلقاً أعم وأخص مطلقاً لكن بعكس العينين، فنقيض الأعم أخص، ونقيض الأخص أعم، يعني كل ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص، وليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم.

ارتفاع النقيضين: يعني أو لم يصدق مع عين الآخر أيضاً كما أنه لا يصدق مع نقيضه لزم ارتفاع النقيضين. فإن قلت: إن ارتفاع النقيضين نقيض للنقيضين مع أنها مرتفعان من كل شيء؛ إذ استحالتهما يمنع من الصدق على شيء في نفس الأمر، فارتفاع النقيضين ثابت في نفس الأمر وليس بمحال. قلت: مرادكم من النقيضين ماذا؟ أما النقيضان على سبيل الاجتماع فحيثما لا نسلم أن ارتفاع النقيضين بهذا المعنى محال، ولا ندعى بطلانه، إنما الحال هو ارتفاع النقيضين بمعنى ارتفاع كل واحد، وأما النقيضان على الترديد فنختار أن ارتفاع النقيضين بهذا المعنى مما ندعى استحالته لكن لا نسلم أن النقيضين بهذا المعنى باطل؛ فإن الباطل هو اجتماع النقيضين. فافهموا. (إسماعيل) لامتناع: أي لو صدق عين الآخر مع عين الأول لزم اجتماع النقيضين، وهو ممتنع.

لصدق: يعني صدق الإنسان ليس بلا ناطق يستلزم صدق اللا إنسان ناطق. فيه نظر؛ فإن القضية الأولى سالة معدولة والثانية موجبة محصلة، وقد تقرر في موضعه أن السالة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة منها فكيف تستلزمها؟ والجواب بأن الأولى وإن كانت أعم من الثانية إلا أنها متساويان عند وجود الموضوع وهبنا كذلك الموجود للإنسان كالفرس.

أخص: كالحيوان مثلاً أخص، ونقيض الأخص كالإنسان أعم، فكل ما صدق عليه اللاحيوان كالحجر صدق عليه الإنسان، وليس كل ما صدق عليه الإنسان كالفرس صدق عليه اللاحيوان. (برهان)

وإلا فمن وجه، وبين نقبيضيهما تباین جزئي . . . . .

أما الأول؛ فلأنه لو صدق نقبيض الأعم على شيء بدون نقبيض الأخص لصدق مع عين الأخص، فيصدق عين الأخص بدون عين الأعم، هذا خلف. مثلاً: لو صدق اللاحيوان على شيء بدون الإنسان لصدق عليه الإنسان عينه، ويكتنع هناك صدق الحيوان؛ لاستحالة اجتماع النقبيضين، فيصدق الإنسان بدون الحيوان. وأما الثاني؛ فلأنه بعد ما ثبت أن كل نقبيض الأعم نقبيض الأخص لو كان كل نقبيض الأخص نقبيض الأعم لكان النقبيضان متساوين، فيكون نقبيضاهما وهما العينان متساوين؛ لما مر، وقد كان العينان أعم وأخص مطلقاً، هذا خلف. قوله: وإن من وجه: أي وإن لم يتصادقا كلياً من جانبيْن أو من جانب واحد. قوله: تباین جزئي التباین الجزئي:

الأول: توضيحه أنه كل ما صدق عليه نقبيض الأخص الأعم، فلا بد أن يصدق مع عين الأخص، فيصدق حينئذ عين الأخص بدون عين الأعم؛ لاستحالة اجتماع النقبيضين، فنقول: كل ما صدق اللاحيوان عليه بدون الحيوان؛ لفرض صدق عليه الإنسان فيصدق عليه الإنسان؛ للزوم ارتفاع النقبيضين، فيصدق الإنسان عليه بدون الحيوان؛ لفرض صدق اللاحيوان واستحالة اجتماع النقبيضين، وهذا خلاف المفروض؛ فإننا قد فرضنا بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فيصدق الحيوان على كل ما يصدق عليه الإنسان دون العكس. فافهموا. (إسماعيل) وأنه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقبيض الأعم صدق عليه نقبيض الأخص لصدق نقبيضه، وهو ليس كل ما صدق عليه نقبيض الأعم صدق عليه نقبيض الأخص، وهو يستلزم بعض ما صدق عليه نقبيض الأعم صدق عليه نقبيض الأخص، وينعكس إلى بعض ما صدق عليه نقبيض الأخص صدق عليه نقبيض الأعم، فيلزم صدق الأخص بدون الأعم، وهذا محال. (عبد) الثاني: وهو ليس كل ما يصدق نقبيض الأخص صدق عليه نقبيض الأعم.

ما ثبت: توضيحه: أن نقبيض الأخص أعم من نقبيض الأعم. يعني أنه ليس كل ما يصدق عليه نقبيض الأخص يصدق عليه نقبيض الأعم؛ فإنه قد ثبت أنه يصدق نقبيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقبيض الأعم، فلو كان نقبيض الأعم أيضاً يصدق على كل ما يصدق عليه نقبيض الأخص لكان بين النقبيضين تساوي؛ لتصادقهما كلياً. على هذا التقدير وقد مر أيضاً أن نقبيضي المتساوين يكونان متساوين، فيكون نقبيضا هذين النقبيضين أي العينان متساوين، وقد فرض بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً. هذا خلف.

كالمتباينين . . . . .

هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة، فإن صدقاً أيضاً معاً كان بينهما عموم من وجهه، وإن لم يتصادقاً معاً أصلاً كان بينهما تباهي كلي. فالتباهي الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجهه وفي ضمن التباهي الكلي أيضاً، ثم إن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقبيضيهما العموم من وجه أيضاً، كالحيوان والأبيض، فإن بين نقبيضيهما وهم اللاحيوان واللأبيض أيضاً عموماً من وجه، وقد يكون بين نقبيضيهما تباهي كلي، كالحيوان والإنسان؛ فإن بينهما عموماً من وجه وبين نقبيضيهما وهم اللاحيوان والإنسان مباهنة كليلة، فلهذا قالوا: إن بين نقبيضي الأعم والأخص من وجه تباهياً جزئياً لا العموم من وجه فقط ولا التباهي الكلي فقط. قوله: كالمتباينين:

في الجملة: أي سواء لم يتصادقاً أصلاً أو لم يتصادقاً في بعض وتصادقاً في بعض آخر.(عبد) وسواء كانا صادقين معاً أيضاً، كما يصدق كل منهما بدون الآخر، أو لا يصدقان معاً أصلاً، فعلى الأول النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وعلى الثاني التباهي الكلي، فالتباهي الجزئي عموم وخصوص من وجه أو تباهي كلي، فلا يرد: أن التباهي الجزئي نسبة أخرى سوى النسبة المذكورة، فبطل الحصر في الأربع.(إسماعيل) صدق: أي مع صدق كل منهما بدون الآخر.(عبد)

**كالحيوان والأبيض:** فإن النسبة بينهما العموم من وجه، وبين نقبيضيهما أي اللاحيوان واللأبيض أيضاً عموم من وجه؛ فإفاما يصدقان معاً في مادة، كما في الحجر الأسود، ويتحقق اللاحيوان بدون اللأبيض في الحجر الأبيض، ويتحقق اللأبيض بدون اللاحيوان في الحيوان الأسود، كالغراب.(إسماعيل)

عموماً من وجه: لتصادقهما في الحجر الأسود وتفارقهما في القرطاس والغراب.(عبد)

**كالحيوان والإنسان:** فإن بينهما عموماً من وجه؛ إذ يصدق كل منهما في الفرس ويصدق الحيوان بدون الإنسان في زيد ويصدق الإنسان بدون الحيوان في الحجر.(إسماعيل)

**مباهنة كليلة:** ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام.(عبد) فلهذا: أي لأن بين نقبيضي الأمرين اللذين بينهما عموماً من وجه قد يكون عموم من وجه وقد يكون تباهي كلي اختاروا لفظ التباهي الجزئي الشامل لكليهما؛ فعلاً يتقصّد القاعدة في بعض المواد بذكر أحد هما بدون الآخر.(إسماعيل)

**كالمتباينين:** المقصود تشبيه نقبيضي الأعم والأخص من وجه بنقبيضي المتباينين، كما هو مقتضى السوق.

أي كما أن بين نقىضي الأعم والأخص من وجه مبادئه جزئية، كذلك بين نقىضي المتبادرتين تبادل جزئي؛ فإنه لما صدق كل من العينين مع نقىض الآخر صدق كل من النقىضين مع عين الآخر، فصدق كل من النقىضين بدون الآخر في الجملة، وهو التبادل الجزئي، ثم إنه قد يتحقق في ضمن التبادل الكلى، كالموجود والمعدوم؛ فإن بين نقىضيهما -وهما اللام موجود واللامعدوم- أيضاً تبادل كلياً، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجهه، كالإنسان والحجر؛ فإن بين نقىضيهما -وهما اللامإنسان واللامحجر- عموماً من وجهه، فلذا قالوا: إن بين نقىضيهما مبادئه جزئية حتى يصح في الكل. وهذا! واعلم أيضاً أن المصنف آخر ذكر نقىضي المتبادرتين بوجهين: الأول: قصداً للاختصار

أي كما: أعلم أن عبارة المصنف يقتضي أن يكون نقىضاً للمتبادرتين مشبهها بما ونقىضاً الأعم والأخص من وجه مشبهين، وعبارة الشارح يقتضي أن يكون نقىضاً الأعم والأخص مشبهها بما ونقىضاً للمتبادرتين مشبهين، لعل وجهه أنه لو كان نقىضاً للمتبادرتين مشبهين -كما يفهم من ظاهر عبارته- يلزم أن يكون ذكره قبل المشبه، وليس كذلك؛ ولذا جعل الشارح بالعكس. تبادل جزئي: والسر في ذلك أن العينين لا يصدق أحدهما مع الآخر، كالماء؛ لأنه لا يصدق مع الحجر وكذا الحجر لا يصدق مع الماء، فإذا يصدق مع نقىض الآخر مثلاً: الإنسان إذا لم يصدق مع الحجر لابد أن يصدق مع نقىض الحجر، وهو اللامحجر، وإلا يلزم ارتفاع النقىضين. وكذا الحجر إذا لم يصدق مع الماء فلا حالة يصدق مع اللامإنسان؛ لاستحالة ارتفاع النقىضين، وإذا صدق كل واحد من المتبادرتين مع نقىض الآخر لا يصدق كل واحد منها مع عين الآخر، وإذا صدق كل من النقىضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقىضين بدون الآخر، وتلك الحاله هو التبادل الجزئي.

**التبادل الكلى:** أي التفارق بين الكليين في جميع المواد، ويتحقق في ضمنه التفارق في بعض المواد أيضاً، وهو التبادل الجزئي. تبادلنا: فإن اللام موجود في قوة الموجود واللامعدوم في قوة المعدوم، فامتنع صدق كل منهما على الآخر، وإلا لزم كون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً معاً، وهو محال. (إسماعيل) عموماً من وجهه: لاجتماعهما في الشجر وتقارفهما في هذا الحجر وزيد. (تحفه) هذا: مفعول لفعل محنوف مع فاعله أي "خذ هذا". هذا هو المشهور، وقد قيل: إن "ها" اسم فعل بمعنى "خذ" و"ذا" اسمه المتصوب محل، فهذا وإن كان مما يأبهه رسم الخط إلا أن فيه سلامة عن الخذف. (إسماعيل) واعلم: حواب عما يقال: إنه لم يذكر النسبة بين نقىضي المتبادرتين عقبيهما؟

وقد يقال: الجزئي للأخص من الشيء .. . . . .

بقياسه على نقيض الأعم والأخص من وجهه. والثاني: أن تصور التباين الجزئي، من حيث أنه مجرد عن خصوص فرديه، موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجهه والتباين الكلى، فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتأتى ذكره. قوله: وقد يقال الجزئي إلخ: يعني أن لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع أن يجوز العقل صدقه على كثرين كذلك يطلق على الأخص من شيء، فعلى الأول يقييد بقيد "الحقيقي"، وعلى الثاني "الإضافي"، والجزئي بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول؛ إذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام، وأقله المفهوم والشيء والأمر ولا عكس؛ إذ الجزئي الإضافي قد يكون كلياً كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، .. . . . .

من حيث: أي باعتبار كونه عاماً عن خصوص فرديه. فالحاصل: أن معرفة التباين الجزئي من حيث كونه عاماً عن التباين الكلى والعموم من وجهه، موقوف على معرفتهما، أي لا يتضح حق الاتضاح إلا بعد اتضاحهما. فافهم. (إسماعيل) كذلك يطلق: يعني لفظ الجزئي مشترك بين المعنين: الأول ما مر: وهو ما يمتنع فرض صدقه على كثرين كزيد، وهو مقابل للكلى، والثاني: أخص من الشيء أي المندرج تحت الأعم، كالإنسان، وهذا المعنى ليس مقابلاً للكلى بل قد يجتمع معه، كالإنسان؛ فإنه كلي بالنظر إلى زيد وعمرو وغيرهما، وجزئي باعتبار أنه مندرج تحت الحيوان والحيوان، أعم، وقد لا يجتمع معه كزيد؛ فإنه جزئي إضافي؛ لكونه مندرج تحت الإنسان العام منه، وليس كلياً؛ لامتناع صدقه على كثرين، وهذا ظاهر. (إسماعيل)

يقييد: يعني أنه يسمى الجزئي بالمعنى المذكور سابقاً جزئياً حقيقياً؛ فإنه جزئي بالقياس إلى نفس حقيقته؛ لكونها مانعة عن الاشتراك في الخارج، ويسمى الجزئي بالمعنى المذكور هنا جزئياً إضافياً؛ فإن جزئيته بالقياس إلى غيره وهو العام، حتى لو لم يكن شيء عاماً منه لبطل جزئيته. تحت: لأن الجزئي الحقيقي هو الشخص، وهو مندرج تحت الماهية الكلية المعرفة عن الشخصيات؛ إذ هو الماهية المقيدة بالشخص، والماهية المعرفة هي المطلقة، فيكون أعم؛ لوجوده في ذلك الجزئي وغيره. (عبد) وأقله: دفع دخل مقدر، تقريره: إنا لا نسلم كون كل جزئي حقيقي تحت أعم؛ لخواز أن لا يندرج تحت شيء عام، ودفعه: بأن مفهوم لفظ "المفهوم" وـ"الشيء" وـ"الأمر" وكذا "الممكن العام" ليس شيء حال عنها، فالجزئي الحقيقي أيضاً لا بد له من الدخول تحتها. (تحفه)

..... وهو أعم ..

ولك أن تحمل قوله: وهو أعم على جواب سؤال مقدر، كأن قائلا يقول: الأخص على ما عُلِم سابقاً هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك، والجزئي الإضافي لا يلزم أن يكون كلياً، بل قد يكون جزئياً حقيقياً، فتفسير الجزئي الإضافي

ولك: أي يجوز لك حمل قول المصنف: "هو أعم" على جواب سؤال مقدر، تقريره: أن لا يجوز التعريف بالأخص؛ لأنّه لا يكون عاماً، وهنّا كذلك؛ إذ لم يفهم من السابق معنى الأخص إلا وهو كلي يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً، والجزئي الإضافي قد يكون حقيقياً أيضاً، فخرجالجزئي الحقيقي من تعريف الجزئي الإضافي، فلم يكن التعريف عاماً. ودفعه: بأن المراد من الأخص هنّا الأعم من السابق، أي الذي يصدق عليه شيء آخر صدقاً كلياً ولا يصدق ذلك الآخر عليه كذلك، وهذا شامل للجزئي الحقيقي أيضاً. (إسماعيل باختصار)

كان قائلاً: أقول: إن السؤال مبني على اشتباه فاحش لا ينبغي لعاقل أن يتبنّى عليه كلاماً؛ فإنه لا يورث إلا ملاعاً؛ وذلك لأنّ ما علم سابقاً هو أن كل شيء يصدق عليه كلي آخر وهو لا يصدق عليه كلياً؛ لأنّ الأخص عبارة عن كل كلي يكون كذا حتى يلزم حصر صفة الأخصية في الكليات وعدم شمولها للجزئيات، كما توهمه الموجه على أن المشهور في المقام بيان النسبة بين الجزئين بالعموم والخصوص مطلقاً، فالتوجيه المذكور مما لا وجه له، إلا أن يقال: إن السؤال ليس مبنياً على اشتباه المذكور، بل على حمل "اللام" على العهد في قوله: "الأخص" وكونه إشارة إلى الأخص المذكور في بحث النسب، ولا شبهة في أنه غير متجاوز عن الكلي، فتوجه السؤال تحتاج إلى الجواب. قلنا: لا يخلو الأمر من أن المصنف إما قرره بلام العهد ثم أجاب بما أجاب، أو لم يقرره بل أراد به الاستغراف على طبق ما وقع في الشمسية: "كل أخص تحت أعم"، فعلى الأول كيف يتأنّى أن يقول: وهو أعم، وعلى الثاني لم يكن مضطراً في إبراد اللام حتى يرد السؤال المذكور، ويتجه إلى الجواب مع كونه في صدد الاختصار. (شوستر)  
على ما: يرد عليه: لم يعلم من السابق هذا، بل علم منه إطلاق الأخص على الأخص مطلقاً ومن وجه مع أن الأخير ليس كلياً يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً. والجواب: أن المراد الأخص مطلقاً، لا من وجه أيضاً، وإلا لزم أن يكون الأبيض جزئياً إضافياً بالقياس إلى الحيوان وبالعكس، مع أنه لم يقل به أحد. (إسماعيل باختصار)

فتفسير: ولم يقل: "تعريف الجزئي الإضافي" إشارة إلى أن قوله: "وقد يقال الجزئي للأخص" تعريف لفظي للجزئي الإضافي؛ إذ قد علم في بيان النسب الأربع معنى الأخص، فتفسير الجزئي الإضافي به بظاهره أنه تعريف الشيء بنفسه. (عبد) وتعريف الجزئي الإضافي بالأخص من الشيء ليس مساوياً له بل أخص منه؛ لعدم شموله الجزئي الحقيقي المندرج تحته، مع أن المعرف شرط مساواته للمعرف. (إسماعيل)

## والكليات خمس: الأول: الجنس .. . . . .

بـ "الأخص" بهذا المعنى تفسير بالأخص. فأجاب بقوله: وهو أعم: أي الأخص المذكور هنا أعم من المعلوم سابقاً، ومنه يعلم أن الجزئي بهذا المعنى أعم من الجزئي الحقيقي، فيعلم بيان النسبة التزاماً. وهذا من فوائد بعض مشايخنا - طاب الله ثراه - قوله: والكليات: أي الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الأمر في الذهن أو في الخارج منحصرة في خمسة أنواع. وأما الكليات الفرضية التي لا مصدق لها خارجاً ولا ذهناً فلا يتعلق بالبحث عنها غرضٌ يُعْتَدُ به. ثم الكلي إذا نسب إلى أفراده الحقيقة في نفس الأمر، فإما أن يكون عين حقيقة تلك الأفراد وهو النوع، أو جزء حقيقتها،

ومنه: أي من قوله: "هو أعم" على هذا التوجيه، ولا يخفى أنه شرع في بيان الفرق بين التوجيهين بعد وضوح الفرق بالاختلاف. برجع الضمير بأن النسبة على الاحتمال الأول مذكورة مطابقة، واندفاع الاعتراض المذكور يعلم التزاماً؛ لأن المعرف لابد وأن يكون مساوياً للمعرف، وعلى الاحتمال الثاني على العكس أي النسبة مذكورة التزاماً، واندفاع الاعتراض المذكور يعلم مطابقة. (عبد بزيادة) الكليات: لما فرغ من تعريف الكلي وأقسامه والنسب بين أفراده شرع في بيان الكليات الخمسة؛ لأنها مما يتوقف عليه الوصول إلى الحمولات التصورية. (عبد) ولا ذهناً: وإلا لزم اجتماع النقيضين؛ لأن كل ما يكون في الخارج أو في الذهن فيكون شيئاً ممكناً موجوداً في الخارج أو في الذهن، فإذا لم يكن لها أفراداً أصلاً لم يكن أحاجساً ولا أنواعاً ولا فصولاً ولا أعراضاً خاصةً ولا عامةً، فلا يتعلق الغرض العلمي بها. وهناك شك مشهور: وهو أن في اندراج الكليات الفرضية التي هي لا شيء محض تحت الكلي فساداً؛ إذ الكلي ما لا يمتنع تصوره عن الشرك، والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، فلو كانت كليات وكانت أشياء، والشيء إنما يطلق على الموجود لا المعدوم، قيل: الشيء مأخوذ في تعريف التصور. يعني ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه، وهو شامل للموجود والمعدوم واللامشي واللاممكناً.

فإما أن: فيه نظر إما أولاً: فلأن إطلاق الحقيقة يختص بالوجود الخارجي، وليس للأفراد الذهنية حقيقة، فلزم أن لا يكون الكلي بالنسبة إلى أفراده الذهنية نوعاً، وإنما ثانياً: فلأن الفرد عبارة عن الماهية مع التشخص بحيث يكون القيد والتقييد كلاماً داخلين، فلا يتصور عينية الكلي لحقيقة الفرد؛ لدخول التقييد والقيد فيها دون الكلي، وإنما ثالثاً: فلأن الحد التام أيضاً عين حقيقة أفراده، فتعريف النوع المستفاد من هنا ليس بمانع. والجواب عن الأول: أن الحقيقة هنا يعني الماهية، وهي شاملة للموجود الخارجي والذهني، وعن الثاني: بأن المراد من الأفراد =

وهو المقول على كثرين مختلفين بالحقائق في جواب "ما هو؟"، فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل، فقريب كالحيوان، وإن بعيد، كالجسم النامي .. . . . .

فإن كان قام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس، وإن فهو الفصل. ويقال لهذه الثلاثة: ذاتيات، أو خارجا عنها ويقال له: العرضي، فإما أن يختص بأفراد حقيقة واحدة أو لا يختص، فال الأول هو الخاصة والثاني هو العرض العام. فهذا دليل انحصر الكليات في الخامسة. قوله: المقول: أي الحمول. قوله: في جواب ما هو: اعلم أن "ما هو" سؤال عن قام الحقيقة، فإن اقتصر في السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن قام الماهية المختصة به،

= أشخاص، ولا شك في كون الماهية عينها؛ فإن الشخص يكون فيه التقيد والقيد كلاما خارجين عن الذات، وإطلاق الأفراد على الأشخاص شائع، وعن الثالث: هذا تقسيم الكليات المفردة، والمخد التام مركب.(إسماعيل بزيادة) قام المشترك: المراد بتمام المشترك، الجزء المشترك الذي لا يكون الجزء المشترك بين الأنواع خارجا عنه، بل كل جزء مشترك بينهما يكون إما نفس ذلك الجزء أو جزء منه، كالحيوان؛ فإنه قام المشترك بين الإنسان والفرس، والجسم، أيضا مشترك بينهما لكنه داخل في الحيوان وليس خارجا عنه. ذاتيات: إن قيل: إن الذاتي ما يكون منسوبا إلى الذات والنوع يكون عين الذات، فكيف يكون منسوبا إليها؟ فإنه لابد من التغاير بين المنسوب والمنسوب إليه؛ إذ لا يتصور نسبة الشيء إلى نفسه. فالجواب: أن هذا المعنى للذاتي في اللغة، وأما في الاصطلاح فهو: عبارة عما لا يكون خارجا عن الذات عارضا لها سواء كان عينا لها أو جزءا منها، والكلام هنا في الاصطلاح، لا في اللغة.(إسماعيل) فهذا: ولا يختزل الحصر بمفهوم واجب الوجود؛ لأنه مجرد حصوله في العقل كلي داخل في الخامسة، وجزئي بالنظر إلى برهان التوحيد.

عن قام الحقيقة: المراد من الحقيقة هنا الماهية الكلية المعرفة عن الوجود الشخص دون ما به الشيء هو هو، فلا يشمل الحقيقة بهذا المعنى؛ لما يكون شخصه وجوده عين ذاته، فلا يمكن أن يسأل بـ"ما هو؟" عن حقيقة، فلا يرد: أن الواجب إذا سألنا عن قام حقيقة المختصة بـ"ما هو؟" فلا بد أن يقع النوع في الجواب على قاعدتكم مع أن الواجب ليس له ماهية كلية يكون نوعا لها، حتى يحاب به، وتقرير عدم الورود ظاهر.(إسماعيل)

الثاني: النوع " وهو المقول على كثريين متفقين بالحقائق في جواب "ما هو".

فيقع النوع في الجواب إن كان المذكور أمراً شخصياً، أو الحد التام إن كان المذكور حقيقة كلية، وإن جمع في السؤال بين أمور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الأمور، ثم تلك الأمور إن كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة، وقد عرفت أن تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس، فيقع الجنس في الجواب، فالجنس لا بد له أن يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة إليها في ذلك الجنس، فإن كان مع ذلك جواباً عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة

فيقع النوع: فالنوع في الجواب عن السؤال بأمر واحد شخصي، وعن السؤال بأمور متعددة متفقة الحقيقة. فإذا سئل عن زيد بـ: ما هو؟ فالجواب: الإنسان، وإذا سئل عن زيد وعمرو وبكر فالجواب: الإنسان. (إسماعيل)  
فيقع الجنس: فإذا سئل عن الإنسان والفرس والحمار بـ: ما هو؟ يقع الحيوان في الجواب؛ فإن حقيقة كل واحد منها مختلفة لحقيقة الآخر، فحقيقة الإنسان الحيوان الناطق وحقيقة الفرس الحيوان الصاہل وحقيقة الحمار الحيوان النافق، والحيوان الذي هو جنس لها، تمام الحقيقة المشتركة بينهما. أعلم أنَّ كلام الشارح من قوله: "أعلم أن ما هو سؤال إلخ" تطويل بلا طائل غير خال عن الركاكة، والكلام المختصر الحسن: أن "ما هو؟" سؤال عن تمام الحقيقة، فإن كان هذا السؤال بحسب الخصوصية فقط فالجواب الحد التام، وإن كان بحسب الشركة فقط فالجواب الجنس، وإن كان بحسب كليهما فالجواب النوع. (إسماعيل)

فإن كان: شرع في تقسيم الجنس إلى القريب والبعيد، ولا يخفى أن المصنف لو قال: "إن كان جواباً عن الماهية وكل مشارك قرير كالحيوان، وإلا فبعيد كالجسم" لكن أظهر و أختصر. (عبد)

و عن كل واحدة: جواب عما أورد على المصنف بأن تعريف الجنس القريب صادق على البعيد، كالنامي يصدق عليه أن الجواب للسؤال عن الماهية كالإنسان وعن بعض المشاركات فيه كالنباتات بـ: ما هي؟؟ عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن جميع المشاركات فيه بـ: ما هي؟ لأن الجواب للسؤال عن الإنسان وعن جميع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي فقط وهو الجواب للسؤال عنه وعن النباتات وكذا الكلام في سائر الأجناس البعيدة. و خلاصة الجواب: أن "الكل" الواقع في قول المصنف أي "عن الكل" الكل الإفرادي لا المجموعي، و قول الشارح: "و كل واحدة من الماهيات" إشارة إلى ذلك. فالجسم النامي وإن كان جواباً عن الماهية =

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب "ما هو"؟ وينتص  
باسم الإضافي، كالأول بال حقيقي، وبينهما عموم من وجه؛ لتصادقهما على الإنسان

المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب، كالحيوان حيث يقع جواباً للسؤال عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية، وإن لم يقع جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس بعيد، كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالإنسان والحجر ولا يقع جواباً عن السؤال بالإنسان والشجر والفرس مثلاً. قوله: الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس: أي الماهية المقول في جواب "ما هو". فلا يكون إلا كلياً ذاتياً لما تحته لا جزئياً ولا عرضياً، . . . . .

= وجميع المشاركات فيه لكنه ليس جواباً عنها وعن كل واحد من مشاركاتها فيه فرادى فرادى، فإذا سئلنا عن الإنسان والفرس والحرير لا يقع في الجواب الجسم النامي بل الحيوان؛ فإنه تمام المشترك فيهما. (إسماعيل)  
ولا يقع جواباً: فإن الجسم المطلق ليس تمام الحقيقة المشتركة بينهما، بل التمام المشترك هو الجسم النامي، وهو جزء منه، فهو بعض تمام المشترك، وما هو بطلب تمام المشترك. أعلم أن "الإنسان" نوع و"الحيوان" جنس قريب له و"الجسم النامي" جنس بعيد بمرتبة و"الجسم المطلق" جنس بعيد بمرتبتين و"الجوهر" جنس بعيد بثلاث مراتب، وإن شئت أن تضبط مراتب البعد فضاطنته: أن تقص من عدد الأجوية الواقعية عن مشاركتها في ذلك الجنس واحداً فالباقي هو عدد مراتب البعد، فيكون هناك جوابان إن كان بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، وثلاثة أجوية إن كان بمرتبتين كالجسم، وأربعة أجوية إن كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر، وعلى هذا القياس. (إسماعيل بزيادة من الشمسية)

أي الماهية: يعني أن المراد بالماهية في تعريف النوع الإضافي ليس مطلقاً بل ما هو مقول في جواب "ما هو"،  
والغرض من هذا دفع ما يرد: أن تعريف النوع الإضافي بـ"الماهية المقول إلخ" ليس بمانع؛ لصدقه على الشخص  
والصنف؛ فإن الشخص أيضاً ماهية يحمل عليها وعلى غيرها الجنس في جواب "ما هو"؟ فإنه إذا سئل عن زيد  
وفرس بـ"ما هو"؟ يكون الجواب: الحيوان، وكذا الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كالروماني والخطبي؛  
فإنه إذا سئل عن الرומי والفرس بـ"ما هو"؟ يكون الجواب: الحيوان، ولم يتعرض لإخراج الصنف إلى تقيد  
المقول بالأولية؛ لأنه يخرج النوع السافل بالقياس إلى الأجناس العالية. كما في حواشي جلال العلماء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (عبد)

فالشخص كزير، والصنف كالرومى مثلا، خارجان عنها. فالنوع الإضافي دائمًا إما أن يكون نوعاً حقيقياً مندرجًا تحت جنس، كإنسان تحت الحيوان، وإما جنساً مندرجًا تحت جنس آخر، كالحيوان تحت الجسم النامى، ففي الأول يتصادق النوع الحقيقى والإضافى، وفي الثانى يوجد الإضافى بدون资料ى، ويجوز أيضًا تحقق الحقيقى بدون الإضافى فيما إذا كان النوع بسيطًا لا جزء له حتى يكون جنساً، وقد مثل بالنقطة، . . . . .

عنها: أي عن تلك الماهية، وقد يشكل بأن الصنف إما نوع أو خاصة أو لا هذا ولا ذاك، فإن كان الأول فلا وجه لإخراجه، وإن كان الثاني فلا وجه في إخراجه إلى اعتبار قيد آخر؛ لأن قوله: "في جواب ما هو؟" يخرج الخاصة، وإن كان الثالث فيلزم أن لا يكون الكليات منحصرة في الخمسة؛ لأن الصنف ليس بجنس ولا فصل ولا عرض عام بالضرورة، فإذا لم يكن نوعاً وخاصة يكون أمراً آخر سوى الخمس، والجواب: أن الصنف خاصة غير شاملة؛ لأنه عبارة عن الماهية النوعية مع بعض الصفات، والمركب من الذاتي والعرضي عرض.(عبد فالنوع الإضافي: شروع في بيان النسبة بين النوع الإضافي والنوع الحقيقى. اعلم أن القدماء ذهبوا إلى أن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقاً؛ فإن الإنسان نوع حقيقى؛ لكونه مقولاً على كثرين متافقين بالحقائق، ونوع إضافي أيضاً من حيث أنه يقال عليه وعلى الفرس: الجنس أي الحيوان، فهذا مادة التصديق، وأما مادة التفارق فهو الحيوان؛ فإنه ليس نوعاً حقيقياً مع كونه إضافياً حيث يقال عليها وعلى النباتات الجنس أي الجسم النامى، وأما المؤخرؤون فذهبوا إلى أن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وقالوا: يمكن أن يتحقق الحقيقى بدون الإضافى فيما إذا كان النوع بسيطاً كالعقل، الحق هو هذا المذهب كما سيأتي تحقيقه، ولذا اختاره المصنف قدس سرّه. (إسماعيل)

مندرجًا تحت جنس: أو لم يكن مندرجًا تحت جنس كما أشار إليه بقوله: "ويجوز أيضًا تتحقق الحقيقى بدون الإضافى إلخ" فلا يرد: أن بين قوله: "دائماً يكون نوعاً حقيقياً إلخ" وبين قوله: "ويجوز أيضًا تتحقق الحقيقى بدون الإضافى" منافية كما لا يخفى. فتأمل.

بالنقطة: فإنه نوع حقيقى وليس بنوع إضافى، وإنما يكون من حيث اندراج النوع الإضافى تحت جنس، وما له جنس يكون له فصل بالضرورة، فيكون مركباً من الجنس والفصل.(تحرير القواعد المنطقية بزيادة)

## وتفارقهما في الحيوان والنقطة، . . . . .

---

وفيه مناقشة، وبالجملة فالنسبة بينهما هي العموم من وجه قوله: والنقطة: النقطة طرف الخط، والخط طرف السطح، والسطح طرف الجسم، فالسطح غير منقسم في العمق، والخط غير منقسم في العرض والعمق، والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق، فهي عرض لا يقبل القسمة أصلاً. وإذا لم تقبل القسمة أصلاً لم يكن لها جزء، فلا يكون لها جنس، وفيه نظر؛

**مناقشة:** سأتي في قول الشارح، ثم اعلم أنه يمكن فيه المناقشة بأننا لا نسلم أن النقطة موجودة كما هو مذهب المتكلمين، ولو سلم فلا نسلم أنه نوع حقيقى، فإنه موقف على إثبات أن أفرادها متفقة الحقيقة، لم لا يجوز أن تكون مختلفة في الحقيقة؟ ولو سلم اتفاقها بالحقيقة فيجوز أن تكون هذه الأفراد مختلفة للنقطة في الحقيقة؟ ولو سلم فلا نسلم أنها ليست نوعاً إضافياً، كيف! وقد عرفت النقطة بأنها عرض لا تنقسم في جهة أصلها. (إسماعيل)  
**مناقشة:** تستعمل في الاعتراض الساقط بأدنى تأمل، ولا يخفى أن الكلام في المثال لا يناسب دأب المصلحين؛ إذ من بطلان المثال لا يبطل المطلوب؛ لجواز أن يكون له مثال آخر، كما مثل ه هنا بالواجب والوحدة. (برهان الدين)

**وبالجملة:** أي حاصل كلام المصنف بعد قطع النظر من المناقشة في المثال أن بين النوع الإضافي وال حقيقي عنده عموماً من وجه، كما هو مذهب المتأخرین، وأما القدماء فقد ذهبوا إلى أن النوع الإضافي أعم مطلقاً من النوع الحقيقي. والحاصل: أنه إن ثبت أن كل نوع له جنس فينهم عموم مطلق، وإن جوز نوع بسيط لا جنس له فمن وجه إلى الأول ذهب القدماء حتى الشيخ، وإلى الثاني المتأخرون حتى المصنف طه.

**طرف الجسم:** والسطح عرض يقبل القسمة في الطول والعرض. والمراد من الجسم الجسم التعليمي، وهو عرض متند في الجهات الثلاث، فيكون قابلاً للقسمة في الطول والعرض والعمق جميعاً. (عبد) اعلم أن النقطة والخط والسطح ليست متفقة الوجود، كيف! والمتكلمون ينكروها والحكماء يثبتونها، وليس هذا مقام التفصيل. (إسماعيل)  
**وفيه:** أي في قوله: "إذا لم يكن لها جزء فلا يكون له جنس" نظر، وحاصله: منع الملازمة يعني لا نسلم أنه إذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس؛ لجواز أن لا يكون لها جزء خارجي ويكون لها جزء عقلي، والجنس من الأجزاء العقلية، وحاصله: أن عدم الانقسام في الخارج لا يقتضي؛ لأنها بسيطة في الخارج وليس لها جزء خارجي أصلًا، ولا يلزم منه انتفاء الأجزاء العقلية والجنس ليس إلا من الأجزاء العقلية دون الخارجية، فيجوز أن يكون لها جنس مقول عليها وعلى غيرها في جواب ما هو، فلم يبطل كونه نوعاً إضافياً، فلم يثبت مادة تفارق النوع الحقيقي عن الإضافي، فكيف يكون النسبة بينهما عموماً من وجه؟ والجواب عن هذا النظر أفهم قالوا: إن الجنس مأخوذ =

ثم الأجناس قد تترتب متصاعدة إلى العالي كالمجوهر ويسمى جنس الأجناس، . . . . .

فإن هذا يدل على أنه لا جزء لها في الخارج، والجنس ليس جزءاً خارجياً بل هو من الأجزاء العقلية، فجاز أن يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها، وإن لم يكن لها جزء في الخارج. قوله: متصاعدة: بأن يكون الترقي من الخاص إلى العام؛ . . . . .

= من المادة والفصل من الصورة، فالمادة إذا أخذت لا بشرط شيء لا يكون جزءاً خارجياً ممتنع الحمل، وإذا أخذت بشرط شيء يحصلها ويقوم يكون نوعاً، وعين هي مادة له وكذا الصورة في مرتبة لا بشرط شيء فصل ومحمول وفي مرتبة بشرط لا صورة ممتنع الحمل وفي مرتبة بشرط شيء نوع وعين هي صورة له، فالجنس هو المادة المأخوذة لا بشرط شيء وكذا الفصل ليس إلا الصورة المأخوذة في هذه المرتبة، وإذا علمت هذا، ظهر لك أن التغير بين الأجزاء العقلية والأجزاء الخارجية تغير بالاعتبار، والاتحاد ذاتي ثبت التلازم بين التركيب الخارجي والتركيب الذهني بلا ريب، فنقول: قول الشارح: "فجاز أن يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وإن لم يكن لها جزء في الخارج" باطل؛ فإن انتفاء الأجزاء الخارجية حينئذ يستلزم انتفاء الأجزاء الذهنية لا محالة، فاندفع نظر الشارح -قدس سره- في التمثيل بالنقطة. والحق في إثبات أن النسبة بين النوع الحقيقي والإضافي هي العموم من وجهه بأن يقال: إن العقل يلاحظ أن يكون النوع الحقيقي مندرج تحت جنس، فيجتمع حينئذ كلامها، ويجوز أيضاً أن يكون جنس داخلاً تحت جنس آخر، فيتحقق حينئذ النوع الإضافي بدون الحقيقي، ويتصور أيضاً أن يكون نوع حقيقي بسيط غير مندرج تحت جنس، فيتحقق الحقيقي بدون الإضافي، وهذا القدر يكفي من كون النسبة بينهما عموماً من وجهه، فلا يتوقف على وجود التمثيلات النفس الأمريكية، كيف! والمثال ليس شيئاً للحكم إنما هو مظاهر له، فالمنافاة في التمثيلات ليست واقعة في محلها. ففهم وتفكير.(إسماعيل)

قد تترتب: قد أشار المصطفى <sup>عليه السلام</sup> بـ "قد" التعليمة إلى عدم الترتيب في بعض الأجناس والأنواع فيتحقق جنس مفرد لا جنس فوقه ولا تتحته كالعقل إذا فرض أن الجوهر ليس جنساً وهو جنس بالنسبة إلى الأنواع العشرة التي تتحته وكل منها منحصر في فرد وكذا يتحقق نوع مفرد الأنواع في شيء من طرفيه كالعقل أيضاً إذا قلنا: إن الجوهر جنس له وتحته الأنواع العشرة المتفقة في حقيقة العقل، كما لا يخفى. (شوستر) متصاعدة: إنما قال: في الأجناس متصاعدة وفي الأنواع متازلة؛ لأن الترتيب في الأنواع والأجناس إنما يتحقق باعتبار صحة الإضافة إلى شيء، وإضافة النوع إلى شيء يستدعي أن يكون النوع تتحته، فيكون ترتيبه ترتيب التنازل، وإضافة الجنس إلى شيء يقتضي أن يكون الجنس فوقه، فيكون ترتيبه ترتيب التصاعد، قوله: متصاعدة ومتازلة، حالان. (شوستر)

والأنواع متنازلةً إلى السافل ويسمى نوع الأنواع، وما بينهما متوسطاتٍ . . . . .

وذلك لأن جنس الجنس يكون أعم من الجنس، وهكذا إلى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الأجناس كالجواهر. قوله: متنازلة: بأن يكون التنزل من العام إلى الخاص؛ وذلك لأن نوع النوع يكون أخص من النوع وهكذا إلى أن ينتهي إلى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الأنواع كالإنسان. قوله: وما بينهما متوسطات: أي ما بين العالي والسفافل في سلسلة الأنواع والأجناس تسمى متوسطات، فما بين الجنس العالي والجنس السافل أجناس متوسطة،

أعم: فالحيوان جنس وليس تحته جنس آخر؛ لأن تحته أنواعاً حقيقة يمتنع كونها أجناساً والجسم النامي جنس له وأعم منه فهو جنس الجنس وفوقه الجسم المطلق وهو جنس له وأعم منه وفوقه الجواهر الذي هو جنس له ويسمى جنس الأجناس؛ فإن الجنسية تعرض للشيء باعتبار العموم، فما يكون أعم من الكل يسمى جنس الأجناس، لوجود كمال صفة الجنسية وليس هو إلا الجنس العالي، فيسمى به، بخلاف نوع الأنواع؛ فإن النوعية باعتبار الخصوص، فما يكون الخصوصية فيه أكثر يوجد فيه صفة النوعية على الكمال، فهو اللازم لأن يسمى بنوع الأنواع، وهو النوع السافل؛ لأنه أخص من الكل. (إسماعيل)

وهكذا إلى جنس: يعني لا بد من الانتهاء إليه، وإلا لزم تركب الماهية من مقولات لا تنتهي، فيتوقف تصورها على الإحضار كلها وهو محال؛ لأن إحاطة الذهن بأمور غير متناهية محال بالضرورة، فيلزم أن لا يكون حقيقة من الحقائق معلومة، وبطليانه أظهر من أن ينتهي. (عبد) هكذا إلى أن ينتهي: لأن الترتيب في الأنواع الإضافية لا يجري إلا باعتبار الخصوص، وأخص الكل يكون نوعاً للكل ونوع الأنواع. (عبد)

أجناس متوسطة إلخ: واعلم أنه لما حرر عادة المنطقين بتمثيل الجنس العالي بالجواهر والنوع السافل بالإنسان، وكان تحت الجواهر ثلاثة أجناس، الجسم النامي والحيوان، وفوق الإنسان ثلاثة أنواع: الحيوان والجسم النامي والجسم، سموا الجنس العالي جنس الأجناس؛ لأنه فوق ثلاثة أجناس، والنوع السافل نوع الأنواع؛ لأنه تحت ثلاثة أنواع، ولما كان المتوسط بين العالي والسفافل من الأجناس والأنواع زائدة على واحد ويصبح عندهم إطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد قال المصنف: "وبينهما متوسطات" فلا يرد أنه لا يشرط التعدد فيما تحت الجنس العالي ولا فيما فوق النوع السافل ولا فيما بينهما، وهذا إذا كان للماهية جنسان: قريب وبعيد فالبعيد جنس عال، ويقال له أيضاً: جنس الأجناس اصطلاحاً ولذلك الماهية نوع الأنواع وإن لم يكن فوقها إلا نوع واحد وهو الجنس القريب. (عبد)

**الثالث: الفصل وهو المقول على الشيء في جواب "أيُّ شيء هو في ذاته؟"؟ فإن ميّزه . . .**

وما بين النوع العالي والنوع السافل أنواع متوسطة، هذا إن رجع الضمير إلى مجرد العالي والسفلي، وإن عاد إلى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحاً كان المعنى أن ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات، إما جنس متوسط فقط كالنوع العالي، أو نوع متوسط فقط كالجنس السافل، أو جنس متوسط ونوع متوسط معاً كالجسم النامي. ثم أعلم أن المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد إما لأن الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً في سلسلة الترتيب وإما لعدم تيقن وجودهما. قوله: أي شيء: أعلم أن كلمة "أي" موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء بما يشار كه فيما أضيف إليه هذه الكلمة، مثلاً: إذا أبصرت شيئاً من بعيد وتيقنت أنه حيوان

**كالنوع العالي: كالجسم؛ لأن جنس متوسط؛ لأن فوقه جنساً، وهو الجوهر وتحته جنساً وهو الجسم النامي وليس بنوع متوسط؛ إذ ليس فوقه نوع بل فوقه جنس عال.**(عبد) **كالجنس السافل: كالحيوان؛ فإنه نوع متوسط؛ لأن فوقه نوعاً وهو الجسم النامي وتحته نوعاً وهو الإنسان وليس بجنس متوسط؛ لأنه وإن كان فوقه جنس لكن ليس تحته جنس بل تحته نوع سافل.**(عبد)  
ثم أعلم: جواب عما يقال: إن مولانا الكابيتي صاحب الشمسية وغيره جعلوا مراتب الأجناس والأنواع أربعاً يجعل الجنس المفرد والنوع المفرد قسماً رابعاً ولم يتعرض المصنف بذلك للجنس المفرد والنوع المفرد.(عبد)  
**والفرد: فإن الجنس الداخلي في سلسلة الترتيب إما أن يكون عالياً فيكون تحته جنس، وإما أن يكون سافلاً فيكون فوقه جنس، وإنما أن يكون متوسطاً فيكون فوقه وتحته جنس، وكذا حال النوع، فيمتنع أن يدخل النوع المفرد والجنس المفرد في سلسلة الترتيب.**(إسماعيل)

**وجودهما: أعلم أفهم لما نظروا إلى مفهوم الجنس المفرد والنوع المفرد وجدوها صالحة لأن يقع في نفس الأمر لكنهم لما تفحصوا للمثال لم يتهيأ لهم مثال في الواقع، ففترضوه؛ ليسهل به التفهم والتفهم، فمثال الجنس المفرد: العقل إذا فرض أن الجوهر ليس جنساً له بل هو عرض عام، والعقول العشرة الداخلية تحته مختلفة الحقائق أنواع لكن كلا منها منحصر في فرد واحد كالشمس، ومثال النوع المفرد: العقل أيضاً إذا فرض أن الجوهر جنس للعقل وليس للجوهر جنس والعقول العشرة أشخاص له متفقة الحقيقة فوجودهما ليس ممكناً؛ فإن هذين الفرضين يمتنع اجتماعهما في الواقع، وإلا لزم اجتماع المتنافيين.**(إسماعيل)

## عن المشاركات في الجنس . . . . .

لكن ترددت في أنه هل هو إنسان أو فرس أو غيرهما، تقول: أي حيوان هذا؟ فيحاجب بما يخصصه ويميزه عن مشاركته في الحيوانية. إذا عرفت هذا فقول: إذا قلنا: "الإنسان أي شيء هو في ذاته" كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الإنسان يميزه عما يشاركه في الشيئية، فيصبح أن يحاجب بأنه حيوان ناطق، كما يصح أن يحاجب بأنه ناطق، فيلزم صحة وقوع الحد في جواب أي شيء هو في ذاته، وأيضاً يلزم أن لا يكون تعريف الفصل مانعاً؛ لصدقه على الحد، وهذا مما استشكله الإمام الرازي

الإنسان: "الإنسان" مبتدأ أول و"أي شيء" مبتدأ ثان و"هو" خبره والجملة خبر المبتدأ الأول وقوله: "في ذاته"، ظرف مستقر في موضع الحال عن "هو" بتأويل أي شيء يميز متبراً وملحوظاً في ذاته مع قطع النظر عن عوارضه على مذهب من لا يجوز وقوعها عن المبتدأ وأما عند من جوزه فلا حاجة إلى التأويل.(عبد و إسماعيل)

فيلزم: ولم يقل به أحد بل إنما يحاجب بالحد إذا سُئل عن النوع بما هو. (إسماعيل)

وأيضاً: كما يلزم وقوع الحد التام في جواب أي شيء صح أنه لا يقع في جواب أي شيء بل يقع في جواب ما هو، كما مر. الحد: فإن بمجموع الحيوان الناطق حد يصدق حيثـ عليه أنه المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته مع أن الحد ليس بفصل؛ لأنـه مركب من الفصل والجنس، والمركب من الشيء وغيره مغاير لذلك الشيء، وأيضاً الكليات الخمسة قسم للكلـي المفرد لا المركـب، والـحد مركـب خارـج عن الخـمسة، فهوـها إشكـالـان: الخلـط وـعدم مـانـعة تعـرـيف الفـصـل بـالـحدـ. (عبد)

استشكله: وينبغي تقرير الإشكال بأنـ المطلوب من أي شيء هو في ذاته إنـ كانـ ما يميزـ تـميـزاً تـاماً يخرجـ الفـصـلـ البعـيدـ عن تعـرـيف الفـصـلـ، وإنـ كانـ ما يميزـ تـميـزاً فيـ الجـمـلةـ فيـصـدقـ التعـرـيفـ علىـ الجـنـسـ وـالـحدـ التـامـ. وإلىـ هـذـا يـشـيرـ قولـهـ: وـهـذـا يـخـرـجـ الـحدـ وـالـجـنـسـ. وـالـجـوـابـ عـلـىـ هـذـا التـقـرـيرـ عـلـىـ هـذـا الإـشـكـالـ: أـنـ المرـادـ مـنـ الـامـتـياـزـ الـامـتـياـزـ بـالـذـاتـ فـالـمـرـادـ أـنـ أيـ شـيـءـ يـطـلـبـ المـفـرـدـ المـمـيـزـ بـالـذـاتـ فـيـ الجـمـلةـ، وـعـلـىـ هـذـا التـقـدـيرـ تـعـينـ الفـصـلـ فـيـ الجـمـلةـ، فـالـمـرـادـ أـنـ أيـ شـيـءـ يـطـلـبـ المـفـرـدـ المـمـيـزـ بـالـذـاتـ فـيـ الجـمـلةـ، وـعـلـىـ هـذـا التـقـدـيرـ تـعـينـ الفـصـلـ فـيـ جـوـابـ أيـ شـيـءـ هوـ لـاـ غـيرـ، فـإـنـ المـفـرـدـ المـمـيـزـ بـالـذـاتـ لـيـسـ إـلـاـ الفـصـلـ، وـأـمـاـ الجـنـسـ فـلـيـسـ مـيـزاـ لـلـمـاهـيـةـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ الفـصـلـ القـرـيبـ، وـفـصـلـهـ القـرـيبـ فـصـلـ بـعـيدـ، فـالـمـيـزـ فـيـ الـحـقـيقـةـ فـصـلـ الـمـاهـيـةـ، فـإـذـاـ قـلـناـ: "الـإـنـسـانـ أيـ شـيـءـ هوـ فيـ جـوـهـرـهـ"؟ـ فـلـاـ يـقـعـ فـيـ الـجـوـابـ إـلـاـ النـاطـقـ، فـإـنـهـ يـمـيـزـ بـالـذـاتـ لـاـ بـوـاسـطـةـ شـيـءـ آخـرـ بـخـلـافـ الـحـيـوانـ؛ـ فـإـنـهـ وإنـ كانـ يـمـيـزـ عـنـ الـجـمـادـاتـ وـالـبـاتـاتـ لـكـنـهـ لـاـ بـالـذـاتـ بـلـ بـوـاسـطـةـ فـصـلـ الـإـنـسـانـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـيدـاـ هـوـ النـاميـ وـالـحسـاسـ وـالـحدـ معـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـفـرـدـ يـمـيـزـ بـوـاسـطـةـ الفـصـلـ أـيـضاـ.ـ (إـسمـاعـيلـ)

في هذا المقام، وأحاجي صاحب المحاكمات: بأن معنى "أي" وإن كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقاً لكن أرباب المعمول اصطلحوا على أنه يطلب به مميز لا يكون مقولاً في جواب ما هو، وبهذا يخرج الحد والجنس أيضاً، وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر أدق وأتقن وهو إنما لانسأل عن الفصل إلا بعد أن نعلم أن للشيء جنساً؛ بناء على أن ما لا جنس له لا فصل له، وإذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركته في ذلك الجنس، فنقول: الإنسان أي حيوان هو في ذاته؟ فتعين الجواب بالناطق لا غير. فكلمته "شيء" . . . . .

صاحب المحاكمات: يعني مولانا قطب الدين الرازى. يطلب به: حاصل الجواب: اختيار الشق الثاني يعني أن المراد ما يميز تميزاً في الجملة لكن لا مطلقاً بل المراد المميز الذي لا يكون مقولاً في جواب ما هو الحد التام ليس بمعقول في جواب ما هو إلا إذا سئل عن الأمر الكلى والجنس إذا سئل عن مختلفة الحقائق والتمييز كل واحد منهما في الجملة يقالان في جواب ما هو ما يقال في جواب ما هو لا يقال في جواب أي شيء هو في ذاته بحسب اصطلاح أرباب العقول وصحة وقوعها في جواب أي شيء بحسب اللغة لا يضرنا؛ لأن كلامنا في مصطلحهم. (عبد) آخر: في دفع الإشكال المذكور. (تحفه)

أدق: لأن فيه ملاحظة معنى الفصل وحال السائل الطالب به بأنه علم الجنس أولاً ثم يطلب فصلاً. وأتقن: السلامة عن الطعن الذي في جواب العلامة الرازى رحمة الله، وهو أن الجواب بأن أرباب المعمول اصطلحوا هكذا ولا مشاحة في الاصطلاح جواب على رسم أرباب المعمول. (عبد)

بالناطق: لأن الجنس قد علم فلا حاجة إلى الجواب به فقط، ولا بانضمامه إلى الناطق. فإن قلت: إن الناطق يعني مدرك الكليات ليس مختصاً بالإنسان؛ لأن الباري عز شأنه وسائر المحرّدات كالعقل والنفس الفلكلية يدركون الكليات أيضاً، فلا يصح كونه فصلاً قريباً للإنسان؛ لما تقرر عندهم أن الفصل القريب لابد أن يكون مختصاً بـ"الماهية" التي هو فصل لها، ولو سلم أن الفصل القريب لا يجب أن يكون مختصاً بتلك الماهية فجعله فصلاً للإنسان ليس أولى من جعله جنساً له بل يجوز أن يجعل الحيوان فصلاً أو الناطق جنساً؛ فإن كل واحد منها مشتركة بين ماهية الإنسان وغيرها. قلت: المراد من الناطق هو صاحب مبدأ النطق والإدراك، ولا شك أن ذلك المبدأ مختص بماهية الإنسان الذي هو أثر ذلك المبدأ فلا إشكال. وقد أحاجي بعض القاصرين: بأن المراد بالناطق =

القريب فقريب، وإلاً بعيد، وإذا نسبَ إلى ما يميزه فمقوّم، وإلى ما يميز عنه فمقسم،

في التعريف كنایة عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك الجنس، فحينئذ يندفع الإشكال بحذافيره. قوله: فقريب: كالناطق بالنسبة إلى الإنسان؛ حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان. قوله: بعيد: كالحساس بالنسبة إلى الإنسان؛ حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي. قوله: إذا نسب إلخ: الفصل له نسبة إلى الماهية التي هو مخصوص ومميز لها، ونسبة إلى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين أفراده، فهو بالاعتبار الأول . . . . .

= في تعريف الإنسان هو المتكلم بالحروف والصوت، وأنه مخصوص بالإنسان؛ لأن المتكلم ثلاثة: المتكلم بلا صوت وحرف كالباري عن شأنه وجل برهانه، والمتكلم بما يتزرع عنه الحروف والصوت كسائر الحيوانات، والمتكلم بالحروف والصوت وهو الإنسان، وأما الملائكة التي هي العقول المجردة عندهم والتفوس الفلكلية ليس لها تكلم ونطق أصلاً، ولا يخفى على أولي الألباب أن هذا الجواب ينبغي أن يطرح تحت الميزاب. (عبد) كنایة: وإنما اختاروا الكنایة؛ لتعذر حصر الأجناس وذكرها في تعريف الفصل، فوضعوا لفظ شيء موضعها كنایة عما يشمل الأجناس. (تحفه)

الناطق: الذي هو صاحب مبدأ النطق والإدراك، ولا شك أنه مختص بماهية الإنسان.

الحساس: هنا إشكال: وهو أن الحساس كما أنه يميز للإنسان عن مشاركاته في الجنس البعيد وهو الجسم النامي كذلك الناطق أيضاً يميز له؛ فإن الحساس كما يميز الإنسان عن النباتات بالمشاركة في الجسم النامي كذلك الناطق أيضاً يميز له؛ فإن الحساس كما يميز الإنسان عن النباتات بالمشاركة في الجسم النامي كذلك الناطق أيضاً يميز عنها؛ فإن الناطق فصل قريب وقد صدق عليه تعريف الفصل البعيد فلم يكن مانعاً. ويمكن الجواب عنه: بأن قيد "نقط" مراد بعد قول المصنف "والبعيد"، فحاصل تعريف الفصل ما يميز عن المشاركات في الجنس البعيد فقط، والفصل القريب وإن كان مميزة عن المشاركات في الجنس البعيد إلا أنه يميز عن المشاركات في الجنس القريب أيضاً. فافهم. (إسماعيل)

## وال القوم للعالی مقوم للسافل .. . . . .

---

يسمى مقوماً؛ لأن جزء الماهية محمول لها، وبالاعتبار الثاني يسمى مقسمـاً؛ لأنـه بانضمامـه إلى هذا الجنس وجودـاً يحصل قسمـاً وعـدـما يحصل قسمـاً آخرـ، كما ترى في تقسيمـ الحـيوـانـ إلىـ الحـيوـانـ النـاطـقـ وإـلـيـ الحـيوـانـ الغـيرـ النـاطـقـ. قولهـ: والـقـوـمـ لـلـعـالـيـ: الـلامـ لـلـاسـتـغـرـاقـ، أيـ كلـ فـصـلـ مـقـومـ لـلـعـالـيـ فـهـوـ فـصـلـ مـقـومـ لـلـسـافـلـ؛ لأنـ مـقـومـ العـالـيـ جـزـءـ .. . . . .

---

مقومـاً: تقومـ الفـصـلـ لـلـجـنسـ عـبـارـةـ عـنـ رـفـعـ الإـهـامـ الـوـاقـعـ فـيـهـ، وـهـوـ المـرـادـ مـنـ عـدـمـ تـحـصـيلـ الجـنسـ كـوـنـهـ مـبـهـماًـ؛ فإنـ الصـورـةـ الجـنـسـيـةـ إـذـاـ حـصـلـتـ عـنـدـ العـقـلـ تـرـدـدـ فـيـ أـهـاـ أـيـ شـيـءـ هـلـ هـوـ إـنـسـانـ أوـ فـرـسـ أوـ بـقـرـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ، ثـمـ إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهاـ صـورـةـ فـصـلـ يـحـصـلـ صـورـةـ مـطـابـقـةـ لـتـامـ المـاهـيـةـ، وـوـجـهـهـ تـرـدـدـ العـقـلـ فـيـ الصـورـةـ الـتـيـ يـدـرـكـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ بـالـآـلـاتـ الـحـسـيـةـ وـالـخـيـالـيـةـ يـقـفـ إـلـيـ حدـ وـهـوـ المـاهـيـةـ الـنـوـعـيـةـ، فـإـذـاـ حـصـلـتـ فـيـ الصـورـةـ الـمـطـابـقـةـ لـهـاـ اـنـتـهـتـ الصـورـ، فـالـصـورـةـ الـجـنـسـيـةـ لـيـسـ تـامـةـ مـحـصـلـةـ بـلـ نـاقـصـةـ غـيرـ مـحـصـلـةـ تـكـملـهـاـ صـورـةـ فـصـلـ وـلـيـسـ مـعـنـيـةـ الـعـلـةـ إـلـاـ هـذـاـ التـكـمـيلـ وـرـفـعـ إـلـاـلـةـ الـإـهـامـ وـرـفـعـ التـكـمـيلـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ مـرـاتـبـ الـأـجـنـاسـ؛ فـإـنـ الجـنسـ الـعـالـيـ فـيـهـ إـهـامـ عـظـيمـ وـإـذـاـ اـنـضـمـ مـعـهـ فـصـلـ يـقـلـ إـهـامـهـ ثـمـ يـتـناـقـصـ إـهـامـ وـيـزـدـادـ الـكـمـالـ بـضـمـ فـصـلـ إـلـيـ الـنـوـعـ الـحـقـيقـيـ، مـثالـهـ: إـذـاـ تـصـورـ مـنـ جـسـمـ مـوـجـودـ أـنـ لـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ فـقـدـ حـصـلـ فـيـ الـعـقـلـ صـورـةـ الـجـوـهـرـ وـيـقـعـ تـرـدـدـ فـيـ أـهـاـ هـلـ تـطـابـقـ الـمـادـةـ وـالـصـورـةـ أـوـ الـعـقـلـ أـوـ الـنـفـسـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ ذـوـ أـبعـادـ ثـلـاثـةـ حـصـلـ صـورـةـ الـجـسـمـ وـارـتفـعـ ذـلـكـ إـهـامـ الـعـظـيمـ وـيـقـيـ التـرـدـدـ فـيـ أـهـاـ هـلـ تـطـابـقـ الـنـبـاتـاتـ أـوـ الـجـمـادـاتـ أـوـ الـحـيـوانـاتـ، ثـمـ إـذـاـ اـقـرـنـ هـاـ فـصـلـ النـاميـ اـرـتفـعـ ذـلـكـ إـهـامـ، وـهـكـذاـ إـلـيـ الـنـوـعـ أـيـضاـ، فـقـدـ تـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ بـيـانـ أـنـ مـاهـيـةـ الـجـنسـ غـيرـ مـحـصـلـةـ وـمـاهـيـةـ الـنـوـعـ مـحـصـلـةـ، وـيـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ المـرـادـ بـأـنـ مـاهـيـةـ الـنـوـعـ مـحـصـلـةـ فـيـ الـعـقـلـ وـمـاهـيـةـ الـجـنسـ غـيرـ مـحـصـلـةـ فـيـهـ؛ لأنـ مـاهـيـةـ الـنـوـعـ لـاـ تـحـتـاجـ فـيـ اـرـتفـاعـ إـهـامـهـ إـلـيـ اـنـضـمـامـ كـلـيـ آخـرـ بـخـلـافـ مـاهـيـةـ الـجـنسـ؛ فـإـنـ الـنـوـعـ لـاـ يـقـيـ لـهـ تـحـصـلـ مـنـتـظـرـ إـلـاـ بـالـإـشـارـةـ فـقـطـ بـخـلـافـ الـجـنسـ؛ فـإـنـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ تـحـصـلـ زـائـدـ حـتـىـ يـقـبـلـ التـحـصـلـ بـالـإـشـارـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـواـشـيـ الـقـدـيـمةـ بـلـلـالـعـلـمـاءـ عـلـىـ شـرـحـ التـجـريـدـ. (عبدـ)

بانـضـمـامـهـ: كـالـنـاطـقـ؛ فـإـنـهـ يـقـسـمـ الـحـيـوانـ إـلـيـ قـسـمـيـنـ؛ لأنـهـ يـحـصـلـ بـانـضـمـامـهـ إـلـيـ الـجـنسـ وـجـودـاـ قـسـمـاـ هوـ الـحـيـوانـ الـنـاطـقـ وـبـانـضـمـامـهـ إـلـيـ عـدـمـ قـسـمـاـ آخـرـ هوـ الـحـيـوانـ الـغـيرـ الـنـاطـقـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ اـرـتكـابـ مـثـلـ هـذـاـ التـكـلـفـ غـيرـ سـدـيدـ. فـالـأـولـيـ أـنـ يـقـالـ يـسـمـيـ مـقـسـمـ؛ لأنـهـ يـحـصـلـ قـسـمـ لـلـجـنسـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ دـمـ تـكـلـفـ وـالـخـتـصـارـ. فـافـهمـ. (إـسـمـاعـيلـ)

ولا عكس ..... .

للعلمي والعلمي جزء للسافل وجزء الجزء جزء، فمقدوم العالى جزء للسافل. ثم إنه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزءاً مميزاً له، وهو المعنى بالمقدوم. وليعلم أن المراد بالعلمي هنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن، وكذا المراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لم يكن، حتى أن الجنس المتوسط عال بالنسبة إلى ما تحته سافل بالنسبة إلى ما فوقه. قوله: ولا عكس: أي كلياً يعني أنه ليس كل مقدوم للسافل مقدوماً للعلمي؛ فإن الناطق مقدوم للسافل الذي هو الإنسان، .....

للسافل: كالحساس؛ فإنه مقدوم للعلمي أي الحيوان ومميز له عن جميع ما عداه، فهو مقدوم للسافل أيضاً وهو الإنسان؛ لأن الحيوان داخل في حقيقة الإنسان فما يكون داخلاً في الحيوان يكون داخلاً فيه أيضاً؛ إذ جزء الجزء لشيء يكون جزءاً لذلك الشيء فالحساس داخل في حقيقة الإنسان ومميز له عمما يميز الحيوان عنه، وهذا هو المراد بالمقدوم. (إسماعيل)

وليعلم: يعني ليس المراد بالعلمي هنا ما مر، أي ما لا يكون فوقه آخر؛ لأن هذا التخصيص باطل كما يدل عليه الدليل بل المراد هنا كل جنس أو نوع يكون فوقه آخر سواء كان تحت شيء أو لا، وكذا بالسافل أيضاً ليس ما لا يكون تحته آخر بل المراد ما يكون تحت آخر، سواء كان تحته آخر أو لا، فالجنس المتوسط كالجسم النامي مثلاً جنس عال باعتبار كونه فوق حيوان وسافل باعتبار كونه تحت الجسم المطلق وهو نوع عال أيضاً باعتبار أنه فوق نوع هو الحيوان وسافل أيضاً باعتبار نوع آخر وهو الجسم المطلق. (إسماعيل)

كلياً: دفع دخل هو: أنه كل مقدوم للعلمي مقدوم للسافل، قضية موجبة كليلة وعكسها. بعض مقدوم للسافل مقدوم للعلمي موجبة جزئية صادق بالضرورة، فلا معنى لقوله: "لا عكس" فتوضيح الدفع: أن قول الشارح كلياً يناء إلى أن قوله: "لا عكس" رفع الإيجاب الكلى لا السلب الكلى ورفع الإيجاب الكلى لا ينافي الإيجاب الجزئي. (إسماعيل وعبد) كل مقدوم: فصلاً قريباً أو بعيداً فلا يرد: أنه إن أريد بالمقدوم الفصل القريب فلا شيء من المقدوم القريب للسافل مقدوم للعلمي، وإن أريد الفصل بعيد فكل مقدوم بعيد للسافل مقدوم للعلمي. (عبد)

والمقسم بالعكس. الرابع: الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط. الخامس: العرض العام وهو الخارج المقول عليها ..... .

وليس مقوماً للعالي الذي هو الحيوان. قوله: والمقسم بالعكس: أي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس أي كلياً. أما الأول؛ فلأن السافل قسم من العالي، فكل فصل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالي قسماً؛ لأن قسم القسم قسم. وأما الثاني؛ فلأن الحساس مثلاً مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسم للسافل الذي هو الحيوان. قوله: وهو الخارج: أي الكلي الخارج؛ فإن المقسم معتبر في جميع مفهومات الأقسام. واعلم أن الخاصة تنقسم إلى خاصة شاملة لجميع أفراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للإنسان وإلى غير شاملة لجميع أفراده كالكاتب بالفعل للإنسان. قوله: حقيقة واحدة: نوعية أو جنسية، فالأول خاصة النوع، والثاني خاصة الجنس. فالماثي خاصة للحيوان وعرض عام للإنسان. فافهم.

كلياً: يعني أن هذا رفع الإيجاب الكلي، فيحوز أن يكون بعض مقسم العالي مقسم للسافل؛ فإن الناطق بانضمامه إلى الجوهر وجوداً وعدما مقسم للجسم ومع ذلك مقسم للحيوان أيضاً. (عبد) قسم القسم: كما أن الناطق قسم للحيوان والحيوان قسم للنامي فالناطق قسم لقسم النامي وكل قسم لقسم النامي قسم للنامي فالناطق قسم للنامي. نوعية أو جنسية: دفع لما يتوهمن بهي الرأي من أن تعريف الخاصة غير مانع؛ لصدقه على العرض العام أيضاً؛ فإنه يصدق عليه أنه خارج مقول على ما تحت حقيقة واحدة هي حقيقة الحيوان. حاصل الدفع أن الخاصة منقسمة إلى قسمين: خاصة النوع: وهي الكلي الخارج المختص بالحقيقة النوعية الواحدة كالضاحك للإنسان. والثاني خاصة الجنس: وهي المقول على ما تحت حقيقة واحدة جنسية كالماثي للحيوان وإن كان عرضاً عاماً بالنسبة إلى الإنسان. (إسماعيل) فافهم: إشارة إلى سؤال وجواب. تحرير الأول: أن الخاصة والعرض العام إما يتباينان فكيف يجتمعان في مادة واحدة أولاً فيبطل عدهما من أقسام الكلي؛ إذ الأقسام لابد أن تكون متباعدة؟ وتحrir الجواب: أنا اختار الأول ونقول: إن اجتماع المترافقين في مادة واحدة من جهتين ليس بمحال، فالماثي خاصة باعتبار أنه مخصوص بالحقيقة الحيوانية وعرض عام للإنسان ولا مضائق فيه؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات كالأبوبة في زيد لعمرو والبنوة فيه لبكر. فتدبر.

وعلى غيرها، وكلّ منها إن امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر إلى الماهية أو الوجود،

قوله: وعلى غيرها: كلاماً يقال على حقيقة الإنسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية. قوله: وكلّ منها: أي كلّ واحد من الخاصة والعرض العام، وباجملة الكلي الذي هو عرض لأفراده إما لازم أو مفارق؛ إذ لا يخلو إما أن يستحيل انفكاكه عن معروضه أو لا، فال الأول هو الأول والثاني هو الثاني، ثم اللازم ينقسم بتقسيمين: أحدهما: أن لازم الشيء إما لازم له بالنظر إلى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج أو في الذهن؛ وذلك بأن يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن أو في الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له، وإما لازم له بالنظر إلى وجوده أي إلى خصوص وجوده الخارجي

يقال: جملة تعليمية، لا يقال: إن العرض العام لا يقع في الجواب أصلاً فكيف يكون مقولاً؟ لأننا نقول: المقول يعني المحمول لا يعني الواقع في الجواب، فلا يلزم من عدم وقوعه في الجواب أن لا يكون ممولاً؛ لما بينهما من الفرق الجلي وهو أن الواقع في الجواب لا يكون إلا مقولاً أي ممولاً، المحمول قد يقع فيه وقد لا يقع فهو أعم من الواقع في الجواب كما لا يخفى.(عبد) وباجملة: خير مقدم لقوله: "الكري الذي" إلى آخر القول "يدوم"، فالمعني أن هذا الكلام متلبس بجملة ما في المتن من قوله: "كلّ منها" إلى قوله: "يدوم". ففهم واحفظ؛ فإنه لابد للمبتدئين.(عبد) معروضه: سواء كان ماهية من حيث هي أو موجوداً ذهنياً أو خارجياً والله در المحسني حيث اختار المعروض على الماهية كما اختار المصنف الشيء على الماهية.(عبد)

فال الأول: أي ما يستحيل انفكاكه عن معروضه فلازم وما لا يكون كذلك فمفارق. قيل: الحصر باطل؛ فإنه يجوز أن يكون العرض غير صادق على معروضه دائماً ويمكن صدقه عليه، وفيه أن اللازم والمفارق قسمان للخاصة والعرض العام وهو قسمما الكلي بالنظر إلى أفراده النفس الأمريكية وما لا يصدق عليه شيء لا يعد فرداً وإن أمكن صدقه عليه. ففهم.(إسماعيل) الشيء: إنما قال: "الشيء دون الماهية"؛ لأن تقسيم اللازم حينئذٍ فاسد في الظاهر؛ فإن مودي الكلام حينئذٍ أن لازم الماهية إما لازم الماهية أو لازم الوجود الخارجي أو الذهني، فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو كما ترى، وإذا قيل: لازم الشيء في المقسم فلا يفسد التقسيم؛ فإن المقسم حينئذٍ لازم الشيء مطلقاً والمقسم الأول لازم الماهية من حيث هي والقسم الثاني لازم الماهية الموجودة من حيث أنه موجود في الذهن أو الخارج.(برهان)

الخارجي: إشارة إلى أن المراد بالوجود المعرف باللام في قوله: "أو الوجود" الوجود الخاص أي الخارجي أو الذهني لا الوجود مطلقاً، فالقسم الأول يعني لازم الماهية أيضاً لازم لها بالنظر إلى كلا وجوديه.

يُّن يلزم تصوره من تصور الملزم أو من تصورهما الجزم باللزم، وغير بُين بخلافه،

أو الذهني. فهذا القسم بالحقيقة قسمان. فأقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة: لازم الماهية كزوجية الأربع، ولازم الوجود الخارجي كإحراق النار، ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الإنسان كلية، فهذا القسم يسمى معقولاً ثانياً أيضاً، والثاني أن اللازم إما بين أو غير بين، وبين له معنيان: أحدهما: الذي يلزم تصوره من تصور الملزم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى، وهذا ما يقال له: **بُين بالمعنى الأخص وحيثـذـغـيرـبـيـنـ** هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزم كالكتابة بالقوة للإنسان، والثاني من معنى البُين: هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزم، والنسبة

لهذا القسم إلخ: دفع لما يكاد أن يتوهם أن المصنف لم عدل عن القسمة الثلاثية المشهورة التي هي لازم الوجود الخارجي ولازم الوجود الذهني ولازم الماهية إلى الثنائية التي هي لازم الماهية ولازم الوجود، وحاصل الدفع: ما عدل عنه بل غير عن القسمين الآخرين بعبارة واحدة للاختصار، فلا لازم الوجود عام شامل لللازم الوجود الذهني ولازم الوجود الخارجي. (إسماعيل) **كزوجية الأربع**: فإن الأربع زوج سواء كانت في الذهن أو في الخارج بخلاف الإحراق للنار والكلية لحقيقة الإنسان. (عبد)

**معقولاً ثانياً**: فإن الماهية إذا وجدت في الذهن فعرض لها ذلك العارض من حيث أنها موجودة في الذهن، فالمعلوق الأول هو الماهية ويجاذب لها أمر في الخارج أي الجزئي كإنسان والحيوان، والمعلوق الثاني هو ذلك العارض ولا يجاذب له أمر في الخارج أي الجزئي كالحكم على الإنسان بأنه كلي. (إسماعيل)

**والنسبة**: إشارة إلى أنه لابد من تقدير تصور النسبة في عبارة المتن ضرورة أن تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم باللزم بينهما بل لابد من تصور النسبة أيضاً أي نسبة اللزوم إيجاباً وسلباً، ولذلك أن تقول: لا حاجة إليه؛ لجواز أن يكون تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم في البُين بالمعنى الثاني مستلزمًا لتصور النسبة أيضاً ويمكن أن يقال أيضاً إن قوله: "أو من تصورهما الجزم باللزم" معناه أو عن تصور اللازم والملزم الجزم باللزم، ولا شك أن تصور ملزم اللازم من حيث أنه ملزم يستلزم تصور اللزوم وتصور النسبة أيضاً، فحيثـذـقوله: "والنسبة بـيـنـهـماـ" تنبـيهـ على أنه يفهم من كلام المصنف تصور النسبة أيضاً من غير احتياجـإـلـىـ التـقـدـيرـ، والمراد من لزوم الجزم من تصور اللازم وملزمـهـ عدم توقفـهـ على الوسطـ وـغـيرـهـ كالـحـدـسـ وـالتـجـربـةـ، ولا يخفـىـ أنـهـ إـنـماـ يـتـصـورـ فيـالأـولـيـاتـ وـالـفـطـرـيـاتـ، مثلـ: الـكـلـ أـعـظـمـ منـ الجـزـءـ وـالـأـرـبـعـةـ زـوـجـ. (عبد)

وإلا فعرض مفارق يدوم أو يزول بسرعة أو بطوء.

بينهما الجزم باللزوم كزوجية الأربعة، فإن العقل بعد تصور الأربعه والزوجية ونسبة الزوجية إليها يحكم حزماً بأن الزوجية لازمة لها، وذلك يقال له: **البين بالمعنى الأعم**، وحيثئذٍ غير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزم ونسبة بينهما الجزم باللزوم كالمحدث للعلم، فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان إلا أن القسمين الحاصلين على كل تقدير إنما يسميان بالبين وغير البين. قوله يدوم: كحركة الفلك؛ فإنها دائمة للفلك وإن لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر إلى ذاته. قوله: بسرعة: كحمرة الخجل وصفرة الوجل. قوله: أو بطوء: ..... .

**بالمعنى الأعم:** يصدق البين بالمعنى الثاني على كل ما يصدق عليه بالمعنى الأول؛ فإن كل ما يلزم تصوره من تصور الملزم يكون بحيث يلزم من تصوره وتصور ملزمته وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم بالضرورة، وفيه منع ظاهر؛ جلواز لازم يلزم تصوره من تصور ملزمته ويكون الجزم باللزوم موقوفاً على وسط فينهم عموم من وجه للمطلق، نعم! أن المعنى الثاني إنما يكون أعم والأول أخص إذا اعتبر في الأول ما اعتبر في الثاني وكون تصورها مع النسبة كافياً في الجزم باللزوم مع أنه لم يعتبره في الأول كما ذكره جلال العلماء.(عبد)

باللزوم: أي لا يلزم الجزم باللزوم بل يكون الجزم موقوفاً على آخر. وأعلم أن غير البين بالمعنى الأعم أخص من غير البين بالمعنى الأخص؛ لأن نقىض الأخص أعم من نقىض الأعم كما مر.(عبد) كالمحدث للعلم: فإننا إذا تصورنا المحدث والعلم والنسبة بينهما لا يكفي للجزم باللزوم بل يحتاج إلى الدليل.(برهان الدين)

**فهذا التقسيم:** هنا محل إيراد: وهو أن المفهوم من كلام المصنف أن للبين معنى واحد هو المفهوم المردد وكذا الغير البين مع أن للبين معنين على حدتين في الواقع، كما وقع في تفسير الجماهير، وأيضاً شرح الشارح خلاف ما في المتن وموافقاً للمشهور فادعى إلى دفعه بأن المطلوب كما قلت لكن هذا التقسيم الثاني في الحقيقة تقسيمان: الأول تقسيم اللازم إلى البين بالمعنى الأخص وإلى غير البين بالمعنى الأخص، والثاني في تقسيمه إلى البين بالمعنى الأعم وإلى غير البين بالمعنى الأعم لكن المصنف؛ لاشتراك إطلاق لفظ البين على الأخص والأعم وكذا لاشتراك غير البين جعله في صورة تقسيم واحد.(برهان) دائمة للفلك: فيه أن الحركة يمتنع انفكاكها عن الفلك ما دام وجود العلة تكون ضرورية لازمة لا عرضًا مفارقًا، وقد يجتاب عنه بأنه يستلزم أن تكون الدائمة مساوية الضرورية؛ فإن كل دائم لابد له من سبب يكون هو يمنع الانفكاك مadam وجوده، وهذا دقة فلسفية والكلام هنا مبني على ما هو المشهور من عموم الدائمة من الضرورية. فتدبر.(عبد الحليم)

## خاتمة

مفهوم الكلي يسمى "كلياً منطقياً" و معروضه "طبيعاً" والمجموع "عقلياً" ، وكذا الأنواع الخمسة،

**كالشباب.** قوله: مفهوم الكلي: أي ما يطلق عليه لفظ الكلي، يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثرين يسمى كلياً منطقياً؛ فإن المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى. قوله: و معروضه: أي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالإنسان والحيوان يسمى كلياً طبيعاً؛ لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجيء. قوله: والمجموع: المركب من هذا العارض والمعروض، كالإنسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كلياً عقلياً؛ إذ لا وجود له إلا في العقل. قوله: وكذا الأنواع الخمسة: يعني كما أن الكلي يكون منطقياً وطبعياً وعقلياً كذلك الأنواع الخمسة - يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام - تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاث، مثلاً: مفهوم النوع، يعني الكلي المقول على كثرين متتفقين بالحقيقة في جواب "ما هو؟" يسمى نوعاً منطقياً،

**كالشباب:** هذا أولى مما قال بعضهم: كالمشيب؛ فإن زواله إنما يكون بزوال الموضوع والموارد منه الكهولة، فهذا المعنى ليس متعارفاً عندهم. (إسماعيل) **مفهوم الكلي:** مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقديره بمادة من المواد، وهذا المفهوم يقع موضوعاً للمسائل المنطقية التي يبحث فيها عن المقولات الثانية من حيث الإيصال، وهذا المفهوم هو الكلي المنطقي. (عبد) **فإن المنطقي:** يعني أنه يأخذ مفهوم الكليات من الكلي كالجنس والنوع والفصل من حيث هي بلا إشارة إلى مادة مخصوصة وارداً عليه الأحكام؛ لتكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي. (شيخ الإسلام)

**كلياً طبيعاً:** لأنه طبيعة من الطبائع أي حقيقة من الحقائق؛ أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج كما أشار إليه بقوله: "لوجوده في الطبائع" يعني في الخارج، فالطبيعة لفظ مشترك في الحقيقة والخارج. (عبد) في الخارج: هذا إنما يظهر على مذهب القائلين بوجوده في الخارج، أما عند من يقول بعدمه فلا. (إسماعيل) إذ لا وجود له إلخ: فإن قلت: الكلي المنطقي أيضاً لا تتحقق له إلا في العقل فلم يسم بهذا الاسم؟ قلت: وجه التسمية لا يجب أن يكون مطربداً. (إسماعيل)

والحق أن وجود الطبي يعني وجود أشخاصه.

ومعروضه كإنسان والفرس نوعاً طبياً، وبمجموع العارض والمعروض كإنسان النوع نوعاً عقلياً، وعلى هذا فقس الباقي، بل الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئي أيضاً؛ فإننا إذا قلنا: "زيد جزئي" فمفهوم الجزئي يعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئياً منطقياً، ومعروضه يعني زيداً يسمى جزئياً طبياً، والمجموع يعني زيداً جزئياً يسمى جزئياً عقلياً. قوله: والحق أن وجود الطبي يعني وجود أشخاصه: لا ينبغي أن يشك في أن الكلي المنطقي غير موجود في الخارج؛ فإن الكلية إنما تعرض المفهومات في العقل؛ ولذا كانت من المقولات الثانية، وكذا في أن العقل غير موجود فيه؛ .....

ومعروضه: إن قيل: إن المعروض لكل واحد من الأنواع الخمسة لا شك في كونه معروضاً للكلية فهو كلي طبقي، فإذا قلتم بجريان الاعتبارات فيها لزم كون الشيء الواحد كلياً طبقياً ونوعاً طبقياً وجنساً طبقياً وغير ذلك، فحواريه: أنه إن أراد لرور كون الشيء الواحد كلياً طبقياً ونوعاً طبقياً وجنساً طبقياً من جهة واحدة فمعنى؛ فإن كونه كلياً من جهة عروض الكلية وكونه نوعاً طبقياً من جهة عروض النوعية وجنساً طبقياً من جهة عروض الجنسية، فالإنسان من حيث أنه معروض لمفهوم الكلي كلي طبقي، ومن حيث أنه معروض لمفهوم نوع طبقي، وكذا الحيوان باعتبار أنه عرض له الجنسية جنس طبقي، وباعتبار أنه عرض له الكلية كلي طبقي، وكذا الفصل والخاصة والعرض العام، وإن أراد أنه يلزم الاتحاد في المصادق وإن كان جهة العرض مختلفة فمسلم، لكنه لا مضائق فيه؛ فإن التغير الاعتباري كاف؛ إذ الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات. (إسماعيل)

في الجزئي: أقول: فيه نظر؛ إذ لو أحري الاعتبارات المذكورة في الجزئي لكان معنى الجزئي المنطقي أنه يبحث المنطقي عنه، والمنطقي لا يبحث عن الجزئيات، وأيضاً الطبيعة لا تستعمل إلا في الكليات، فلا يصح قولنا: جزئي طبقي. (شوستر) أقول: تسمية الجزئي بهذه الأسامي بتبعية الكلي، كما أن تسمية القضايا السوالات بالحملية والمتصلة والمنفصلة بتبعية الموجبات، وإلا فيها سلب الحمل والاتصال والانفصال، فلا ضير بعدم جريان وجوه التسمية في الجزئي. جزئياً عقلياً: فيه أيضاً ضعف ظاهر؛ فإن الجزئيات لا تحصل في العقل كما مر، والحق أن ارتکاب القول بجريان هذه الاعتبارات في الجزئيات قياساً على الكليات لا يخلو عن تمحل. (إسماعيل)

فإن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل، وإنما النزاع في أن الطبيعي كالإنسان، من حيث هو إنسان الذي تعرضه الكلية في العقل، هل هو موجود في الخارج في ضمن أفراده أم لا؟ بل ليس الموجود فيه إلا الأفراد، والأول مذهب جمهور الحكماء، والثاني مذهب بعض المتأخرین . . . . .

فإن انتفاء الجزء *إيج*: فإن قلت: إن هذا غير مسلم؛ فإنما إذا فرضنا مثلاً أربعة أشياء، ثم إذا انتفى منه شيء واحد فلا يلزم انتفاء الكل، بل إنما يلزم انتفاء الجزء، والجواب: أنه لا يقى الكل من حيث أنه كل عند انتفاء جزء من أجزائه، ولا شك أن الأربعة من حيث أنه أربعة قد انتفى بانتفاء واحد منها كما ينتفى بانتفاء كل واحد من أجزائه، كيف! ولو بقيت الأربعة مثلاً بعد انتفاء جزء واحد منها لزم كونها مركبة من ثلاثة وحدات، كما أن الثلاثة مركبة منها، فلم يبق الفرق حينئذٍ بينه وبين الثلاثة، وهو بدائي البطلان. (إسماعيل) وإنما النزاع *إيج*: تفصيل المقام أفهم اختلفوا في أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج أو لا، فقيل: إنه موجود في الخارج لا بوجود على حدة بل بوجود أشخاصه المتعددة به ذاتاً، وهذا هو مذهب الشيخ الرئيس، لكنه ليس محسوس، والشاهد إنما هو التشخصيات، وقيل: بل هو محسوس أيضاً؛ لعدم وجود التعيينات في الخارج عند هذا القائل، وقيل: الكلي الطبيعي ليس موجود في الخارج بل الموجود فيه إنما هو الأشخاص التي هي الهويات البسيطة أي الشخصيات والكليات منزوعات عنها، ودلائل الفرق مبسوطة في المبسوطات.

من حيث هو إنسان: يعني أن الماهية المعروضة للكلية؛ لأن الماهية مع عروض الكلية ليست موجودة بالضرورة؛ لأن كل موجود في الخارج شخص ولا شيء من الشخص يمشترك بين كثرين في الخارج. (عبد)

في ضمن أفراده: يعني موجود بعين وجود أفراده؛ فإن حقيقة الإنسان مثلاً حين اقتران العوارض الخارجية معها موجودة في الخارج فتكون تلك الحقيقة من حيث هي هي ذاتيّتها التي متعددة معها موجودة في الخارج وإلا يلزم تفارقها. (عبد) والأول: واستدلوا على ذلك بأن الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود، وجزء الموجود موجود، وفيه بحث؛ لأنه إن أريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلاً، فلا نسلم أن الحيوان جزء له، بل يجوز أن يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلاً ولم يقم دليل على تركبها في العقل، فضلاً عن أن يكون مركباً من الحيوان، ولو سلم فهو جزء عقلي والجزء العقلي الموجود في الخارج لا يلزم أن يكون في الخارج، وإن أريد به المفهوم التركيبية يعني زيداً الحيوان مثلاً، فلا نسلم أنه موجود في الخارج، بل هو أول البحث. (شوستري)

أو جزئية، وما به البيان سور، وإلا فمهملة . . . . .

والثاني طبيعية، والثالث مخصوصة، والرابع مهملة. ثم المخصوصة إن **يُبَيَّن** فيها أن الحكم على كل أفراد الموضوع فكلية، وإن بين أن الحكم على بعض أفراده فجزئية، وكل منهما إما موجبة أو سالبة. ولابد في كل من تلك المخصوصات الأربع من أمر يبين كمية أفراد الموضوع يسمى ذلك الأمر بالسور، أخذ من سور البلد؛ إذ كما أن سور البلد محيط به، كذلك هذا الأمر محيط بما حكم عليه من أفراد الموضوع. فسور الموجبة الكلية هو "كل" ولام الاستغراف وما يفيد معناهما من أي لغة كانت، وسور الموجبة الجزئية هو "بعض" و"واحد" وما يفيد مفادهما، وسور السالبة الكلية "لا شيء" و"لا واحد" ونظائرهما، وسور السالبة الجزئية "ليس كل" و"ليس ببعض" و"بعض ليس" وما يساويها.

**طبعية:** لأن الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع دون أفراده.

**مهملة:** لأن بيان كمية أفراد موضوعها مهمل ومتروك فيها. واعلم أن كلامه على ما اختاره من أن الحكم في الطبيعية على نفس طبيعة الموضوع وفي المخصوصة والمهملة على أفراده، والمتقدمون المحققون لما رأوا أن المحكوم عليه في الحقيقة ليس الأمر الحال في النفس قالوا: إن الموضوع في كل من الطبيعية والمخصوصة هو الأمر الذهني، أي نفس الحقيقة، والفرق أن نفس الحقيقة المأموردة من حيث أن يحكم عليها بما لا يتعدى إلى أفرادها موضوع الطبيعية، ومن حيث أن يحكم عليها بما يتعدى إلى أفرادها موضوع المخصوصة، ومن حيث أنها أخذت من حيث هي بلا زيادة شرط موضوع المهملة القدامية.(عبد)

**مهملة:** لإهمال كمية أفراد الموضوع.(إسماعيل)

**الأربع:** أي الموجبة الكلية وال下半ية وال下半ية والجزئية.(إسماعيل)

**من أمر إلخ:** هذا الأمر أعم من أن يكون لفظا كلفظة كل أو بعض وغيرهما أو لا كوقوع النكرة تحت النفي؛ فإنه سور للسلب الكلي مع أنه ليس بلفظ.(إسماعيل)

**سور البلد:** يعني أن تسمية ذلك الأمر سورة مأموردة من سور البلد، أي ما يحيطها باعتبار أن هذا الأمر محيط بجميع أفراد الموضوع أو لبعضه كما أن سور البلد محيط به.(إسماعيل)

مقدماً، والثاني تالياً. والموضوع إن كان شخصاً معيناً سميت القضية شخصية ومحصوصة، وإن كان نفس الحقيقة فطبعية، وإلا فإن **يُبَيَّنَ** كمية أفراده كلاً أو بعضاً فمحصورة كلية

والمنفصلة فاستقرائي. قوله: مقدماً: لتقديمه في الذكر. قوله: تالياً: لتلوه الجزء الأول. قوله: والموضوع: هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع، ولذا لوحظ في تسمية الأقسام حال الموضوع، فيسمى ما موضوعه شخصٌ شخصيةً، وعلى هذا القياس، ومحصل التقسيم أن الموضوع إما جزئي حقيقي كقولنا: هذا إنسان أو كلي، وعلى الثاني فإذاً يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي أو على أفراده، وعلى الثاني فإذاً يبين كمية أفراد الحكم عليه بأن يبين أن الحكم على كلها أو على بعضها أو لا يبين ذلك بل يهمل، فالأول شخصية،

فاستقرائي: وهو الحصر الذي يظهر بعد التبيّع والتصفح وإن جوز العقل الآخر بعدم الدوران بين النفي والإثبات، فإذا تصفحنا الشرطيات ما وجدنا سوى المتصلة والمنفصلة، لكن يجوز العقل شرطية لا متصلة ولا منفصلة بأن لا يكون الحكم فيها بالاتصال ولا بالانفصال بل بأمر آخر. (برهان)

فاستقرائي: لأن الشرطية طرفاً لها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل، والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن يكون يحمل إحداهما على الأخرى، بل لابد أن يكون هناك نسبة غير الحمل لا يلزم أن يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال؛ جواز أن يكون بوجه آخر، فهذه قسمة استقرائية؛ إذ لم يوجد في العلوم المتعارفة نسبة بوجه آخر معتبرة بين أطراف القضايا. (عبد) والموضوع: أي الموضوع الذي في القضية إن كان معيناً لتعيين الشخصي، سواءً كان موجوداً في الذهن أو في الخارج، ولم يقل: جزئياً؛ لغلا يتوهם اختصاصه بما في الذهن بناءً على أن الجزئية من العوارض الذهنية، ولم يقل: علماء؛ لغلا يخرج مثل: هذا حيوان. (شوستر)

حقيقي: هذا شامل للعلم والضمير وأسم الإشارة وغيرها، نحو: أنا عالم وزيد جاهل. (إسماعيل)

على نفس حقيقة هذا الكلي: أي الملاحظة معها قيد الإطلاق والعموم في المفهوم والعنوان دون الملاحظ والعنوان نحو: الإنسان نوع، فلا يرد أن ما حكم فيه على نفس حقيقة الكلي من حيث هي حتى لا يعتبر العموم أيضاً فهو مهملة قد مائية، وهي أعم من الطبيعة. فالأول: أي ما موضوعه جزئي حقيقي يسمى شخصية؛ تكون الموضوع فيه شخصاً، ويسمى مخصوصة أيضاً؛ لكونه مخصوصاً معيناً.

.....

---

أي وإن لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فالقضية شرطية، سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفي ذلك الشبوت أو بالمنافاة بين النسبتين أو سلب تلك المنافاة، فال الأولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة. وأعلم أن حصر القضية في الحمية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائئر بين النفي والإثبات، وأما حصر الشرطية في المتصلة

تقدير أخرى: أي على تقدير نسبة أخرى، سواء كانت النسبتان ثبوتتين أو سلبيتين أو مختلفتين كما سيجيء الأمثلة. (عبد) نفي ذلك الشبوت: بحروف معطوف على ثبوت نسبة، وإيماء إلى أن المراد من قوله: "نفي عنه" نفي ثبوت شيء عن شيء لا نفي نفس شيء عن شيء، أي إذا كان الحكم في القضية الشرطية بنفي ثبوت نسبة على تقدير نسبة أخرى، مثل: ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، وليس إذا لم يكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً، وليس إذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً، وليس إذا لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود، وقس على هذا باقي الأمثلة، فعلى الأول وهو الحكم بثبوت نسبة على تقدير أخرى القضية الشرطية متصلة موجبة، وعلى الثاني وهو الحكم بنفي ثبوت نسبة على تقدير أخرى متصلة سالبة. (عبد) النسبتين: عباداً أو اتفاقاً.

أو بالمنافاة: عطف على قوله: ثبوت نسبة، أي سواء كان الحكم في القضية بالمنافاة بين النسبتين، مثل: العدد إما زوج أو فرد، وبسلب تلك المنافاة، مثل: ليس العدد إما زوجاً أو منقسمـاً بمساويـين. (عبد)

سلب تلك المنافاة: اعتراض عليه أنه يصدق تعريف السالبة المتصلة، أي ما حكم فيها بنفي ثبوت النسبة على تقدير ثبوت أخرى على كل فرد من أفراد الموجبة المنفصلة؛ فإن الحكم في قولنا: "العدد إما زوج أو فرد" بنفي ثبوت نسبة على تقدير أخرى، فالمعنى أنه ليس كلما كان العدد زوجاً كان فرداً، وكذا يصدق تعريف الموجبة المنفصلة على كل فرد من أفراد السالبة المتصلة، فالحكم في قولنا: "ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود" ليس إلا بكون النسبتين متنافيـتين، والجواب: أن المراد من السالبة المتصلة ما يحكم فيها بسلب الاتصال صريحاً، لا الأعم من الصريح والمضمني، فالحكم في القضايا المنفصلة إنما هو بالتنافي صريحاً، وأما سلب الاتصال فالترامي، وكذا المراد من الموجبة المنفصلة أيضاً ما يحكم فيها بالتنافي صريحاً، والمتصلات ليست كذلك؛ فإن الحكم فيها بالتنافي ليس إلا بالالتزام. فافهمـ. (إسماعيل)

وإلا فشرطية، ويسمى الجزء الأول .. . . . .

أن الرابطة الزمانية في اللغة العربية هي **الأفعال الناقصة** ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقام مقام "هست" في الفارسية و"استن" في اليونانية، فاستعاروا للرابطة الغير زمانية لفظة "هو" و"هي" ونحوهما مع كونهما في الأصل أسماء لا أدواتٍ. فهذا ما أشار المصنف إليه بقوله: "وقد استعير لها هو"، وقد يذكر للرابطة الغير زمانية أسماء مشتقة من الأفعال الناقصة، نحو: "كائن" و"موجود" في قولنا: زيد كائن قائماً، وأميرس موجود شاعراً. قوله: إلا فشرطية:

**الأفعال الناقصة**: وليس المراد جميعها كما يتراكي من ظاهر هذا الكلام، بل المراد الأفعال الوجودية منها كـ "كان وصار" وسائل متصرفاً، فاللام على الأفعال للعهد. (عبد)

تلك اللغة: أي العربية، أقول: قد صرخ الرضي وغيره بحرفيّة "هو" هذا وأخواته المتوسطة بين الموضوع والمحمول، فعلى هذا هذه الحكاية إن طابت الواقع فاستقراء القوم ناقص بعدم ترتيب الكتب العربية وتحذيب مسائل الفنون الأدبية كما يكون الآن، ولو تغلبهم في العلوم العقلية وعدم اعتنائهم بغيرها، وإن لم تطابق فاستقراء المعلم الثاني الذي هو الحاكي؛ لأنهما كه في التقل من اليونانية إلى اللغة العربية واهتمامه بشأن الترجمة.

فاستعاروا: والاستعارة هنا مستعملة في المعنى اللغوي دون الاصطلاحِي، فلا يرد أنه لابد في الاستعارة من المناسبة بين المستعار منه وبين المستعار له؛ فإن هذا في الاستعارة الاصطلاحية. (إسماعيل)

وقد يذكر إنـ: دفع لما يتوهم أن من الأسماء المشتقة من الأفعال الناقصة أي الوجودية أيضاً روابط زمانية، لأن اسم الفاعل والمفعول أيضاً موضوع للزمان، وهذا قالوا: إنه حقيقة، ولعل وجه ذكرهم إياها للرابطة الغير زمانية أن المراد بالاقتران في الفعل اقتران الحدث بأحد الأزمنة في الفهم، وسلب هذا الاقتران معتبر في الاسم. فإن قيل: لما وجدوا الرابطة الغير زمانية أسماء مشتقة من الأفعال الناقصة فلا حاجة لهم إلى الاستعارة بلفظ "هو" ونحوه، قيل: الأسماء المشتقة من الأفعال الوجودية قليل الاستعمال في الربط. (عبد) وأميرس: بضم الأول وفتح الثاني وسكون المثناة التحتانية، اسم رجل، ومعنى المثالين: زيد قائم ست، وأميرس شاعر ست. (عبد)

شرطية: إنما سميت بالشرطية لوجود أداة الشرط فيها، يرد عليه أن هذا في المصلة ظاهر، وأما في المنفصلة فمشكل. والحواب عنه: أن تسمية المنفصلة بالشرطية باعتبار خروج حكم ضمئي، مثلاً: معنى قوله: "العدد إما زوج وإما فرد": إن كان العدد فرداً فليس بزوج، وإن كان زوجاً فليس بفرد.

محمولا، والدال على النسبة رابطة، وقد استعير لها "هو" . . . . .

قوله: محمولا: لأنه أمر جعل محمولا لموضوعه. قوله: والدال على النسبة: أي اللفظة المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة، تسمية الدال باسم المدلول؛ فإن الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية، وفي قوله: "والدال على النسبة" إشارة إلى أن الرابطة أداء؛ لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل. واعلم أن الرابطة قد تذكر في القضية، وقد تمحض، فالقضية على الأول تسمى ثلاثة وعلى الثاني ثنائية. قوله: وقد استعير لها "هو": اعلم أن الرابطة تنقسم إلى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية بأحد الأزمنة الثلاثة، وغير زمانية بخلاف ذلك، وذكر الفارابي أن الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية إلى العربية وجد القوم

جعل محمولا: وهو قد يكون كلمة، مثل: زيد يقرب، وقد يكون قضية، مثل: زيد أبوه قائم، وقد يكون اسم، مثل: كل إنسان حيوان. باسم المدلول: الأولى أن يقول: بوصف المدلول؛ فإن الرابطة ليست أسماء للنسبة الحكمية، بل إنما هو وصف له.(إساعيل) النسبة: أي على النسبة التي هي مورد الحكم والإذعان؛ لأنه لم يسم اللفظ الدال على نسبة يربط بها الموضوع بالمحمول رابطة ما لم يعتبر معها الواقع واللاواقع، ولفظة "هو" رابطة الإيجاب ولم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع وجود حرف السلب.(عبد)

تحذف: أي لم تذكر الرابطة في اللفظ اكتفاء عنها بالحركات التي هي علامات دالة عليها بالالتزام لا بالمطابقة كالرفع في الموضوع والمحمول؛ فإنه دال على كون أحدهما مبتدأ أو ممحوما عليه والآخر خبرا ثابتا أو ممحوما به، وهذه الدلالة بالالتزام بالمطابقة؛ إذ الإعراب لم يوضع للربط، بل للدلالة على المعاني المعتورة على العرب، ويلزمها الربط ويفهم منه المعنى الرا بطى.(مرآة الشروح للسلم)

استعير: اعلم أن الاستعارة لا بد لها من المستعير والمستعار منه والعجز والافتقار، فشرع في بيان كل منها. فالقوم الناقلون هم المستعيرون، والمستعار كلمة "هو" و"هي"، والمستعار منه هو الاسم، وعدم وجدهم رابطة غير زمانية في كلام العرب عند احتياجهم إليها عجز وافتقار.(عبد) وقد استعير لها هو: جواب عمما يقال: إن كون الدال على النسبة الرابطة أداء منوع بسند أن "هو" في "زيد هو قائم" يدل على النسبة، وليس بأداء؛ لأنه اسم. فأجاب بقوله: "وقد استعير لها للدلالة على النسبة لفظة "هو" مثلا، يعني أن في أصل الوضع "هو" ليس بأداء، ثم بالنقل والاستعارة إنه دل على المعنى النسبي التي هي معنى حرفي، فلا ضير.(عبد)

## فصل في التصدقيات

القضية قول يحتمل الصدق والكذب، فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية موجبة أو سالبة، ويسمى الحكم على موضوعاً والمحكوم به

قوله: القضية قول: القول في عرف هذا الفن يقال للمركب، سواء كان مركباً معقولاً أو ملفوظاً، فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة. قوله: يحتمل الصدق والكذب: الصدق هو المطابقة للواقع، والكذب هو الامتناع عنه، وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية، فلا يلزم الدور. قوله: موضوعاً: لأنّه وضع وعيّن ليحكم عليه.

القضية إلخ: وأنت تعلم أن المقصود في المنطق معرفة الموصى إلى التصور وهو المعرف، ومعرفة الموصى إلى التصديق وهو الحجة. فلما فرغ عن بيان الأول شرع في بيان الثاني، وهو قسمان: قريب: وهو الحجة؛ لأنّه الموصى إلى التصديق بلا واسطة، وبعيد: وهو القضية؛ لكونها جزء الحجة، وقدّمتها لتوقف القريب عليها؛ لتركها منها. (عبد) القول: دفع لما يتوهم من شهرة القول في اللفظ من أن تعريف القضية بهذا يختص بالقضية الملفوظة، يعني نعم! أن القول بحسب اللغة يختص باللفظ وهذا اشتهر فيه لكنه في اصطلاح المنطقين شامل للملفوظ والمعقول. (عبد) الصدق: بالنظر إلى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية الموضوع والمحمول وغير ذلك، فلا يرد أن القضية البدائية الأولى كاجتماع النقيضين محال لا تحتمل الكذب، والقضايا التي يحكم العقل بكل منها كـ"السماء تحتنا" لا تحتمل الصدق. (إسماعيل)

وهذا المعنى إلخ: دفع للاعتراض المشهور على تعريف القضية بنزوم الدور بأن الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة له، والخبر والقضية متادفان، فتوقفت القضية على الصدق والكذب المتوقفين على الخبر، وهذا هو الدور، وحاصل الدفع أن معرفتهما بنفس المطابقة للواقع والامتناع عنه، فلا دور. فإن قيل: فاعل المطابقة والامتناع عنه إنما هو الخبر، فالدور باقي، قلنا: لا نسلم الخصر لجريانهما في غير الخبر أيضاً؛ فإن التصور قد يتطابق الصورة وقد لا يتطابقه، كما يُبين، وإن سلمناه فنقول: فاعلها في الحقيقة: النسبة؛ لأن المطابقة أولاً وبالذات للنسبة وثانياً وبالعرض للخبر؛ لاشتماله عليها، ويعلم من تعريف القضية أنها لابد وأن يكون حكاية عن الحكيم عنه. (عبد)

كاللفظي، وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

أيضاً كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به؛ لزعمه أنه تعريف بالأخفى وهو غير جائز أصلاً. قوله: كاللفظي: أي كما أجيزة في التعريف اللفظي كونه أعم كقوفهم: السعدانة نبتٌ. قوله: تفسير مدلول اللفظ: أي تعين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر، فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي. فافهم.

كتتعريف الحيوان إلخ: هذا التعريف رسم ناقص؛ فإن العرض الأخص لشيء خاصة غير شاملة له، والتعريف بالخاصة فقط رسم ناقص.(إسماعيل) بالضاحك: والناطق؛ لأن كلاً منها عرض خارج عن حقيقة الحيوان، فلا تغفل. واعلم أن قول المصنف: "وقد أجيزة في الناقص" ناقص؛ إذ لما جوز المتقدمون التعريف بالعرض الأخص كان عليه أن يقول: "وقد أجيزة في الناقص أن يكون أعم وأخص" وجوابه: أن حواز التعريف بالأعم ليس بمرضى عند المصنف كما أشار إليه بكلمة التبرير "وقد أجيزة إلخ" وقول المتقدمين بحواز التعريف بالعرض الأخص لم يكن مفيداً في نظره، فلم ينظر إليه وتركه وجعله مطروحاً للنظر كأن لم يكن شيئاً مذكوراً.(عبد بتغير واختصار) لزعمه أنه تعريف بالأخفى: لما مر بلا خفاء وظن أن الأخص أقل وجوداً في العقل من الأعم.(عبد) نبت: فإن النبت أعم من السعدانة بضم السين لنبت خاص. (إسماعيل)

تحصيل مجهول: بل فيه إحضار معانٍ جزئية مخزونة في الخزانة عند المدرك مرة ثانية؛ ليتعين أن هذا المعنى قد وضع بإزاء ذلك اللفظ، فالمقصود بالتعريف اللفظي توضيح ما وضع له إما بلفظ مرادف له كقوفهم: "الغضنفر أسد" وإما بلفظ أعم منه كقوفهم: "السعدانة نبت". ثم اعلم أنهم اختلفوا في أن التعريف اللفظي هل من المطالب التصورية أو التصديقية؟ فذهب إلى كل ذاهب والمفهوم من الكلام الأول؛ فإنه يفهم من عبارته أن المقصود في التعريف اللفظي هو الشرح والإيضاح لا الحكم والتصديق. اختار السيد السندي الشريف الثاني، والحق الأول؛ فإننا إذا قلنا: الغضنفر موجود، فقال المخاطب الذي لا يعلم معناه: ما الغضنفر؟ ففسرناه بالأسد، فحصل للمخاطب تصوير معناه وليس هنا حكم أصلاً ليكون تصديقاً، نعم! فيه حكم بأن هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى لكن موضوعية اللفظ من المباحث اللغوية لا المنطقية.(إسماعيل) فافهم: إشارة إلى الاختلاف الواقع في أن التعريف اللفظي من المطالب التصورية أو التصديقية، وذهب إلى كل ذاهب، واختار السيد السندي الشريف الثاني، والحق هو الأول؛ لأنه يقع في جواب "ما" و"ما" يقع في جواب ما يكون تصوراً؛ لأننا إذا قلنا: الغضنفر موجود ولم يفهم المخاطب معنى الغضنفر، فيسأل: ما الغضنفر؟ ففسرناه الأسد، فليس هناك حكم ليكون تصديقاً فيكون تصوراً.

وإلا فناقص، ولم يعتبروا بالعرض العام وقد أجيـز في الناقص أن يكون أعم . . . . .

قوله: ولم يعتبروا بالعرض العام: قالوا: الغرض من التعريف إما الإطلاع على كنه المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه، والعرض العام لا يفيد شيئاً منها؛ فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف، والظاهر أن غرضهم من ذلك أنه لم يعتبروه انفراداً وأما التعريف بمحـمـوعـ أمـورـ كلـ وـاحـدـ منهاـ عـرـضـ عـامـ لـلـمـعـرـفـ لـكـنـ الـمـحـمـوعـ يـخـصـهـ كـتـعـرـيفـ الإـنـسـانـ بـمـاـشـ مـسـتـقـيمـ الـقـامـةـ وـتـعـرـيفـ الـخـفـاشـ بـالـطـائـرـ الـولـودـ فـهـوـ تـعـرـيفـ بـخـاصـةـ مـرـكـبـةـ وـهـوـ مـعـتـبـرـ عـنـدـهـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ.ـ قولـهـ:ـ وقدـ أـجيـزـ فيـ النـاقـصـ أـنـ يـكـونـ أـعمـ:ـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ أـجـازـهـ الـمـتـقـدـمـونـ حـيـثـ حـقـقـوـ أـنـ يـجـوزـ التـعـرـيفـ بـالـذـاـيـيـ الـأـعـمـ كـتـعـرـيفـ الإـنـسـانـ بـالـحـيـوانـ فـيـكـوـنـ حـدـاـ نـاقـصـاـ أـوـ بـالـعـرـضـ الـأـعـمـ كـتـعـرـيفـهـ بـالـمـاـشـيـ فـيـكـوـنـ رـسـماـ نـاقـصـاـ بـلـ جـوـزـواـ التـعـرـيفـ بـالـعـرـضـ الـأـخـصـ . . . . .

= كـوـلـنـاـ:ـ الـاسـمـ كـزـيـدـ وـالـعـلـمـ كـالـنـورـ،ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ التـعـرـيفـ هـنـاـ بـالـحـقـيقـةـ بـشـيـءـ آـخـرـ لـاـ بـالـمـثـالـ الـأـخـصـ،ـ فـالـمعـنـ الـاسـمـ مـثـلـ بـزـيـدـ وـالـعـلـمـ مـثـلـ بـالـنـورـ،ـ مـنـهـ:ـ أـنـ تـعـرـيفـ الـمـعـرـفـ هـنـاـ مـنـقـوـضـ بـالـمـلـزـومـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـوـازـمـهـاـ الـبـيـنـةـ الـبـدـيـهـيـةـ؟ـ فـإـنـ تـصـورـاـهـاـ مـفـيـدـةـ لـتـصـورـ لـوـازـمـهـاـ مـعـ أـهـمـاـ لـمـ تـكـنـ مـعـرفـاتـ؛ـ لـمـ فـرـضـ مـنـ بـدـاهـةـ الـلـوـازـمـ،ـ وـأـجيـبـ:ـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـاـ يـفـيدـ تـصـورـ الشـيـءـ بـطـرـيـقـ النـظرـ بـقـرـيـنةـ أـنـ المـقـصـودـ مـنـ الـفـنـ قـوـانـينـ الـكـسـبـ وـالـنـظـرـ.ـ (ـخـلاـصـ الـحـواـشـيـ لـمـ يـعـتـبـرـواـ:ـ أـيـ اـنـفـرـادـاـ إـذـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـعـرـضـ الـعـامـ وـالـخـاصـ رـسـمـ الـنـاقـصـ لـكـنـهـ أـقـوىـ مـنـ الـخـاصـةـ وـحـدـهـ وـالـمـرـكـبـ مـنـهـ وـمـنـ الـفـصـلـ حـدـ نـاقـصـ لـكـنـهـ أـكـمـلـ مـنـ الـفـصـلـ وـحـدـهـ وـكـذـلـكـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـفـصـلـ وـالـخـاصـةـ حـدـ نـاقـصـ وـهـوـ أـكـمـلـ مـنـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـعـرـضـ الـعـامـ وـالـفـصـلـ،ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـمـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـنـضـامـ الـخـاصـةـ إـلـىـ الـفـصـلـ فـمـدـفـوعـ بـأـنـ التـمـيـزـ الـخـاصـلـ مـنـهـمـ مـعـ أـقـوىـ مـاـ تـمـيـزـ الـخـاصـلـ بـالـفـصـلـ وـحـدـهـ.ـ (ـعـدـ)

الـغـرـضـ إـلـخـ:ـ جـمـلةـ مـعـلـلـةـ لـعـدـمـ الـاعـتـبـارـ أـيـ الـمـنـطـقـيـونـ لـمـ يـعـتـبـرـواـ التـعـرـيفـ بـالـعـرـضـ الـعـامـ؛ـ لـأـفـمـ قـالـواـ:ـ الـغـرـضـ مـنـ التـعـرـيفـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ،ـ وـكـلـاـهـمـاـ مـنـتـفـ هـنـاـ،ـ فـالـتـعـرـيفـ عـبـثـ:ـ بـالـذـاـيـيـ الـأـعـمـ:ـ إـذـ قـدـ يـكـوـنـ المـقـصـودـ تـمـيـزـ الشـيـءـ عـنـ بـعـضـ مـاـ عـدـاـهـ،ـ وـالـأـعـمـ سـوـاءـ كـانـ ذـاـيـاـ أـوـ عـرـضـيـاـ بـلـ الـأـخـصـ أـيـضاـ فيـ إـفـادـهـ هـذـاـ التـمـيـزـ يـكـوـنـ كـافـيـاـ.ـ (ـعـدـ)

بـالـعـرـضـ الـأـعـمـ:ـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـعـمـ فـيـ قـوـلـهـ "ـوـقـدـ أـجيـزـ فـيـ النـاقـصـ أـنـ يـكـوـنـ أـعمـ"ـ أـعمـ.ـ (ـعـدـ)ـ جـوـزـواـ:ـ أـيـ الـمـتـقـدـمـونـ التـعـرـيفـ بـالـعـرـضـ الـأـخـصـ لـإـفـادـتـهـ التـمـيـزـ عـنـ بـعـضـ مـاـ عـدـاـهـ،ـ وـوـجـهـ التـخـصـيـصـ بـالـعـرـضـ الـأـخـصـ أـنـ الـذـاـيـيـ إـمـاـ أـعـمـ كـالـجـنـسـ أـوـ عـيـنـ كـالـنـوـعـ أـوـ مـخـتـصـ كـالـفـصـلـ وـلـاـ يـكـوـنـ أـخـصـ.ـ (ـعـدـ بـزـيـادـهـ)

والتعريف بالفصل القريب حد، وبالخاصة رسم، فإن كان مع الجنس القريب فتام،

قوله: بالفصل القريب: التعريف لابد له أن يشمل على أمرٍ يختص بالمعرفة ويساويه بناءً على ما سبق من اشتراط المساواة، فهذا الأمر إن كان ذاتياً كان فصلاً قريباً وإن كان عرضياً كان خاصة لا محالة، فعلى الأول يسمى المعرفة حداً وعلى الثاني رسماً، ثم كل منهما إن اشتمل على الجنس القريب يسمى حداً تاماً ورسماً تاماً وإن لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد أو كان هناك فصل قریب وحده أو خاصة وحدها يسمى حداً ناقصاً ورسماً ناقصاً. هذا محل كلامهم، وفيه أبحاث لا يسعها المقام.

حد: وطريق الخصر في الأقسام الأربع أن يقال: التعريف إما مجرد الذاتيات أو لا، فإن كان الأول فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو بعضها وهو الحد الناقص، وإن كان الثاني فاما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص. (تحرير القواعد المنطقية) فإن الذاتي الداخلي في ذات المعرف منحصر في الجنس والفصل، والجنس قريباً كان أو بعيداً عام منه غير مختص وكذا حال الفصل البعيد أيضاً، فلم يقتضي إلا الفصل القريب، فهو ذاتي مختص بالمعرفة. (إسماعيل) حداً: لأن الحد في اللغة المنع وهذا المعرف أيضاً يمنع دخول غير المعرف فيه. (عبد) رسماً: لأن الرسم هو الأثر وخاصة الشيء أثر من آثاره، ولما كان هذا التعريف وخاصة المعرف سمي رسماً. (عبد) وحدة: هذا عند من يجوز التعريف بالمفرد ومنهم المصنف؛ حيث عرف النظر بملائحة المعمول لتحصيل المجهول ولم يعتبر الترتيب. (نور الله) وفيه أبحاث: أي في تحصيل كلامهم تحقيقات يطول الكلام بذكرها، وهذا الشرح لاختصاره المناسب بحال المبتدئ لا يسعها، والتحقيق الأول: أنه كيف يوضع المطلوب المتصور وكيف يعمل في ذاتياته وعرضياته وكيف يوصف بعضها مع بعض وكيف يقدم بعضها على بعض؟ والثاني: بيان أنه أي وقت يعرف بالحد التام وأنحواته بالنظر إلى الطالب؟ والثالث: بيان مراتب هذه الأربعة في إفاده الذاتيات والتمييز عما عداه كمالاً ونقصاناً.

أبحاث: أي اعترافات وأجوبتها، منها: أن الحد التام كالحيوان الناطق لا يجوز حله على معرفه وهو الإنسان؛ لأن الحمل يقتضي التغيير، والحد التام عين المحدود، فكيف يكون قسماً من المعرف الذي أخذ الحمل فيه، والجواب أن مصحح الحمل هو التغيير من وجه مع الاتجاه في الوجود، ولا شك أن بين الإنسان والحيوان الناطق تغيير بالإجمال والتفصيل مع الاتجاه في الوجود، منها: أن التعريف بالمثال شائع مع أن المثال قد يكون أخص =

.....

في ضمن الإنسان بأحد الوجهين لكن لما كان الأخص أقل وجوداً في العقل، وأخفى في نظره، وشأن المعرف أن يكون أعرف من المعرف، لم يجز أن يكون أخص منه أيضاً، وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء أنه لا يجوز أن يكون مبانياً للمعرف فتعين أن يكون مساوياً له، ثم ينبغي أن يكون أعرف من المعرف في نظر العقل؛ لأنه معلوم موصل إلى تصور مجهول هو المعرف، لا أخفى ولا مساوياً له في الخفاء والظهور.

**بأحد الوجهين:** إما بالكته إذا كان الخاص متصور بالكته والعام ذاتياً له، فتصور الخاص بالكته مستلزم لتصور العام بالكته؛ إذ لو لم يحصل العام الذاتي بالكته كيف يحصل الخاص بالكته، وإما بالوجه إذا كان الخاص كالإنسان متصوراً بالعرض العام كالماشي، فيتصور العام أي الحيوان في ضمنه به؛ فإن الماشي خاصة الحيوان يميزه عن جميع ما عداه. (عبد) **أقل وجوداً:** بالنظر إلى أن جهات تصوره قليلة وشروط حصوله في العقل كثيرة بخلاف الأعم؛ فإن جهات تصوره كثيرة؛ إذ كلما يحصل الخاص في الذهن يحصل الأعم فيه أيضاً دون العكس وشروط حصوله فيه قليلة؛ فإن جميع شروط حصول الأعم شروط حصول الأخص مع شروط أخرى أيضاً عرضت له من جهة الخصوصية. (إسماعيل) **في العقل:** فإن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام بدون العكس، ولا يخفى عليك أن هذا الاستلزم إنما هو إذا كان العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص معقولاً بالكته وإلا فلا، وإذا كان الأخص أقل وجوداً في العقل يكون أخفى في نظره البتة. (عبد)

**مساوياً له:** أي في الصدق واحتراط المساواة اختيار المتأخرین، والمتقدمون جوزوا التعريف بأي شيء يصلح؛ لإفادته التصور مساوياً كان أو أعم أو أخص. (شوستر) **لا أخفى:** المراد بالأخفى ما يكون مرتبته عند العقل بعد مرتبة المعرف أسبق إلى العقل، وذلك كتعريف النار بأنه جسم كالنفس؛ فإن النار أسبق إلى الفهم من النفس.

**ولا مساوياً:** في الخفاء والظهور، والمساواة في الخفاء والظهور هي أن يكون العلم بأحد هما مع العلم بالأخر والجهل بأحد هما مع الجهل بالأخر كتعريف الحركة بما ليس بسكنه؛ فإنهما في المنزلة الواحدة من العلم والجهل، فمن علم أحد هما علم الآخر ومن جهل أحد هما جهل الآخر، والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة؛ لأنه علة لمعرفة المعرف، والعلة تكون متقدمة على المعلول. (عبد) **ولا مساوياً إلخ:** إشارة إلى أن مراد المصنف من قوله: "التساوي معرفة" هو التساوي في الظهور والخفاء نظراً إلى أن التساوي معرفة يستلزم التساوي جهالة، فلا يرد أنه لابد للمصنف أن يقول: "التساوي معرفة وجهالة" كما هو المشهور. (إسماعيل)

فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة وجهالة والأخفى، . . . . .

إما بكتنه أو بوجهه يمتاز عن جميع ما عداه؛ وهذا لم يجز أن يكون أعم مطلقاً؛ لأن الأعم لا يفيد شيئاً منهما كالحيوان في تعريف الإنسان؛ فإن الحيوان ليس بكته الإنسان؛ لأن حقيقة الإنسان هو الحيوان الناطق، وأيضاً لا يميز الإنسان عن جميع ما عداه؛ لأن بعض الحيوان هو الفرس، وكذا الحال في الأعم من وجه، وأما الأخص أعني مطلقاً فهو وإن حاز أن يفيد تصوره تصور الأعم بالكته أو بوجهه يمتاز به عما عداه كما إذا تصورت الإنسان بأنه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان

= واعلم أن قوله: "لإفادة تصوره" فصل المعرف يميزه عن سائر المحمولات التي تحمل على الموضوعات؛ لإفادته ثبوت صفة من الصفات ل موضوعاتها. (عبد) ما يحمل إلخ: في تعريف المعرف إيرادات، منها: أن هذا التعريف صادق على الجنس والفصل والنوع، وجوابه: أن المعرف يحمل على الأمر الواحد، وهذه تحمل على الأمور مختلفة الحقائق كانت أو متفقها، منها: أنه يصدق على الملزمات بالنسبة إلى لوازمهما البينة بالمعنى الأخص إذا كانت بدائية، وجوابه: أن المقصود الأصلي من المعرف (بالكسر) تصور المعرف (بالفتح) على وجه يكون منطبقاً على المعرف (بالفتح) انطباقاً بالذات كما في تصوره بالكته، أو بالعرض كما في تصوره بالوجه، والملزمات بالنسبة إلى لوازمهما البينة بالمعنى الأخص ليست بهذه المثابة. منها: أنه يظهر من قوله: "لإفادة تصوره" أن المعرف علة لإفادة تصور المعرف، وليس الأمر كذلك؛ فإننا كثيراً ما ندخل عن الرسوم والحدود مع بقاء تصور المرسومات والحدود، وبقاء المطلوب بدون العلة محال، وجوابه: أن المعرف غاية لإفادة تصور المعرف لا علة له. منها: أنه يفهم من ظاهر التعريف أن الحمل مفيد لتصور المعرف والتصديق لا يفيد التصور، وجوابه: أن الحمل ليس للإفادة بل لحصول التصديق بثبوت المعرف للمعرف. منها: أنه لا يصدق هذا التعريف على التعريف اللغطي، وجوابه: أنه غير مفيد للتصور أي ليس فيه تحصيل بجهول عن معلوم، فليس بكاسب، فلا يضر خروجه وإنما يذكرونه تبعاً واستطراداً. (الإيرادات من إسماعيل والأجوبة أكثرها مستبطة من عبد)

إما بكتنه: وحيثئذ يكون المقصود بالذات هو الاطلاع على جميع الذاتيات، لا الامتياز عن جميع ما عدا المعرف، وإن كان هذا الاطلاع مستلزمـاً لذلك الاعتبار. (عبد) أو بوجهه يمتاز: وحيثئذ يكون القصد إلى هنا الامتياز وإن لم يعتبر القصد، فأقول: إن القضية مانعة الخلو، فلا يرد أن الأول يستلزم الثاني، فلا يصح المقابلة ليـدأن هذه المقابلة صحيحة فلا جرم، إن كنت متقبلاً فتقبل. أعني مطلقاً: إما فسر الأخص به؛ لأن الأخص من وجه دخل تحت قوله: "وكذا الحال في الأعم من وجه" إذ الأخص من وجه هو الأعم من وجه. (إسماعيل)

## فصل

**معرّف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره، ويشترط أن يكون مساوياً أو أ جلى، . . . . .**

**ومنهم المصنف؛ ولذا قال: والحق هو الثاني؛ وذلك لأنّه لو وجد الكلّي في الخارج في ضمن أفراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلّية والجزئية، وجود الشيء الواحد في الأمكّنة المتعددة، وحينئذٍ فمعنى وجود الطبعي هو أنّ أفراده موجودة، وفيه تأمل، وتحقيق الحق في حواشي التحرير، فانظر فيها. قوله: معرّف الشيء: بعد الفراغ عن بيان ما يتراكب منه المعرف شرع في البحث عنه، وقد علمت أنّ المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة، وعرفه بأنه ما يحمل على الشيء أي المعرف؛ ليفيد تصوّر هذا الشيء . . . . .**

**ومنهم المصنف: ويظهر من هذا التقرير أنّ حمل قول المصنف: "معنى وجود أشخاصه" على التوفيق بين القولين - كما حمله عليه بعضهم - ضعيف جداً. وفيه تأمل إلخ: إشارة إلى ما نقل شارح التحرير عن بعضهم بأنّ اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كذا وجوده في الأمكّنة المتعددة إنما يمتنع إذا كان الشيء واحداً بالشخص، وأما إذا كان واحداً بال النوع فلا، فالطبيعة الإنسانية مثلاً موجودة في الخارج ومعروضة للشخصيات الكثيرة، فلها أفراد موجودة في الخارج وهي مشتركة موجودة في جميعها دون الشخص، وباعتبار كلّ فرد متصفّة بصفة خاصة وحاصلة في مكان معين، ولا استحالّة في ذلك. ويمكن الجواب عنه: بأننا نعلم قطعاً أنّ كلّ ما وجد في الخارج يكون متصفّاً بنفسه، غير قابل للاشتراك بالطبيعة الإنسانية على تقدير وجودها في الخارج معيناً بنفسها مع قطع النظر عما يعرضها فيه، فكيف تكون مشتركة بين الأفراد متصفّة بصفات متضادة باعتبار الأفراد الموجودة في الأمكّنة الكثيرة بواسطتها، بل كونها موجودة في الخارج يستلزم كونها ماهية شخصية. هذا خلف.(عبد)**

**ما يحمل إلخ: إشارة إلى أنّ "المقول" في المتن يعني المحمول؛ لأنّه متعدّ بـ "على" ولا يخفى أنّ المقصود الأصلي من المعرف (بالكسر) تصور المعرف (بالفتح) على وجه يكون منطبقاً على المعرف (بالفتح) انطباقاً بالذات كما في تصوّره بالكته، أو بالعرض كما في تصوّره بالوجه، وهذا لا ينافي الحمل، بل لا بد من الحمل حتى يحصل التصديق بشبوته، وإلا لما كان مرآة للحاظة لكن ذلك الحمل ليس مقصوداً بالذات بل بالعرض ولذا قالوا: إن ذكر المعرف ليس بضروري في التعريف وإنما يذكر؛ لإحضاره، ويحمل التعريف عليه؛ ليفيد الاتحاد بوجه. =**

## وتلازم الجزئية، ..... و تلازم الجزئية، .....

---

**قوله: وتلازم الجزئية:** واعلم أن القضايا المعتبرة في العلوم هي المخصوصات الأربع لا غير، وذلك لأن المهملة والجزئية متلازمتان؛ إذ كلما صدق الحكم على أفراد الموضوع في الجملة صدق على بعض أفراده وبالعكس، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها؛ فإنه لا كمال في معرفة الجزئيات؛ لتغيرها وعدم ثباتها، بل إنما يبحث عنها في ضمن المخصوصات التي يحكم فيها على الأشخاص إجمالاً، والطبيعة لا يبحث عنها في العلوم أصلاً؛ فإن الطبائع الكلية

**وتلازم الجزئية:** دفع لما يرد على القوم بناء على ما تقرر عندهم من أن القضايا المعتبرة في العلوم منحصرة في المخصوصات الأربع بأن هذا الحصر من نوع بسند أن المهملة تقع كبرى القياس، فصارت معتبرة أيضاً، وحاصل الدفع: أن الجزئية والمهملة متلازمتان متساويتان في الصدق، والمهملة مندرجة تحت الجزئية، فتم الحصر، وإليه أشار الحشبي بقوله: واعلم أن القضايا المعتبرة إلخ: مع إفاده أن الشخصية معتبرة في ضمن المخصوصات وإن لم تعتبر بخصوصها إلى وجه عدم اعتبار الطبيعة في العلوم ليتم الحصر بلا مزية واعتبار القضايا في العلوم وعدم اعتبارها فيها باعتبار صحة وقوعها كبرى القياس وعدم هذا الواقع، وإنما قلنا: كبرى القياس؛ لأن مسائل العلوم هي كبريات الشكل الأول وإن فالطبيعة تقع صغرى الشكل الأول، وأنت تعلم أن الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم. (عبد)

**بخصوصها:** أي بالذات وبالاستقلال، أي بالنظر إلى أنها شخصية؛ لأن مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي الجزئية، والجزئيات متغيرة آنا فانا؛ فلا ثبات لأحوالها ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحوالها؛ فإنما إذا عرفنا من "زيد قائم" أنه على صفة القيام وهو لا يستمر على هذه الصفة الباقة، فيصير تلك المعرفة جهلاً بعد زمان. فإن قيل: إن الشخصية قد تقوم مقام الكلية فتصير كبرى الشكل الأول، نحو: هذا زيد، وزيد إنسان، فهذا إنسان، فيبحث عنها بخصوصها أيضاً. قلنا: إن الشخصية تقوم مقام الكلية في الظاهر؛ لأن المحمول في "هذا زيد" زيد بحسب الظاهر، وأما بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد؛ لأن الجزئي لا يقع محمولاً فيكون موضوع الكبرى هو مسمى بزيد، وهو ليس بجزئي، فهي تصلح لكتابية الشكل الأول، فقولنا: "زيد حيوان" ليس شخصية في الحقيقة بل كلية، فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها. فإن قلت: لا نسلم صلاحيتها لكتابية الشكل الأول؛ لإمكان المناقشة في الكلية. قلنا: المراد بزيد في "زيد حيوان" الذي سمي من أفراد الإنسان بزيد. (عبد) إجمالاً: فالبحث عن قولنا: "كل إنسان حيوان" مثلاً وإن كان بحثاً حقيقة عن الحقيقة الكلية متضمن للبحث عن الجزئيات أيضاً؛ فإن الحكم بالحيوانية على الإنسان راجع إلى زيد وعمرو وغيرهما. (إسماعيل)

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع إما محققاً فهي الخارجية، أو مقدراً فالحقيقة، . . .

من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تتحققها في ضمن الأشخاص غير موجودة في الخارج، فلا كمال في معرفة أحواها، فانحصرت القضايا المعتبرة في المصورات الأربع. قوله: ولابد في الموجبة: أي في صدقها من وجود الموضوع؛ وذلك لأن الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء، وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، أعني الموضوع؛ فإنما يصدق هذا الحكم إذا كان الموضوع محققاً موجوداً، إما في الخارج إن كان الحكم بثبوت المحمول له هناك

حيث تتحققها: فإن الطبائع من هذه الحقيقة موجودة في الخارج ومحوّلة عنها أيضاً كما في المصورات؛ فإن الحكم فيها على الطبيعة الكلية من حيث كونها منطبقة على الأفراد. (إسماعيل)

غير موجودة في الخارج: لأن الطبيعة الكلية من حيث هي هي معروضة للكلبي المنطقي، وقد عرفت أن معروضه كلي عقلي لا وجود لها في الخارج. (عبد) فلا كمال: إذ كمال الإنسان بالحكمة، وهي علم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وأعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية. (عبد) وثبوت شيء لشيء إلخ: أورد عليه بوجوهه، منها: أنه على هذا التقدير يكون ثبوت الوجود لموضوعه متوقفاً على وجود موضوعه، فذاته الوجودان إما متحدان فيدور، أو متغايران فيوجد الشيء الواحد بوجودين بل بوجودات غير متناهية، وهو أيضاً باطل، ومنها: أن ثبوت الذاتيات للذات لو كان فرع وجودها لزم تقدم العارض على مرتبة الجوهريات، بل انسلاخ الشيء عن ذاته وذاتياته، ومنها: النقض بالصفات السابقة على الوجود كالإمكان ونحوه؛ وهذا بعض الحقائق تثبت بالاستلزم. وأنت تعلم أن الشبهة الثالثة باقية بحالها كما لا يخفى، وبعدهم قالوا بالتقرير السابق على الوجود فيه أن الكلام جاري في التقرر أيضاً؛ لافتقاره على تقدير الفرعية إلى التقرر الآخر. والتحقيق: أن معناه ثبوت شيء لشيء في الذهن، أعني في مرتبة الحكاية فرع ثبوت المثبت له في الواقع في أي ظرف كان، ولا ريب في أن الحكاية بثبوت الوجود للشيء أو بثبوت ذاتياته أو بثبوت صفة أخرى له لا يمكن صدقها إلا إذا كان المثبت له موجوداً في الواقع؛ إذ لا يمكن أن يصدق الحكاية بثبوت شيء لما هو معدوم محض، وهذا بديهي، ولا يلزم من ذلك تقدم الوجود على الوجود لا تقدمه على الذاتيات أو تقدمه على نفس ذلك الشيء؛ إذ الحكاية بثبوت الشيء للشيء إنما يمكن إذا كان ذلك الشيء موجوداً، وكذا الحكاية بثبوت ذاتي الشيء له وثبوته لنفسه؛ فإن الموجبات بأسرها كاذبة حين ارتفاع الموضوع. هذا اختصار من شرح المرفأة للمحقق المدقق مولانا عبد الحق خير آبادي.

أو ذهنا فالذهنية، . . . . .

أو في الذهن كذلك. ثم القضايا الحاملة المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلاثة أقسام؛ لأن الحكم فيها إما على الموضوع الموجود في الخارج محققاً، نحو: كل إنسان حيوان. معنى أن كل إنسان موجود في الخارج حيوان في الخارج، وإما على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً، نحو: كل إنسان حيوان. معنى أن كل ما لو وجد في الخارج كان إنساناً، فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان، وهذا الوجود المقدر إنما اعتبروه في الأفراد الممكنة لا الممتنعة كأفراد اللاشيء وشريك الباري،

مقدراً: بأن لا يكون الحكم مقصوراً على الأفراد الموجودة في الخارج محققة، بل تكون متناولة لها ولغيرها من الأفراد المقدرة الموجودة فيه. (إسماعيل)

مقدراً: أي مفروضاً، فالحكم في كل من الخارجية والحقيقة على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الأولى على التتحقق والثانية على المقدر، وإنما سميت القضية على الأول خارجية؛ لأن الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج، وعلى الثاني حقيقة؛ لأن القضايا المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقة في الحكم على أفراد الموضوع الموجودة في الخارج، سواء كانت محققة أو مقدرة. (عبد)

إنما اعتبروه: في الحكم على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً في الأفراد الممكنة للموضوع لا الممتنعة، فلا يرد أن الحكم على الأفراد المفروضة للموضوع يوجب كذب الموجبة الكلية حقيقة؛ لأننا لو فرضنا في كل إنسان حيوان أن الحجر والحمار والشجر من أفراد الإنسان، فإن صدق الكل على أفراده ليس بمحض بحسب نفس الأمر، بل بحسب مجرد الفرض يكون جواب الحكم بالحيوانية على أفراده التي فرضناها إنساناً كاذباً. (عبد)

كأفراد اللاشيء وشريك الباري: فإنه لا مصداق لها ذهناً وخارجها؛ فإن كل ما كان في الذهن والخارج فهو شيء فيه، فلا يصدق عليه اللاشيء، وكذا شريك الباري؛ لأنه محال، والمحال من حيث هو محال له صورة في العقل فهو معدوم ذهناً كما هو خارجاً، وإنما قلنا: إن المحال ليس له صورة في العقل أيضاً؛ لأنه لو كان له صورة في الذهن لكان موجوداً في الذهن وكل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الأمر، فلو كان موجوداً في الذهن لكان موجوداً في نفس الأمر، والمراد من القول بوجوده في الذهن اتصفه بالوصف العنوياني فيه على الفرض والتقدير كما يشير إليه قوله: "يعنى أن كل ما لو وجد إلخ" ولم يرد أن شريك الباري لا وجود له في الخارج لما مر آنفاً.

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزءٍ فتسمى . . . . .

وإما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك: شريك الباري ممتنع، يعني أن كل ما لو وجد في العقل يفرضه العقل شريك الباري فهو موضوع في الذهن بالامتناع، وهذا إنما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها أفراد ممكنة التحقق في الخارج، قوله: حرف السلب: كلا وليس غيرهما مما يشار كهما معنى السلب. قوله: من جزء: أي من الموضوع فقط أو من المحمول فقط

في الذهن: حقيقة أو مقدرة؛ فإن الحكم على الأفراد الممتنعة ليس على الموضوع في الذهن؛ لما تقرر عندهم من أن الممتنع من حيث أنه ممتنع ليس له صورة لا في الخارج ولا في الذهن بالفعل، بل بالفرض والتقدير، وإلى هذا يشير قوله: كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري إلخ، فالحكم في القضية الذهنية على الأفراد الموجودة في الذهن محققاً أو مقدراً، فهي كأنها مقابلة للقضية الحقيقة، وأما القضية التي حكم فيها على الأفراد الموجودة في الذهن بالفعل المقابلة للقضية الخارجية فهي ليست معتبرة في الفن، فلهذا لم يذكرها. (إسماعيل) بالامتناع: مطلقاً في نفس الأمر، فلا يرد: أن بين الحكم بالامتناع المطلق في نفس الأمر على الموضوع في الذهن المفرد واتصافه وبين القول بوجود شريك الباري واجتماع النقيضين في نفس الأمر متفاوتة؛ إذ لا متفاوتة بين فرض شيء موجود وبين الحكم عليه بالامتناع في نفس الأمر.

**حرف السلب إلخ:** فيه مساحة من وجوه: (١) الموافق لاصطلاح الفن أن يقال: أداة السلب. (٢) إن الظاهر أن يقال: لفظ السلب؛ ليتناول لفظ الغير. (٣) إن الحروف لا يكون جزءاً للقضية الملفوظة دون المعقولة، وأيضاً لا يلزم حرفيه في كل معدولة، مثل: زيد أعمى، فلا بد من تقدير مضارف. (٤) السالبة المحصلة داخلة في التعريف؛ لأن معنى حرف السلب جزء من جزئيها وهو النسبة، فلا بد من تحصيص الجزء بأحد الطرفين، فالأخصر والأوضح أن يقال: وقد يجعل السلب جزء من طرف. (شوستر)

**أي من الموضوع:** إشارة إلى أن التثنين في قوله: "من جزءٍ للتفكير. أي من الموضوع فقط إلخ: إن قلت: إن هذا الحصر باطل؛ لأن هنا احتمالات أخرى من كون حرف السلب جزءاً من القضية أي النسبة فقط أو منهما ومن الموضوع كليهما أو منهما ومن الموضع والمحمول جميعاً. قلت: المراد الجزء في قوله: من الجزء الجزء المستقل في القضية إحدى الطرفين، فالنسبة لا كلام فيها، فالقضية التي يكون حرف السلب فيها جزءاً من النسبة كالسالبة مثلاً ليست معدولة. وأما الاحتمالات الثلاثة الأخيرة في دخولها تحت المعدولة نظرها إلى الموضوع أو المحمول أو كليهما، فلا يلزم شيء. (إسماعيل)

معدولة، وإلا فمحصلة. وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة، وما به البيان جهة، . . . . .

أو من كليهما. فالقضية على الأول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين، قوله معدولة: لأن حرف السلب موضوع لسلب النسبة، فإذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الأصلي، فسميت القضية التي هذا الحرف جزءاً من جزيئها، معدولة تسمية الكل باسم الجزء، والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً من طرفيها تسمى محصلة، قوله: بكيفية النسبة إلخ: نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت إيجابية أو سلبية تكون لا حالة مكيفة في نفس الأمر الواقع بكيفية مثل الضرورة أو الدوام أو الإمكان أو الامتناع أو غير ذلك. فتلك الكيفية الواقعية في نفس الأمر . . . . .

فإذا استعمل: أي إذا استعمل حرف السلب الموضوع لسلب النسبة في غير ذلك المعنى الموضوع له وذلك الغير هو كونه جزءاً من أحد الطرفين أو كليهما صار معدولاً عن معناه الأصلي، فالمعدول في الحقيقة هو حرف السلب وأطلق ذلك الاسم على القضية؛ لكنه جزءاً منها إطلاق اسم الجزء على اسم الكل. (إسماعيل)  
محصلة: فإنه لما لم يكن حرف السلب جزءاً من طرفيها فكل من طرفيها وجودي محصل سواء لم يكن السلب فيه موجوداً، نحو: كل إنسان حيوان أو يكون لكن لا على طريق الجزئية، نحو: كل إنسان ليس بحجر. ثم أعلم أن بعضهم خصوا اسم المحصول بالموافقة وسموا السالبة ببساطة نظراً إلى أن حرف السلب ليس جزءاً لها وبسيط ما لا جزء له. ثم أعلم أن التقسيم إلى المعدولة والمحصلة للملفوظة لا لطلق القضية ملفوظة كانت أو معقولة، ويمكن أن يكون التقسيم للمطلق باعتبار معنى السلب أيضاً، فقولنا: "زيد أعمى" قضية معدولة معقولة وقضية محصلة ملفوظة. (إسماعيل)

سواء: هذا صريح في أن المادة تكون للنسبة السالبة كما تكون للنسبة الإيجابية كما قال الشيخ في الشفاء ما محصله: أن حال المحمول في نفسه عند الموضوع بالنسبة الإيجابية من دوام صدق أو كذب أولاً دوامها مادة فلما أن يدوم الإيجاب فهو واجب أو يكذب الإيجاب دائماً فهو ممتنع أولاً يدوم الإيجاب ولا يكذب دائماً فهو الإمكان وهذه المادة بعينها السالبة، فإن مجموعها يكون متصفاً بأحد هذه الأمور عند الإيجاب وإن لم يكن أوجب.

وإلا فمطلقة: فإن كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية

تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بأن تلك النسبة مكيفية في نفس الأمر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجبة، وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة. واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقوله يسمى جهة القضية. فإن طابت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة **وإلا كذبت** كقولنا: كل إنسان حجر بالضرورة. قوله: فإن كان الحكم فيها بضرورة النسبة إلخ: أي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بأن النسبة الثبوتية أو السلبية ضرورية .. . . . .

مادة القضية: أعلم أن المادة لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الأمر؛ لأن كلاً منهما جزء القضية المرابة وعنصرها، وقال بعضهم: إن مادة القضية هي كيفية النسبة في نفس الأمر، وإليه ذهب الشارح البزدي، وإنما سميت تلك الكيفية بمادة القضية؛ لأن مادة الشيء هي ما يتراكب عنه ويكون أصلًا لها، فمادة القضية أصلها وهي الموضوع والمحمول والنسبة ولكن أشرف هذه الأجزاء الثلاثة هو النسبة وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر لازمة لها، فسميت تلك الكيفية مادة تسمية اللازم للجزء الأشرف باسم الكل. وأيضاً لما كان مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة الجهة لكيفية الثابتة في نفس الأمر عدمها صار تلك الكيفية منزلاً المادة فأطلق اسم المادة عليها إصلاحاً. جهة القضية: لأنها تدل على جهة النسبة وحالها، فالفرق بين الجهة والمادة أن الأول دال والثاني مدلول، وبعضهم صرحاً بأن جهة القضية هي تلك الكيفية فتسمية الدال عليها جهة من باب تسمية الدال باسم المدلول. **وإلا كذبت**: فإن قلت: إن الجهة قد تكون غير مطابقة للمادة والقضية صادقة، نحو: كل إنسان حيوان بالإمكان العام؛ فإن المادة مادة الضرورة. قلت: الإمكان العام أعم من الضرورة، فالجهة مطابقة للمادة بمعنى أنه ليس مبنياً لها. (إسماعيل)

حجر: لو قال: كل إنسان كاتب بالضرورة لكان أولى؛ لأن كذبه ليس إلا بعدم مطابقة الجهة المذكورة فيه للمادة بخلاف كل إنسان حجر بالضرورة؛ فإن كذبه لمخالفة النسبة لكيفية النفس الأمريكية، كما لا يخفى. (عبد)  
 فإن كان الحكم إلخ: ثم الموجهة إما بسيطة أو مركبة، فالبساطة هي التي حقيقتها إما إيجاب فقط أو سلب فقط. والمركبة ما يكون بحسب نفس مفهومها وحقيقة ملائمة من إيجاب وسلب فقدم المصنف البساط؛ لتقدمها على المركبات وضعاً. (شوستر)

مطلقة، أو ما دام وصفه فمشروطة عامة، أو في وقت معين فوقية مطلقة، . . . . .

أي متنعة الانفكاك عن الموضوع على أحد أربعة أوجه: الأول إنها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة، نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الإنسان بمحض بالضرورة، فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة؛ لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنوي أو الوقت. والثاني: إنها ضرورية مادام الوصف العنوي ثابتًا لذات الموضوع، نحو: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كتابا ولا شيء منه يساكن الأصابع بالضرورة ما دام كتابا، فتسمى حينئذ مشروطة عامة؛ لاشترط الضرورة بالوصف العنوي أو كون هذه القضية أعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء. الثالث: إنها ضرورية في وقت معين، . . . . .

أي متنعة الانفكاك: أي يستحيل انفكاك المحمول عن الموضوع في نفس الأمر سواء كانت هذه الاستحالة ناشئة عن ذات الموضوع أو عن أمر منفصل، وهذا بعينه معنى الوجوب واللزموم، فهذه الألفاظ كأنما مرادفة. (إسماعيل) الأول إنها ضرورة: وعلامتها إما أن يكون المحمول عين الموضوع سواء كان نوعاً أو حداً وإما أن يكون جزءاً جنساً كان أو فصلاً؛ إذ انفكاك الشيء عن نفسه وجزئيه مستحيل.

الوقت: أي بوقت معين أو غير معين من جملة أو ذات وجود الموضوع، فعدم تقييد الضرورة بالوقت إضافي وإلا فالضرورة في الضرورية المطلقة مقيدة بجميع أوقات وجود الموضوع في الحقيقة. (عبد)

الوصف العنوي: أعلم أن ما يصدق عليه الكاتب في كل كاتب متحرك الأصابع يسمى ذات الموضوع والكتابية التي عبرت تلك الذات بما بالاشتقاق منها تسمى الوصف العنوي، وهو إما عين حقيقة الموضوع، مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة أو جزءها، مثل: كل حيوان متحرك بالإرادة أو خارج عنها، مثل: كل كاتب متحرك الأصابع، واتصاف ذات الموضوع بذلك الوصف العنوي عقد الوضع واتصافها. يوصف المحمول عقد الحمل. (عبد)

مشروطة عامة: وهي متحققة حيث يكون المحمول عين الوصف العنوي للموضوع أو جزءاً ولا يتحقق هناك ضروريّة؛ لإمكان انفكاك المحمول عن الموضوع إلا أنها يتحقق في مادة ضرورة. لاشترط الضرورة بالوصف: فإن معنى قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كتاباً أن تحرك الأصابع ضروري ما دام الوصف العنوي إلى الكتابة ثابت له وكذا معنى السالبة أن سلب السكون ضروري ما دام الكتابة ثابتة له. (إسماعيل)

أو غير معين فمتشرة مطلقة، أو بدواها ما دام الذات فدائمة مطلقة، أو ما دام الوصف

نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر  
منخسف بالضرورة وقت التربع، فتسمى حينئذ وقية مطلقة لتقيد الضرورة بالوقت وعدم تقيد  
القضية باللادوام. الرابع: إنها ضرورية في وقت من الأوقات، كقولنا: كل إنسان متvens  
بالضرورة وقتاً ما أو لا شيء منه. متvens بالضرورة وقتاً ما، فتسمى حينئذ متشرة مطلقة؛ لكون  
وقت الضرورة فيها منتشرأ أي غير معين وعدم تقيد القضية باللادوام. قوله: فدائمة مطلقة:  
الفرق بين الضرورة والدوام أن الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء، والدوام عدم  
انفكاكه عنه وإن لم يكن مستحيلاً كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام يعني عدم انفكاك النسبة  
الإيجابية أو السلبية عن الموضوع إما ذاتي أو وصفي، فإن كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي  
أي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة . . . . .

منخسف: فإنه قد تقرر في غير هذا الفن أن نور القمر مستفاد من ضياء الشمس، فظاهر أن حيلولة الأرض بينه  
وبين الشمس مانعة من تلك الإضاءة، فلابد من كونه مظلماً في هذا الوقت المعين. (إسماعيل)  
وقية مطلقة: ومحمولها يكون عرضاً لازماً للذات الموضوع في وقت معين، فيتتحقق في مادة الضرورة بالضرورة  
ولاعكس. منتشرة مطلقة: ويكون محمولها أيضاً عرضاً لازماً للذات الموضوع لا في وقت غير معين وفي  
التحقق، كالوقية المطلقة.

والدوام عدم انفكاكه عنه إلخ: فالدوام أعم من الضرورة؛ فإن الشيء كلما استحال انفكاكه عن الشيء  
الآخر يكون ثبوته له دائماً البتة، وإلا فيكون منفكاً عنه في بعض الأوقات فيلزم وقوع الحال، بخلاف إذا كان  
الشيء غير منفك عن الآخر أبداً وأبداً؛ فإنه لا يستلزم أن يكون ثبوته ضروريًا؛ لجواز أن يكون الانفكاك ممكناً  
غير واقع؛ فإن الممكن لا يجب وقوعه بالفعل كدوام الحركة للفلك. وفي التمثيل بمادة افتراق الدوام عن الضرورة  
إشارة ضمنية إلى أن الدوام أعم من الضرورة؛ فإن تحقق الدوام كلما تحققت الضرورة ظاهر. (إسماعيل)  
إن لم يكن مستحيلاً: فالدوام قد يكون مع الضرورة وقد لا يكون، فهو أعم مطلقاً من الضرورة صدق  
وبينهما عموم وخصوص مطلقاً. (عبد)

تعريفة عامة، أو بفعاليتها فمطلقة عامة . . . . .

**سميت القضية دائمة؛ لاشتمالها على الدوام، ومطلقة؛ لعدم تقيد الدوام بالوصف العنوي أو إن كان الحكم بالدوام الوصفي أي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنوي ثابتًا لتلك الذات سميت عرفية؛ لأن أهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة أيضًا عند الإطلاق، فإذا قيل: كل كاتب متحرك الأصابع فهموا أن هذا الحكم ثابت ما دام كتابا، وعامة؛ لكونها أعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها. قوله: أو بفعاليتها: أي بتحقق النسبة بالفعل. فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة . . . . .**

**سميت القضية دائمة: ترك مثالها؛ لأن المثال المذكور للضرورة المطلقة بعينه مثال للدائمة أيضًا إذا أبدل لفظ "الضرورة" بالدوام بأن يقال: كل إنسان حيون دائمًا ولا شيء من الإنسان بمحض دائمًا. (إسماعيل) دائمة: ومحمولها يكون خاصة لازمة في جميع أوقات ذات الموضوع، فإذا تحققت في مادة الدوام الذاتي ففي مادة الضرورة عرفية؛ ومحمولها يكون خاصة لازمة لوصف الموضوع، وإذا تحققت في مادة الدوام الذاتي ففي مادة الضرورة الوصافية يتحقق بالطريق الأولى ولا عكس. بل من الموجبة: إنما لم يقل: من الموجبة وال والسالبة؛ لأن هذا المعنى إنما هو في جميع مواد السالبة وفي الموجبة في بعضها، مثل: كل كاتب متحرك الأصابع وكل نائم معطل الحواس؛ فإن أهل العرف يفهمون أن تحرك الأصابع للكاتب دائمًا ما دام كتابا وتعطل الحواس ثابت للنائم دائمًا ما دام نائمًا دون بعض، كقولنا: كل كاتب إنسان؛ فإنهم لا يفهمون منه أن الإنسان ثابت للكاتب دائمًا ما دام كتابا ما لم يصرح بقولنا: دائمًا ما دام كتابا، فلو قال: من السالبة والموجبة لتوهم فهم العرف ذلك المعنى في جميع مواد الموجبة أيضًا؛ لأن الأحكام الموردة في هذا الفن كليات، فمعنى قوله: من القضية السالبة بل من الموجبة من جميع مواد القضية السالبة بل من بعض الموجبة أيضًا. فهموا أن هذا الحكم إلخ: ولما كان مفاد هذه القضية ما فهمه أهل العرف نسبت إلى العرف وسميت عرفية. (عبد) لكونها أعم: فإنها بعينها عرفية عامة مفيدة باللادوام الذاتي، ولا شك أن المطلق يكون أعم من المقيد. (إسماعيل)**

**أي بتحقق النسبة بالفعل: مراد المصنف بالفعل هنا مقابل القوة أعم من أن يكون بالقوة ثم خرج إلى الفعل في الحال أو الماضي أو الاستقبال أو على الاستمرار والدوام. (شوستر) فالمطلقة العامة: ومحمولها يكون عرضا مفارقًا عن ذات الموضوع ويتحقق في مواد القضايا السابقة؛ لأنها أعمها وتحقق الخاص في مادة العام ليس بضروري.**

أو بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة، . . . . .

بالفعل أي في أحد الأزمنة الثلاثة، وتسميتها بالمطلقة؛ لأن هذا هو المفهوم من القضية عند إطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة أو بالدوام أو غير ذلك من الجهات، وبالعامة؛ لكونها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء. قوله: أو بعدم ضرورة خلافها: أي إذا حكم في القضية بأن خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريًا، نحو: قولنا: زيد كاتب بالإمكان العام يعني أن الكتابة غير مستحيلة له. بمعنى أن سلبها عنه ليس بضروري سميت القضية حينئذ ممكنة؛ لاشتمالها على الإمكان وهو سلب الضرورة، وعامة؛ . . . . .

بالفعل: أي في أحد الأزمنة الثلاثة. فيه نظر: فإن تفسير "بالفعل" بأحد الأزمنة الثلاثة باطل؛ فإنه يخرج من تعريف المطلقة العامة التي يكون موضوعها بريئاً من الزمان، كقولنا: الواجد قائم وغير ذلك مع أنها داخلة تحتها على أنه لا يقى حينئذ فرق بينها وبين المنشرة والمطلقة كما لا يخفى بل المراد بالفعل ما يقابل القوة. فالصواب أن يقال بدل قوله: أي في أحد الأزمنة الثلاثة "أي في الجملة" كما يظهر من كلام المصنف أيضاً في بعض تصانيفه. (إسماعيل) هذا: أي كون النسبة متحققة بالفعل. المفهوم من القضية: فلما كان هذا المعنى مفهوم المطلقة سميت بها. أعم من الوجودية إلخ: لأن الأولى: عبارة عن المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي والثانية: باللاضرورة الذاتية كما سيجيء. خلاف النسبة المذكورة: فإن كانت القضية إيجابية فخلافها سلبية، بالإمكان في الموجبة بمعنى أن سلبها ليس ضروريًا، وإن كانت سالبة فخلافها إيجابية، بالإمكان في السالبة. بمعنى أن إيجابها ليس ضروريًا. (برهان) ممكنة: ومحمولها أيضاً عرض مفارق؛ لأنها أعم من الفعلية، والفعلية أعم القضائية وأعم الأعم أعم؛ لأنها أعم من سائر القضائيات فتحقق في مواد سائر القضائيات ولا عكس.

ممكنة: ذهب بعضهم إلى أن الممكنة العامة ليست قضية حقيقة؛ فإن القضية لابد فيها من الحكم أي الواقع واللاواقع، ولا شك أنه غير مشتملة عليه، وإذا لم تكن قضية فكيف تكون موجبة؟ فإن الموجبة قسم من القضية وقد نقضه بعضهم بأن ذلك خطأ؛ لأن الحكم أي الواقع عبارة عن نفس الشبه أعم من أن يكون على هج الفعلية أو لا، بالإمكان كيفية زائدة على الحكم، غاية الأمر أن المتباادر من الحكم الفعلية، والإمكان أضعف المدارج لكنه لا يضر في العمومية كما أن الوجود أعم شامل للموجود الخارجي والذهني مع أن المتباادر هو الوجود الخارجي، والوجود الذهني أضعف من الخارجي كما تقرر عند الحكماء. (إسماعيل)

..... فهذه بسائط .....

لكونها أعم من المكنة الخاصة. قوله: فهذه بسائط: أي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجبات بسائط. اعلم أن القضية الموجهة إما بسيطة: وهي ما تكون حقيقتها إما إيجاباً فقط أو سلباً فقط كما مر من الموجهات الثمانية، وإما مركبة: وهي التي تكون حقيقتها مركبة من إيجاب وسلب بشرط أن لا يكون الجزء الثاني فيها مذكوراً بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب، كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً، فقولنا: "لا دائماً" إشارة إلى حكم سلبي أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل، أو لم يكن في اللفظ تركيب، كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإنه في المعنى قضيتان مكتنستان عامتان أي كل إنسان كاتب بالإمكان العام، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام والعبارة في الإيجاب والسلب حينئذ .....

المكنة الخاصة: فإن الحكم فيها سلب الضرورة من كلاً الطرفين، فكأنها مركبة من المكتنتين العامتين كما ستعلم. (إسماعيل) القضايا الثمانية: ضرورة مطلقة دائمة مطلقة ومشروطة عامة وعرفية عامة ووقتية مطلقة ومتشرة مطلقة ومتشرة عامة ومكنة عامة. في اللفظ: أي في اللفظ الدال على ذلك الجزء تركيب بأن لا يدل بحسب اللغة على سلب النسبة المذكورة بل بحسب اصطلاحهم؛ فإن لفظ الإمكان الخاص بحسب اللغة لا يدل على سلب النسبة المذكورة بالإمكان العام بل بحسب الاصطلاح. (عبد)

قضيتان مكتنستان عامتان: فإن الإمكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة من الجانبيين، فباعتبار سلب الضرورة عن جانب الإيجاب يحصل قضية سالبة مكنته عامة وباعتبار سلب الضرورة عن جانب السلب يحصل موجبة مكنته عامة. (إسماعيل) مكتنستان عامتان: وه هنا بحث: وهو أن الحكم بالبساطة في غير المكنة العامة ظاهر لا سترة فيه، وأما المكنة العامة ففيها خفاء؛ إذ لو قلنا: المكنة العامة مشتملة على الحكم في الجانب المواقف اتجه أنها على هذا التقدير مشتملة على حكمين مختلفين فكيف تكون بسيطة؟ وإن قلنا: إنما لم تكن مشتملة على الحكم في الجانب المواقف كما هو الظاهر من عبارتهم وهو المذكور في شرح المطالع اتجه أن المكنة لم تكن قضية على هذا التقدير فما الوجه في جعلها بسيطة؟ اللهم إلا أن يتمسك بالتجوز. (شوستري)

والعبارة في الإيجاب: دفع لما استشكله المعلم الثاني من أن حقيقة القضية المركبة لما كانت مركبة من الإيجاب والسلب، فكانت كالختني المشكك فهي ليست بموجبة ولا سالبة، فالنحصار القضية فيما باطل. (عبد)

## وقد تقييد العامتان والوقيتان المطلقتان باللادوام الذاتي .. . . . .

بالجزء الأول الذي هو أصل القضية. واعلم أيضاً أن القضية المركبة إنما تحصل بتقييد قضية بسيطة بتقييد مثل اللادوام واللاضرورة. قوله: العامتان: أي المشروطة العامة والعرفية العامة. قوله: والوقيتان: أي الواقية المطلقة والمتشرة المطلقة. قوله: باللادوام الذاتي: ومعنى اللادوام الذاتي أن النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة، . . . . .

**بالجزء الأول:** إن قيل: إطلاق الموجبة وال والسالبة على القضية المركبة باعتبار الجزء الأول إنما على سبيل الحقيقة أو على طريق المجاز، لا سبيل إلى الثاني؛ فإن قسمة القضية إلى الموجبة وال والسالبة حصر عقلي، فلا بد أن يكون كل قضية داخلة في أحد القسمين على الحقيقة، ولا سبيل إلى الأول أيضاً، لأن كون القضية المركبة داخلة في الموجبة أو السالبة على سبيل الحقيقة ظاهر البطلان؛ لاستحالة دخول المركب من قسمين في أحدهما. فالجواب: أن القضية المقيدة باللادوام واللاضرورة قضية واحدة في الحقيقة؛ لعدم التركيب في اللفظ بين القضيتين، فإن كانت موجبة فموجبة وإن سالبة فسالبة. أما سمعت أن المقيد مع قيده أمر واحد، وهذا قالوا: لا عبرة له، فالحال أن القضية المركبة موجهة بجهة اللادوام أو اللاضرورة التي يفهم منها قضية أخرى بالالتزام على المذهب الصحيح، فلا تركيب هناك من قضيتين حقيقة. فافهم. (عبد)

**بالجزء الأول:** بمعنى أن الاعتبار في كون القضية المركبة موجبة و سالبة بالجزء الأول فالقضية الأولى مفهومه بالعبارة المستقلة؛ لكونها أصل القضية، فلو كان موجبة تكون القضية موجبة وإن كان الجزء الثاني سالبة، ولو كان سالبة تكون القضية سالبة وإن كان الجزء الثاني موجبة. فقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً موجبة ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص سالبة. (إسماعيل) **أي الواقية المطلقة إلخ:** إنما قال لهم: الوقيتان دون المطلقتين؛ لأن الوقت متغيرة في كليهما، في الأول على سبيل التعيين وفي الثانية على سبيل الانتشار، فهما وقوتيتان بلا شبهة بخلاف ما إذا قال: مطلقتين؛ فإنه لعله يذهب الوهم إلى أن المراد الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة على أنه لا يصح تقييدهما باللادوام الذاتي كما سيجيء. (إسماعيل)

**باللادوام الذاتي:** إنما اعتبروا في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي؛ لأنه المعتبر في مفهومه اصطلاحاً. وأما تقييده باللادوام الوصفي واللاضرورة الوصفية وغير صحيح قطعاً؛ لمنافاتها الضرورة الوصفية المعتبرة في عامها وأما تقييده بقيود أخرى وإن كان صحيحاً كاللاضرورة الأزلية والذاتية أو غيرها فلم يعتبر فيه اصطلاحاً، وقس عليه نظائرها. (شوسنري)

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة. وقد تقييد المطلقة العامة

فيكون نقيضها واقعاً أليتها في زمان من الأزمنة الثلاثة فيكون إشارة إلى قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف وموافقة في الكلم. فافهم. قوله: المشروطة الخاصة: هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي، نحو: كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً، أي: لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل. قوله: والعرفية الخاصة: هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي، كقولنا: بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل. قوله: والوقتية والمنتشرة: لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الإطلاق فسميت الأولى وقتية والثانية منتشرة،

فيكون نقيضها: أي نقىض تلك النسبة واقعاً في زمان من الأزمنة، وهذا هو المطلقة العامة المخالفة للأصل في الكيف، فهذا النقىض لازم للمعنى المذكور اللادوام. فضمير قوله: "نقىضها" راجع إلى النسبة لا إلى الدوام. فافهم واستقم ولا تنظر إلى ما قيل ويقال.(عبد) فيكون نقىضها إلخ: لأنه إذا ارتفع الدوام ما دام الذات يكون نقىض ذلك الدوام واقعاً أليتها؛ لامتناع ارتفاع النقىضين، ونقىض الدائمة المطلقة العامة على ما يجيء.(عبد) واقعاً أليتها: فإذا قلنا: كل إنسان كاتب بالفعل لا دائماً فمعنى "لا دائماً" أن الكتابة ليست دائمة للإنسان ما دام ذات الإنسان موجودة فإذا لم تكن دائمة، فيكون سلب الكتابة واقعاً في زمان من الأزمنة أليتها؛ فإن سلب الكتابة لو لم يكن واقعاً بالفعل لزم أن يكون ثبوت الكتابة مسترة. هذا خلف.(إسماعيل)

فافهم: إشارة إلى أنه لا يلزم من بيان معنى اللادوام إلا أن المطلقة العامة المفهومة منه مخالفة للأصل في الكيف كما علمت، وأما كونها موافقة للأصل في الكلم فلا.(إسماعيل) متتحرك الأصابع بالفعل: ومثال السالبة: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً أي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل.

كقولنا: بالدوام لا شيء إلخ: وكقولنا: كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل، وإنما مثل ه هنا بالسالبة وفي السابق بالوجبة؛ تنبئها على أن الموجبة والسالبة سيان في أداء المقصود بالتمثيل ولا اختصاص للمثل بأحد هما.(إسماعيل)

فسميت الأولى إلخ: فإن قلت: لم تسم الأولى وقتية مقيدة والثانية منتشرة مقيدة؟ قلت: لأن المطلوب قد حصل بدون التقييد بكونها مقيدة مع الاختصار فما الحاجة إليه.(إسماعيل)

باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية أو باللادوام الذاتي . . . . .

فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي، نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائماً أي لا شيء من القمر منخسف بالفعل، والمتشرة هي المتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي، نحو: قولنا: لا شيء من الإنسان يمتنفس بالضرورة وقتاً ما لا دائماً أي كل إنسان يمتنفس بالفعل، قوله: باللاضرورة الذاتية: معنى اللااضرورة الذاتية أن هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة، فيكون هذا حكماً بإمكان نقيضها؛ لأن الإمكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر، فيكون مفاد اللااضرورة الذاتية ممكنةً عامةً مخالفةً للأصل في الكيف. قوله: الوجودية اللااضرورية؟ . . . . .

أن هذه النسبة إنـ: فهذه النسبة المذكورة عين معنى الممكنة العامة كما هو المشهور لأن الممكنة العامة لازمة لتلك النسبة المستطرورة، فاللااضرورة تدل على الممكنة العامة مطابقة لا التزاماً؛ وهذا لم يأت الشارح بلفظ الإشارة؛ لعمومها. والتحقيق أن اللااضرورة تدل على الممكنة العامة مثل اللادوام على المطلقة العامة التزاماً؛ لأن معنى اللااضرورة معنى إفرادي أي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام، وأيضاً معناها كيفية النسبة المقيدة منها، والإمكان العام المقصود بما كيفية النسبة المخالفة لها، كيف لا! ولو كان معناها ممكنة عامة صريحة وكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة. والحق معنى اللااضرورة مطابقة عدم ضرورة النسبة الإيجابية أو السلبية لأفراد موضوعها كلاً أو بعضها، وهذا المعنى يستلزم إمكان النسبة السلبية الكلية أو الجزئية على الأول وإمكان النسبة الإيجابية الكلية أو الجزئية على الثاني، وكل من هذين الإمكانين ممكنة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية والجزئية ومخالفة لها في الإيجاب والسلب، ويدل عليه القول الآتي من المصنف: وهذه مركبات؛ لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللااضرورة إلى ممكنة عامة فلفظ الإشارة إشارة إلى المطلقة العامة والممكنة العامة على فرج واحد. (إسماعيل)

فيكون هذا: أي اللااضرورة حكماً بالإمكان العام، والحق ما عرفت آنفـ من أن اللادوام واللااضرورة متساوية الإقدام في الدلالة على المطلقة العامة والممكنة العامة التزاماً، فلا حاجة إلى القول باشتراك لفظ الإشارة حتى يرد أن لفظ الإشارة ليس مشتركـاً بين الدلائلتين بحسب الظاهر؛ إذ المبادر منها الدلالة الغير صريحة كما أن المبادر من المعنى هو المعنى المطابقـي، فكان على المصنف أن يورد بدل الإشارة لفظـ آخر. (عبد)

.....

---

لأن معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الأوقات ولاشتماها على اللاضرورة فالوجودية الاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية، نحو: كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة أي لا شيء من الإنسان يمتنفس بالإمكان العام، فهي مركبة من مطلقة عامة وممكمة عامة، إحداها موجبة والأخرى سالبة أو باللادوام الذاتي، إنما قيد اللادوام بالذاتي؛ لأن تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح؛ ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف. نعم! يمكن تقييد الوقيتين المطلقتين باللادوام الوصفي أيضاً لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم. واعلم أنه كما يصح تقييد هذه القضايا الأربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية، وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة

---

لأن معنى المطلقة العامة: يعني إنما سميت هذه القضية الوجودية الاضرورية؛ لكونها مشتملة على معنى الوجود أي فعلية النسبة وعلى اللاضرورة الذاتية. (إسماعيل) إنما قيد اللادوام بالذاتي: أي في جميع الأحوال؛ لأن التقييد باللادوام الوصفي في الجميع غير صحيح؛ لأنه في البعض صحيح غير معتبر وفي البعض غير صحيح. (عبد) ضرورة تنافي: يعني أن في العامتين أي المشروطة العامة والعرفية العامة دواماً وصفياً، فلو قيدنا باللادوام الوصفي لزم اجتماع التقىضيين بمخالف اللادوام الذاتي؛ فإنه لا منافاة بين الدوام بحسب الوصف وعدم الدوام بحسب الذات؛ لأننا نعلم أن في المشروطة العامة ضرورة وصفية، وهي أخص من الدوام الوصفي، فيكون فيها دوام وصفي البة، كما في العرفية العامة، فلا يضر أنه ليس في المشروطة العامة الدوام بحسب الوصف. (عبد) يمكن إلح: أو يمكن أن يكون الحكم في القضية أن النسبة ضرورية في الوقت المعين، كما في الواقية أو في وقت ما، كما في المنتشرة لا دائماً أي ليس دائماً ما دام الوصف. (برهان) لكن إلح: دفع دخل تقريره: إن تقييد الوقيتين المطلقتين يمكن باللادوام الوصفي فلم يقيده؟ وحاصل الدفع: أنه غير معتبر والمعتبر تقييدهما باللادوام الذاتي فلذا قيد به. غير معتبر عندهم: إذ رأينا يكون القضية صحيحة عقلاً من حيث المعنى لكنها غير معتبرة وغير مبحوث عنها في هذا الفن كزريد قائم؛ فإنه لا يبحث عن هذه القضية؛ لأن موضوعها جزئي والمحبوث عنها في هذا الفن هو الكليات. (برهان) واعلم أنه إلح: غرضه من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة وغير الصحيحة والمعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد باللادوام واللاضرورة مطلقاً.

.....

---

من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية. فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الأربع مع كل من تلك القيود الأربع ستة عشر، ثلاثة منها غير صحيحة وأربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة. واعلم أيضاً أنه كما يمكن تقييد المكلفة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين، وهذا أيضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة، وكما يصح تقييد المكلفة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية، وكذا باللادوام الذاتي أو الوصفي لكنَّ هذه الاحتمالات الثلاثة أيضاً غير معتبرة عندهم. وينبغي أن يعلم أن التركيب لا ينحصر فيما أشرنا إليه بل سيجيء الإشارة إلى بعض آخر.

---

**فالاحتمالات الحاصلة:** أي الاحتمالات الخارجة بتقييد كل من القضايا الأربع بكل واحد من القيود الأربع ستة عشرة؛ فإن الأربع إذا ضربت في نفسها يحصل منه ستة عشر. (إسماعيل)  
**ثلاثة منها:** الأول: تقييد المشروطة العامة باللادوام الوصفي. والثاني: تقييد العرفية العامة بضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسبه، كما مر. والثالث: تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية؛ فإنه أيضاً غير صحيح، كما يفهم من قوله: وكذا يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة. (إسماعيل)  
**وأربعة منها:** وهي الاحتمالات المذكورة الأربع في المتن أي تقييد العامتين والوقتيتين باللادوام الذاتي. (إسماعيل)  
**والتسعة الباقية:** أي الاحتمالات التسعة الباقية من ستة عشر بعد خروج السبعة صحيحة إلا أنها غير معتبرة في الفن، وهي تقييد العامتين والوقتيتين باللاضرورة الذاتية، وتقييد الوقتيتين باللادوام الوصفي، وتقييد الوقتيين والعرفية العامة باللاضرورة الوصفية. (إسماعيل)  
**الغير المعتبرة:** ولذا لم يتعرض بما المصنف، ولم يتعرض أيضاً بالمكلفة العامة المقيدة باللاضرورة الوصفية أو اللادوام الذاتي والوصفى؛ لكونها غير معتبرة في الفن. فالمعتبر في الفن ليس إلا تقييد العامتين والوقتيتين باللادوام واللاضرورة الذاتيين؛ ولذا صارت المركبات المعتبرة في الفن سبعة. (إسماعيل)

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقييد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق أيضاً فتسمى الممكنة الخاصة. وهذه مركبات؛ لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة

ويمكن تركيبات كثيرة آخر لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التبيه لما ذكرنا يمكن من استخراج أي قدر شاء. قوله: الوجودية اللادائمة: هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي، نحو: لا شيء من الإنسان يتنفس بالفعل لا دائماً أي كل إنسان متتنفس بالفعل، فهي مركبة من مطلقتين عامتين: إحداها موجبة والأخرى سالبة قوله: باللاضرورة من الجانب الموافق أيضاً: كما أنه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المحالف فقد يحكم باللاضرورة من الجانب الموافق أيضاً، فتصير القضية مركبة من ممكتنتين عامتين؛ ضرورة أن سلب الضرورة من الجانب المحالف هو إمكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو إمكان الطرف المقابل، فيكون الحكم في القضية بإمكان الطرف الموافق وإمكان الطرف المقابل، نحو: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإن معناه كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام. قوله: وهذه مركبات: أي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة.

كثيرة آخر: لأن كيفية النسبة غير منحصرة في الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام، ثم الدوام ثلاثة: أزلي وذاتي ووصفي، واللاضرورة التي هي الإمكان مقول بالاشتراك على أربعة معان: الإمكان العالمي والإمكان الخاصي والإمكان الأخص والإمكان الاستقبالي، وتعريف كل منها مذكور في شرح المطالع.(عبد) يمكن إلح: فإن من علم أن نسبة المحمول إلى الموضوع كيفيات هي جهات يقتدر على استخراج أي قدر شاء من الموجهات البسيطة والمركبة سوى ما ذكر. (عبد)

بالإمكان الخاص: فإن المفهوم من الإمكان الخاص أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس بضروري، فحصل موجبة ممكنة عامة أي كل إنسان كاتب بالإمكان العام وكذا ثبوت الكتابة له أيضاً ليس بضروري، فحصل سالبة ممكنة عامة وهي لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام أي ثبوت الكتابة له ليس بضروري. (إسماعيل)

واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتني الكمية لما قيد بهما.

## فصل

الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفيها لزومية إن كان ذلك

قوله: **مخالفتي الكيفية**: أي في الإيجاب والسلب، وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللا ضرورة. وأما الموقفة في الكمية والجزئية فلأن الموضوع في القضية المركبة أمر واحد قد حكم عليه بمحكمين مختلفين بالإيجاب والسلب، فإن كان الحكم في الجزء الأول على كل الأفراد كان في الجزء الثاني أيضاً على كلها، وإن كان على البعض في الأول فكذا في الثاني: قوله: لما قيد بهما: أي القضية التي قيدت بهما أي باللادوام واللاضرورة يعني أصل القضية. قوله: على تقدير أخرى سواء كانت النسبتان ثبوتتين أو سلبتين أو مختلفتين. فقولنا: "كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن إنساناً" متصلة موجبة، فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين، . . . . .

**مخالفتي الكيفية** إلخ: أعلم أن قوله: "مخالفتي الكيفية" حال عن مطلقة عامة وممكنة عامة أو صفة لهما، وقوله: "موافقتني الكمية" حال بعد حال أو صفة بعد صفة لهما، وقوله: "لما قيد بهما" متعلق بالمخالفية والموقفة على سبيل التنازع وضمير الشنوية عائد إلى اللادوام واللا ضرورة، والكيفية عبارة عن الإيجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية. (نور الله شوستري)

وأما الموقفة إلخ: كون هذه القضية موافقة للأصل في الكلية والجزئية لم يظهر من بيان معنى اللادوام، ودخوله في التفريع على تحقيق معنى اللادوام استطرادي كما مر الإمام إليه. فافهم. (إسماعيل)  
 أي القضية التي إلخ: يعني به أن المراد من "ما" الموصولة القضية التي هي الأصل والضمير المرفوع راجع إليه والضمير المحروم إلى اللادوام واللاضرورة، وقد جوز بعضهم إرجاع الضمير المحروم إلى المطلقة العامة والممكنة العامة ولا شك أنه ركيك؛ فإن التقيد إنما هو باللادوام واللاضرورة لا بالقضيتين المفهومتين منهما. (إسماعيل)  
 على تقدير إلخ: ولا يتوجه أن تعريف المتصلة صادق على مثل قولنا: النهار موجود على تقدير ثبوت الطلوع للشمس وثبتت الوجود للنهار متصل لثبوت طلوع الشمس وتعريف المنفصلة صادق على قولنا: زوجية العدد والفردية متنافيتان؛ وذلك لأن مفهوم الشرطية متغير في مفهومات أقسامها، فخرج الحمليات. (نور الله)

.....

---

والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصاهمما نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة، والسالبة ما حكم فيها بأنه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال أو كان لكن لا علاقة. وأما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال أو نفيه من غير أن يكون ذلك مستنداً إلى العلاقة، نحو: كلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار نافق وليس كلما كان الإنسان ناطقاً كان الفرس نافقاً، فتدبر.

---

والسالبة إلخ: يعني أن الإيجاب والسلب في الشرطية ليس باعتبار إيجاب الطرفين وسلبهما بل باعتبار النسبة والحكم، فإن كان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين فموجبة وإلا فسائلة. فقولنا: كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً لزومية موجبة وإن كان الطرفان سلبين، وقولنا: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود لزومية سالبة وإن كان الطرفان إيجابيين. (إسماعيل)

بسليب اتصاهمما: أي بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتتين أو سلبتين أو مختلفتين مثل: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً وليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. بالاتصال: أي باتصال النسبتين مطلقاً بعلاقة، وقس عليه قوله: ليس هناك اتصال بعلاقة، مثل الموجبة: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، ومثال السالبة: ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود. سواء لم يكن هناك إلخ: لأن انتفاء المقيد قد يحصل بانتفاء المقيد جميعاً، وتارة بانتفاء المقيد فقط، مثل الأول: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود، ومثال الثاني: ليس البتة كلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار نافق؛ فإنه وإن كان بين نطق الإنسان ونفق الحمار اتصال اتفاقى لكن لا علاقة؛ فإن نطق الإنسان ليس علة لنفاق الحمار. من غير أن يكون ذلك: لا أن يكون بدون العلاقة؛ لأن الاتفاقية ما حكم فيها بمجرد الاتصال والتواافق في الواقع بدون لحاظ العلاقة سواء كان بينهما علاقة أو لا. فتحقق العلاقة في نفس الأمر لا يضر لصدق الاتفاقية، فالفرق أن العلاقة ملحوظة في اللزومية دون الاتفاقية. فتدبر: إشارة إلى أن أقسام الشرطية ثلاثة؛ فإن الحكم فيما إما باللزوم فلزومية، وإما بالاتفاق فاتفاقية، أو بالإطلاق فمطلقة، فترك القسم الثالث مما لا وجه له، والجواب عنه: أن المطلقة لا تتحقق لها بدون اللزومية أو الاتفاقية، فهي داخلة تحتهما. (إسماعيل)

العلاقة، وإلا فاتفاقية، ومنفصلة إن حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما صدقاً وكذباً معاً، وهي الحقيقة، . . . . .

قوله: علاقة: وهي أمر بسببه يستصحب المقدم التالي، كعلاقة طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. قوله: بتنافي النسبتين: سواء كانت النسبتان ثبوتتين أو سلبتين أو مختلفتين، فإن كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة، وإن كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة. قوله: وهي الحقيقة: فالمفصلة الحقيقة ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً أو حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب، نحو: قولنا: ليس البتة إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو منقساً بمتساوين. والمفصلة المانعة الجماع ما حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيها في الصدق فقط، نحو: هذا الشيء إما أن يكون شجراً أو حجراً والمفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما في الكذب فقط، . . . . .

علاقة: كعلاقة علية المقدم لل التالي أو علية التالي للمقدم أو معلولية كليهما لثالث، مثل: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وكلما كان النهار موجوداً فالأرض مضيئة، والتضاد نحو: كلما كان زيد أباً عمرو فعمرو ابنه وكلما كان عمرو ابن زيد أبوه.

ثبوتتين: نحو: هذا العدد إما زوج أو فرد، ويصدق هناك متصلة لزومية وجودية المقدم وسلبية التالي أو بالعكس، مثل: إن كان هذا العدد زوجاً فليس بفرد وإن كان فرداً فليس بزوج وإن لم يكن فرداً فزوج وإن لم يكن زوجاً ففرد، وقس عليه سائر أمثلة الشرطية المفصلة. أو سلبتين: بأن يكون السلب مأخوذاً فيهما، مثل: هذا الشيء إما لا شجر وإما لا حجر، فهي شرطية منفصلة في مادة مانعة الخلو.

وهي الحقيقة: وإنما سميت حقيقة؛ لتنافي النسبتين وانفصاهما بأن لا يجتمعوا في الصدق والكذب، فلما كان التنافي فيما على حقيقة سميت القضية حقيقة. تنافي النسبتين: أي بامتناع أن يتحقق النسبتان معاً وإن تنتفيا معاً، فالمراد من الصدق التحقق، ومن الكذب الانتفاء لا معناهما المذكور سابقاً وهو مطابقة الحكم للواقع واللامطابقة؛ لأنهما مختصان بالإخبار، وأطراف الشرطية ليس بإخبار. (برهان)

أو صدقا فقط فمانعة الجمع، أو كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية إن كان التنافي لذاتي الجزئين، وإلا فاتفاقية،

نحو: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق. قوله: أو صدقا فقط: أي لا في الكذب أو مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز أن تجتمع النسبتان في الكذب وأن لا تجتمع، ويقال للمعنى الأول: مانعة الجمع بالمعنى الأخص، والثاني: بالمعنى الأعم. قوله: أو كذبا فقط: أي لا في الصدق أو مع قطع النظر عن الصدق، والأول مانعة الخلو بالمعنى الأخص والثاني بالمعنى الأعم. قوله: لذاتي الجزئين: أي إن كانت المنافاة بين الطرفين أي المقدم وبالتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في أي مادة تتحققا، كالمนาفة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة، كالمانافة بين السواد والكتابة في إنسان يكون أسود وغير كاتب أو يكون كاتبا غير أسود، فالمانافة بين طرف هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة؛ إذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق أو في الكذب في مادة أخرى. وهذه منفصلة حقيقة اتفاقية، وتلك منفصلة عنادية، . . . . .

زيد في البحر: مثال المرجحة، ولا منافاة بين كون "زيد في البحر" أي الماء و"عدم غرقه"؛ لاجتماعهما في الصدق؛ لجواز أن يكون في الفلك مثلا، لكن المنافاة إنما هي في الكذب، وكذب "زيد في البحر" أنه لا يكون في البحر، وكذب "أن لا يغرق" أنه يغرق، ولا يمكن اجتماعهما أي لا يمكن اجتماع غرق زيد وعدم كونه في الماء؛ لأن الغرق الحقيقي إنما يكون في الماء لا في الأرض أو أمر آخر، ومثال السالبة: ليس إما أن يكون هذا الشيء شحراً أو حمراً؛ فإنه لا منافاة بين كذب الشجر والحجر أي اللاشجر واللاحمر.

أي لا في الكذب إلخ: يعني أن لفظ "فقط" يتحمل احتمالين: الأول: أن لا يكون بينهما تنافي في الكذب بل يجوز ارتفاعهما معا. والثاني: أن يحكم بالتنافي في الصدق مع قطع النظر عن أن يكون بينهما تنافي في الكذب أو لا والفرق بينهما أن المعنى الأول أخص من الثاني؛ فإن المعنى الأول يمنع أن يجامع الحقيقة بخلاف الثاني؛ فإنه يجوز اجتماعه مع الحقيقة؛ لأنه قد حكم بينهما بالتنافي في الصدق في الجملة، وعلى هذا فقس معنى مانعة الخلو. فافهم. (إسماعيل) منافاة ناشئة عن ذاتيهما: بأن يقتضي مفهوم أحدهما أن يكون متنافيا للآخر كالتنافي بين الزوج والفرد والشجر والحجر. (شيخ الإسلام)

ثم الحكم في الشرطية إن كان . . . . .

قوله: ثم الحكم إلخ: كما أن الحملية تنقسم إلى المخصوصة والمهملة والشخصية وطبيعية، كذلك الشرطية أيضاً سواء كانت متصلة أو منفصلة تنقسم إلى المخصوصة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تعقل الطبيعية هنا.

ثم الحكم إلخ: هذا هو التقسيم الثاني للشرطية إلى المخصوصة والمهملة، كأنقسام الحملية إليها، والفرق أن انقسام الحملية إليها باعتبار أفراد الموضوع وانقسام الشرطية إليها باعتبار تقادير المقدم أي أوضاعه ويراد بالأوضاع الأحوال العارضة للمقدم بالنظر إلى ما سواه من الأمور المقارنة للمقدم بالإمكان أو بالفعل، وإنما لم تفسر التقادير بالأزمنة بل بالأوضاع لاستلزم شمول الأوضاع شمول الأزمنة من غير عكس. فنذير. (عبد الحليم) كما أن الحملية إلخ: اعلم أن تقادير الشرطيات كأفراد الحميليات؛ فإن حكم اتصالاً أو انفصلاً على تقدير معين فشخصية، وإلا فإن بين كمية التقادير كلاً أو بعضها فمحضورة كلية أو جزئية، وإلا فمهملة.

ولا تعقل الطبيعية: دفع توهم عسى أن يتوجه أن المخصوصة والمخصوصة كانتا من أقسام الحملية، وينقسم إليهما الشرطية، فكذا يجوز أن تنقسم مثل الحملية إلى الطبيعية أيضاً، ودفعه: بأن الطبيعية في الشرطية غير معقولة فضلاً عن أن يكون معتبرة؛ إذ الحكم في الشرطية على التقادير باعتبارها واجب فيها، فهي منزلة الأفراد في الحملية فيعقل بيان الكمية وأها لها ولا يعقل أحد طبيعة المحكوم بدون التقادير، وأيضاً أن ما يحكم عليه في الشرطية لا يصلح أن يوحذ من حيث الإطلاق والعموم فكيف تكون طبيعية! وإذا لم تكن الطبيعية معقولة فكيف تكون المهملة القدامية معقولة؛ لأن الحكم فيها على الطبيعية أيضاً مع قطع النظر عن العموم والخصوص. لا يذهب عليك أن المدعولة والمحصلة غير معقولة في الشرطية؛ إذ العدل والتحصيل لا يجريان فيها، كما يجريان في الحميلية؛ لأن الاتصال والانفصال إنما يتحقق بين النسبتين في نفسها، وهو ليستا بمدعولتين ومحصلتين باعتبار نفسها بل باعتبار طرفيهما، فاعتبار ذلك فيهما باعتبار جزئية حرف السلب بجزء من المقدم وبالتالي، وإن كان يمكننا لكن لا فائدة في اعتداته، وكذا الحقيقة والخارجية وإن كان اعتبارها صحيحاً باعتبار أحد جميع التقادير الممكنة أو الاقتصر على التقادير الواقعية لكنه خارج عن حيز الاعتداد؛ لأن الحكم في الشرطية ليس بمحضور على التقادير الواقعية بل شامل لجميع التقادير. (من مرآة الشروح بالختصار)

على جميع تقادير المقدم فكلية، أو بعضها مطلقاً فجزئية، أو معيناً فشخصية، . . . . .

قوله: على جميع تقادير المقدم: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. قوله: فكلية: وسورها في المتصلة الموجبة "كلما" و"مهما" و"مني" وما في معناها، وفي المنفصلة "دائماً" و"أبداً" ونحوهما، هذا في الموجبة. أما في السالبة مطلقاً فسورها "ليس البتة". قوله: أو بعضها مطلقاً: أي على بعض غير معين، كقولك: قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً. قوله: فجزئية: وسورها في الموجبة متصلة كانت أو منفصلة "قد يكون" وفي السالبة كذلك "قد لا يكون": قوله: فشخصية: . . . . .

تقادير المقدم: والتقادير هي الأحوال والأوضاع واقعية كانت أو فرضية ممكنة الاجتماع مع المقدم بحيث لا يصادم اللزوم والعناد، وإنما اعتبر في الأوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع؛ لأنه لو اعتبر جميع الأوضاع مطلقاً سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لا تكون لم يصدق شرطية كلية؛ إما في الاتصال فلأن من الأوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي أو عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع، وإلا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزمًا للنقضيين وإنه محال. فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم، فلا يصدق أن التالي لازم المقدم على جميع الأوضاع، وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير، وأما في الانفصال فلأن من الأوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه، كصدق الطرفين؛ فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معانداً للمقدم، فلو كان المقدم معانداً للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقضيين وإنه محال، فعلى بعض الأوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق أن التالي معانداً للمقدم على سائر الأوضاع. (تحرير القواعد المنطقية)

وسورها في المتصلة الموجبة: أعلم أن سور المتصلة الموجبة الكلية "كلما" و"مني" و"مهما" وما في معناها بأي لغة كانت، وللمنفصلة كذلك "دائماً" و"أبداً" ونحوهما، وللسالبتهما "ليس البتة" وللإيجاب والسلب الجزئيين فيهما "قد يكون" و"قد لا يكون" وللمتصلة وحدها "ليس كلما" وللمنفصلة وحدها "ليس دائماً" وأدلة المهملات المتصلة "إن" و"لو" و"إذا" وللمنفصلة "إما" و"أو" والشرطية مطلقة إن لم يذكر فيها الجهة وموجهة إن ذكرت جهة اللزوم أو العناد أو الاتفاق كقولك: بالضرورة كلما كان "ا" "ب" فـ"ج" ولزوماً أو اتفاقاً وبالضرورة دائماً إما أن يكون "ا" "ب" "أو" "ج" وعناداً أو اتفاقاً.

إذا كان الشيء إلخ: فإن الحكم فيها بلزم الإنسانية إنما هو على بعض تقادير كونه حيواناً. (شيخ الإسلام)

وإلا فمهملة وطراfa الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان

كقولنا: إن جتنى اليوم فأكرمتك. قوله: وإن لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بأن يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا. قوله: فمهملة: نحو: إذا كان شيء إنساناً كان حيواناً. قوله: في الأصل: أي قبل دخول أداة الاتصال والانفصال عليهما قوله: حمليتان: كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فإن طرفيها وهما الشمس طالعة والنهر موجود قضيتان حمليتان. قوله: أو متصلتان: كقولنا: كلما كان إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهر موجوداً لم تكن الشمس طالعة؛ فإن طرفيها وهما قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وقولنا: كلما لم يكن النهر موجوداً لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان. قوله: أو منفصلتان: كقولنا: كلما كان دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فدائماً إما أن يكون العدد منقسمـاً بتساوين أو غير منقسمـاً بعـدـاـهـاـ. قوله: أو مختلفـاـهـاـ: بأن يكون إحدى الطرفـينـ حـمـلـيـةـ والأـخـرـيـ مـتـصـلـةـ أو إـحـدـاهـاـ حـمـلـيـةـ والأـخـرـيـ منـفـصـلـةـ.

أي قبل دخول إلخ: فإن دخول كلـمـ المـحـازـاتـ مـانـعـ لـكـونـ الأـطـرافـ أيـ المـقـدـمـ وـالتـالـيـ قـضـاـيـاـ بـالـفـعـلـ؛ـ فإنـ هـذـهـ الكلـمـاتـ روـابـطـ بـالـفـعـلـ بـيـنـ الأـطـرافـ،ـ وـلـاشـكـ أـنـ القـضـيـةـ بـنـفـسـهـاـ يـمـنـعـ رـيـطـهـاـ بـغـيرـهـاـ.ـ (إـسـاعـيلـ)  
ـ فإنـ طـرـفـيـهاـ إـلـخـ:ـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ طـرـفـيـ الشـرـطـيـةـ؛ـ لـاـ شـتـمامـهـاـ عـلـىـ نـسـبـةـ تـفـصـيـلـةـ قضـيـتـانـ بـالـقـوـةـ القرـيـةـ منـ الفـعـلـ،ـ فـكـلـ قضـيـةـ بـالـقـوـةـ إـمـاـ حـمـلـيـةـ بـالـقـوـةـ أوـ مـتـصـلـةـ بـالـقـوـةـ،ـ أوـ مـنـفـصـلـةـ بـالـقـوـةـ فـطـرـفـاهـاـ إـمـاـ حـمـلـيـتـانـ أوـ مـتـصـلـتـانـ أوـ مـنـفـصـلـتـانـ أوـ حـمـلـيـةـ وـمـتـصـلـةـ أوـ حـمـلـيـةـ وـمـنـفـصـلـةـ أوـ مـتـصـلـةـ وـمـنـفـصـلـةـ.ـ (نـورـ اللـهـ)  
ـ كـلـمـاـ كـانـ إـلـخـ:ـ هـذـاـ الجـمـعـ قـضـيـةـ شـرـطـيـةـ مـتـصـلـةـ؛ـ فـإـنـهـ حـكـمـ فـيـهاـ بـثـبـوتـ نـسـبـةـ وـهـيـ عـدـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ عـنـ دـرـجـاتـ مـنـ الـفـعـلـ،ـ وـعـدـمـ وـجـودـ النـهـارـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ.ـ

إلا أنّهما خرجتا بزيادة أدلة الاتصال والانفصال عن التمام.

فالأقسام ستة، وعليك باستخراج ما ترکنا من الأمثلة. قوله: عن التمام: أي عن يصح السكت علىهما ويتحمل الصدق والكذب، مثلا قولنا: الشمس طالعة مركب تمام خيري محتمل للصدق والكذب ولا يعني بالقضية إلا هذا، فإذا أدخلت عليه أدلة الاتصال مثلا، وقلت: إن كانت الشمس طالعة لم يصح حينئذ أن تسكت عليه ولم يتحمل الصدق والكذب بل احتجت إلى أن تضم إليه قوله مثلا: فالنهار موجود.

فالأقسام ستة: أي أقسام المتصلات وكذا أقسام المتفصلات. أما أمثلة المتصلات: فال الأول: أن يكون المقدم حملية والتالي متصلة، نحو: إن كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، والثاني: عكسه، نحو: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فوجود النهار معلول لظهور الشمس، والثالث: أن يكون المقدم حملية والتالي متفصلة، نحو: إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد، والرابع: عكسه، نحو: إن كان هذا إما زوجا أو فردا كان هذا عددا، والخامس: أن يكون المقدم متصلة والتالي متفصلة، مثل: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فدائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا، والسادس عكسه، نحو: إن كان دائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا وأما أمثلة المتفصلات: فال الأول: أن يكون المقدم حملية والتالي متصلة، إما أن لا يكون الشمس طالعة لوجود النهار وإما أن يكون الشمس طالعة فالنهار موجود، والثاني: عكسه، مثل: إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن لا يكون الشمس علة لوجود النهار، والثالث: أن يكون المقدم حملية والتالي متفصلة، مثل: إما أن يكون هذا الشيء ليس عددا وإما أن يكون إما فردا أو زوجا، والرابع: عكسه، مثل: إما أن يكون هذا الشيء إما فردا أو زوجا وإما أن يكون ليس عددا، والخامس: أن يكون المقدم متصلة والتالي متفصلة، مثل: إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون إما الشمس طالعة أو النهار موجودا، والسادس: عكسه، مثل: إما أن يكون إما الشمس طالعة أو النهار موجودا وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فيرتقي صور الاختلاف إلى اثنى عشرة، وفي كل واحدة من المتصلة والمتفصلة ثلاث صور من الاتفاق، فصارت الصور ثلاثة عشر كل منها إما موجبة أو سالبة، فالصور ستة وثلاثون، فعليك باستخراج الأمثلة. فتدبر. (محصل)

## فصل:

التناقض اختلاف القضيتيين بحيث يلزم لذاته من صدق كلٍ كذب الأخرى . . . . .

قوله: اختلاف القضيتيين: قيد بالقضيتيين دون الشيئين إما لأن التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل، وإما لأن الكلام في تناقض القضيایا. قوله: بحيث يلزم إلخ: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسلبة الجزئيتين؛ . . . . .

قيد بالقضيتيين إلخ: جواب عما قيل: ما وجوه تقيد الاختلاف "بالقضيتيين" ولم يقل: "اختلاف الشيئين"؛ لعدم المفردات أي المتصورات أيضاً؟ فأجاب عنه بوجهين: الأول: أنه بيان الواقع لا للاحترار؛ لأن التناقض مختص بالقضيایا، فلا يجري في المفردات على ما قيل أي على المذهب الضعيف. والثاني: أن التناقض يجري في المفردات لما يجري في القضيایا، فكان الغالب عدم تقيد ولكن لما كان الكلام في تناقض القضيایا؛ لأن الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتيين؛ ليكون تعريفاً لما هو المقصود لا شيئاً له ولغيره. والحاصل أن المعرف خاص، وهو تناقض القضيایا، فلا بد من التقيد، فاللام في قوله: التناقض للعهد أي التناقض الذي من أحكام القضيایا اختلاف القضيتيين، وأما تعريف تناقض المفردات يعرف بالمقاييس على تناقض القضيتيين بعد العلم بأن نقىض كل شيء رفعه، وأن الصدق والكذب في المفردات باعتبار الحمل، فيحصل التناقض في المفردات أنه اختلافهما بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي عنها حمل أحدهما على شيء عدم حمل الآخر عليه، فلا يرد ما أوردته أبو الفتح.

على ما قيل: كلمة التمييز إما متعلق بالنفي، فالمعني أن القول باختصاص التناقض بين القضيایا دون المفردات ضعيف لا يحصل في المفردات أيضاً، كما مر آنفاً، وإما متعلق بالنفي، فالمعني أن جريانه بين التناقض في المفردات ضعيف؛ لأن التناقض عبارة عن كون الشيئين بحيث ينافي صدق كل صدق الآخر، ولا يتصور ذلك إلا فيما اعتبر فيه النسبة، فلا يتحقق في المفردات، والحق أنه يجري في القضيایا والمفردات كليهما، فالنزاع نزاع لفظي؛ لأن من قال بعدم جريانه في المفردات يقول: إن التناقض عبارة عن اختلاف القضيتيين ومن قال: إنه يجري فيها أيضاً يقول: نقىض كل شيء رفعه. فاحفظ؛ فإنه ينفعك. الاختلاف الواقع: بالواسطة، كقولنا: زيد إنسان وزيد ليس بناطق؛ فإنه إنما يلزم ه هنا من صدق كل كذب الأخرى وإما لأن زيداً ليس بناطق في قوة قولنا: زيد ليس بإنسان وإنما لأن زيداً إنسان في قوته قولنا: زيد ناطق. (شيخ الإسلام)

وبالعكس، ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة . . . . .

فإنهما قد يصدقان معا، نحو: بعض الحيوان إنسان وبعضه ليس بإنسان، فلم يتحقق التناقض بين الجزيئتين. قوله: وبالعكس: أي ويلزم من كذب كلّ من القضيتين صدقُ الأخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسلبية الكليتين؛ فإنهما قد تكذبان معا، نحو: لا شيء من الحيوان بإنسان وكل حيوان إنسان، فلم يتحقق التناقض بين الكليتين أيضاً، فقد علم أن القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الkm، كما سيُصرّح به المصنف حلقة، قوله: ولابد من الاختلاف: أي يشترط في التناقض أن يكون إحدى القضيتين موجبة والأخرى سالبة؛ ضرورة أن الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معاً، ثم إن كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الkm أيضاً، كما مر، ثم إن كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة؛ فإن الضروريتين قد تكذبان معا، كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الإنسان بكاتب بالضرورة. والممكتتين قد تصدقان معاً، كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان العام. ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام.

قد تصدقان: واعلم أنهم أخرجوا القضايا الذهنية وغير المتعارفة عن التناقض وعن العكس أيضاً، فلا يرد: أنه يصدق على بعض النوع إنسان ولا يكذب نقشه وهو لا شيء من النوع بإنسان؛ إذ الجزئية المذكورة ليست متعارفة؛ إذ الإنسان لا يصدق على النوع صدق الكلي على جزئياته. ففهم. وبالعكس: قيل: لا حاجة إلى قوله: "بالعكس"؛ لأنه مندرج في قوله: "من صدق كل كذب الأخرى"؛ إذ المراد من لفظ "كل" وكذا من لفظ "الأخرى" أعم من الأصل والقبيض معاً، أقول: هذا الاندراج يفهم بدلالة الالتزام، والالتزام مهجور في التعريفات. أي يشترط: إشارة إلى أن لفظ "لابد" قد يستعمل في الركن وتارة في الشرط وه هنا مستعمل في الشرط بقرينة ذكره بعد التعريف، وإلى أن الاختلاف في الكيف شرط في الجميع والاختلاف في الkm شرط في نوع منه وهو التناقض بين المخصوصتين، فلا يرد النقض؛ لوجود التناقض بين المخصوصتين بدون الاختلاف في الkm.

في الصدق: نحو: كل إنسان حيوان وبعض الإنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس وبعض الإنسان ليس بفرس.  
والكذب: نحو: كل إنسان فرس وبعض الإنسان فرس ولا شيء من الإنسان بناطق وبعض الإنسان ليس بناطق. (محصل)

والاتحاد فيما عدتها.

**قوله: والاتحاد فيما عدتها: أي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الأمور الثلاثة المذكورة أعني الكيف والكم والجهة، وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في أمور ثمانية.**

**والاتحاد في ما عدتها:** والله در المصنف حيث لم يحصر ما عدتها في الثمانية، فلا يرد أنه لا تناقض باختلاف الآلة والعلة والمفعول به والتمييز مثلا، نحو: زيد رام بالسهم الأحمد نگري وزيد ليس برام بالسهم الاورنگ آبادي، والنحجار عامل أي بأمر السلطان والنحجار ليس بعامل أي لأمر غيره، وزيد ضارب أي لعمرو وزيد ليس بضارب أي لبكر، وعندى عشرون أي درهما وليس عندى عشرون أي دينارا، فلا بد من الاتحاد في ما عدا الثمانية، ولذا قال بعض المحققين: أنه لا بد في تحقق التناقض من وحدة النسبة الحكمية؛ فإن هذه الوحدة مستلزمة الموحدات الثمانية وغيرها، ولا ينافي عليك أن إدراج ما عدا الثمانية مما ذكر آنفا في وحدة المحمول ممكن، كما أدرج الفارابي بعضا منها في بعض، كما بين. فإن قيل: الشيء كما يحمل على نفسه كذلك يحمل على تقسيمه أعني اللاشيء، فاجتمع التقىضان أعني الشيء واللاشيء. قلنا: اتحاد نحو العمل أيضا شرط في تتحقق التناقض، وحمل الشيء على نفسه حمل أولي وعلى اللاشيء حمل متعارف، فلم يوجد شرط التناقض والحمل الأولي حمل الشيء على نفسه كحمل الإنسان على نفسه؛ لأنه أول الحمل والحمل المتعارف حمل الشيء على أفراده كحمل الإنسان على زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وحمل الحيوان على الإنسان.

**في أمور ثمانية:** فلا تناقض عند اختلاف الموضوع، نحو: زيد قائم وعمرو ليس بقائم، والمحمول، نحو: زيد قام، وزيد ليس بقاعد، والمكان، نحو: زيد جالس أي في السوق وزيد ليس بجالس أي في الدار، والشرط، نحو: الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود، والإضافة، نحو: زيد أب أي لعمرو وزيد ليس بآب أي لبكر، والجزء والكل، نحو: الزنجي أسود أي بعضه والزننجي ليس بأسود أي كلهم؛ فإن عظمه أيض، والقوة والفعل نحو: الخمر مسکر في الدن أي بالقوة والخمر ليس بمسکر في الدن أي بالفعل، والزمان، نحو، زيد نائم أي في الليل وزيد ليس بنائم أي في النهار. فهذه ثمان وحدات ذكرها المتقدمون لتحقيق التناقض. وأما المتأخرلون فبعضهم أدرجوا وحدة الشرط والكل والجزء تحت وحدة الموضوع؛ لاختلافه بعدم هذه الوحدات، ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول؛ لاختلافه بعدم هذه الوحدات. فبقى ثلاثة وحدات: وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان، وبعضهم أدرجوا وحدة الزمان تحت وحدة المحمول؛ لاختلافه باختلاف الزمان، فاكتفوا بوحدتين. ورد الفارابي إلى وحدة النسبة الحكمية؛ فإن اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما يستلزم اختلاف النسبة. (محصل)

فالنقىض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة، وللمشروطة العامة الحينية الممكنة

قال قائلهم شعر:

در تناقض بشت وحدت شرط دان  
وحدت موضوع محمول ومكان  
وحدت شرط و اضافت جزء وكل قوت فعل ست در آخر زمان

قوله: فالنقىض للضرورية: اعلم أن نقىض كل شيء رفعه، فنقىض القضية التي حكم فيها بضرورة الإيجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة، وسلب كل ضرورة هو عين إمكان الطرف المقابل، فنقىض ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب ونقىض ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب ونقىض الدوام هو سلب الدوام، وقد عرفت أنه يلزمـه فعلية الطرف المقابل، فرفع دوام الإيجاب يلزمـه فعلية السلب، وسلب دوام السلب يلزمـه فعلية الإيجاب، فالممكنة العامة نقىض صريح للضرورية المطلقة، والمطلقة العامة لازمة لنقىض الدائمة المطلقة،

نقىض كل شيء رفعه: واعتراض عليه بأن العدم نقىض الوجود، وقد تقرر عندهم أن التناقض من الطرفين، ثبت أن الوجود نقىض العدم مع أنه ليس رفعه، فكيف يصح أن نقىض كل شيء رفعه؟ بل لزمـ منها شيء آخر وهو أن رفع العدم أيضاً نقىض له، فللعدم نقىضاً: الوجود وسلب العدم، وقد تقرر عندهم أن النقىض لكل شيء واحد. والجواب أن المراد من الرفع أعم من الصربيجي والضمني، والوجود وإن لم يكن رفعـاً للعدم صربيجاً لكنه رفعـه ضمنـاً وسلـبـه ليس نقىضاً مغايـراً للوجود بل هـما شيء واحد في الحقيقة ولا فرقـ بينـهما بحسبـ المصادـق. فتدبرـ (إسماعيل) يلزمـه فعلـيةـ الطرفـ المقابلـ: واعـلمـ أنـ بينـ دوـامـ النـسـبةـ وـبيـنـ فـعـلـيـةـ الـطـرـفـ المـقـابـلـ لـازـمـةـ؛ لأنـاـ لـازـمـ عـامـ، فـلاـ يـرـدـ أنـ النقـىـضـ الصـرـيـعـ لـلـدوـامـ هوـ سـلـبـ الدـوـامـ وـفـعـلـيـةـ الـطـرـفـ المـقـابـلـ لـازـمـ لـسـلـبـ الدـوـامـ عـلـىـ ماـ قـلـتـ وـوـجـودـ الـلـازـمـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ الـلـازـومـ، فـفـعـلـيـةـ الـطـرـفـ المـقـابـلـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ سـلـبـ الدـوـامـ فـكـيفـ يـكـونـ فـعـلـيـةـ الـطـرـفـ المـقـابـلـ نقـىـضاًـ لـلـدوـامـ.

نقىض صريح: نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة ونقىضـه بعضـ الإنسان ليس بـحيـوانـ بالإـمـكـانـ العـامـ وـنـحـوـ لاـ شـيـءـ مـنـ إـنـسـانـ بـحـجـرـ بـالـضـرـورـةـ وـنقـىـضـهـ بـعـضـ إـنـسـانـ حـجـرـ بـالـإـمـكـانـ العـامـ.

وللعرفية العامة الحينية المطلقة ..... .

ولما لم يكن لنفيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل متبر من القضايا المتعارفة المتداولة قالوا: نفيض الدائمة هو المطلقة العامة. ثم اعلم أن نسبة الحينية الممكنة إلى المشروطة العامة، كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية؛ فإن الحينية الممكنة أي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوضفية أي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المحالف، فتكون نفيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف، فقولنا: بالضرورة كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتبا نفيضه ليس بعض الكاتب متتحرك الأصابع حين هو كاتب بالإمكان، ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعالية النسبة حين اتصف ذات الموضوع بالوصف العنوانى إلى العرفية، كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة؛ .. . . . .

ولما لم يكن إلح: دفع دخل مقدر تقريره: أن المطلقة العامة إذا كانت لازمة لنفيض الدائمة ولم تكن نفيضها فكيف يصح قوله: إن المطلقة العامة نفيض الدائمة؟ ووجه الدفع أن نفيضها حقيقة هو مفهوم اللادوام لكن لما لم يكن مفهومه من القضايا المعتبرة المستعملة فأطلقوا على المطلقة العامة أنها نفيض الدائمة مجازا. فالمراد من النفيض في هذا المقام أعم من النفيض الصريحي والضمي. (اسعاعيل)

مفهوم محصل: أي قضية ممتازة موضوعة للدلالة على الدوام قالوا مجازا: إن نفيض الدائمة هو المطلقة العامة يجعل اللازم منزلة الملزم وتسمية اللازم باسم ملزم.

نسبة الحينية الممكنة إلح: حاصله أنه كما أن الضرورة المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نفيضها الصريح الممكنة؛ إذ فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل لذلك المشروطة العامة المحكوم فيها بالضرورة الوضفية نفيضها الصريح الحينية الممكنة؛ إذ معناها سلب الضرورة الوضفية عن الجانب المحالف، وكما أن الدائمة المحكوم فيها بالدوام الذاتي لازم نفيضها المطلقة العامة المحكوم فيها بالفعالية الذاتية، كذلك العرفية العامة المحكوم فيها بالدوام الوضفي لازم نفيضها الحينية المطلقة المحكم فيها بالفعالية الوضفية في الجانب المحالف. (برهان)

ليس بعض الكاتب إلح: فإنه حكم فيها بأن الجانب المحالف وهو ثبوت تحرك الأصابع ليس بضروري ما دامت الكتابة. (محصل)

وذلك لأن الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متّصفةً بالوصف العنوياني، فنقىضها الصريح هو سلب ذلك الدوام، ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض أوقات الوصف العنوياني، وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف، فنقىض قولنا: "بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً" قولنا: ليس بعض الكاتب متحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل، والمصنف لم يتعرض لبيان نقىض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط؛ إذ لا يتعلّق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والأقيسة بخلاف باقي البسائط. فتأمل.

وذلك لأن الحكم إلخ: يعني أن الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة الوصفية فنقىضه الصريح رفع ذلك الدوام، ويلزمه فعلية الطرف المقابل حين ذلك الوصف، فالإيجاب في جميع أوقات الوصف مناقض للسلب في بعضها والسلب في جميعها مناقض للإيجاب في بعضها، فنقىض قولنا: كل مجنوب يسعى ما دام مجنوباً ليس بعض المجنوب يسعى حين هو مجنوب بالفعل. (إسماعيل)

نقىض الوقتية إلخ: فنقىض الوقتية المطلقة الممكّنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة في وقت معين ينافي سلب الضرورة الوقتية يقيناً، ونقىض المنتشرة المطلقة الممكّنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائماً عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة المنتشرة وسلبها مما يتناقضان جزماً، فهما أيضاً من البسائط الغير المشهورة نسبتهما إلى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة كنسبة الممكّنة العامة والحينية الممكّنة إلى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة. (أبو الفتح بزيادة) إذ لا يتعلّق بذلك غرض: لا أنه لا نماض لها؛ لأننا إذا علمنا أن نقىض كل شيء رفعه علمنا أن نقىض الضرورة في وقت معين أو غير معين سلب تلك الضرورة أي إمكان الطرف المقابل في وقت معين أو في وقت ما، فال الأول: الممكّنة الوقتية، والثاني: الممكّنة الدائمة، وقد مضى تعريفهما.

فتتأمل: لعله إشارة إلى وجّه عدم تعرّض المصنف لنماض هاتين القضيتين؛ لأن الحكم في الوقتيتين المطلقتين بضرورة الإيجاب في وقت معين أو في وقت ما، وهذا إيجاب مقيد، وفي سالبيهما بسلب الضرورة في وقت معين أو في وقت ما، وهذا السلب سلب مقيد فيحوز ارتفاعهما بقيد، فلا يكونان متناقضين، فتأمل. أو إيماء إلى أنه لابد من بيان نقىضهما أيضاً استيفاء للباب وإن لم يتعلّق به غرض علمي، كما صرّح القوم في كتبهم. (إسماعيل) =

وللمركبة المفهوم المردّد بين نقىضي الجزئين . . . . .

قوله: وللمركبة قد علمت أن نقىض كل شيء رفعه، فاعلم أن رفع المركب إنما يكون برفع أحد جزئيه لا على التعين بل على سبيل منع الخلو؛ إذ يجوز أن يكون برفع كلاً الجزئين، فنقىض القضية المركبة نقىض أحد جزئيه على سبيل منع الخلو، فنقىض قولنا: كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو، هي قولنا: إما بعض الكاتب ليس متتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متتحرك الأصابع، دائماً وأنت بعد اطلاعك

= فتأمل: أمر شامل لنقىض المذكور التزاماً لأنَّه لما بين نقىض الضرورية والمشروطة العامة علم أن نقىض الضرورة بالإمكان، فإن كانت الضرورة ذاتية فنقىضها الإمكان الذاتي وإن كانت وصفية فالإمكان الوصفي، وإن كانت وقتية فالإمكان الوقتي معيناً كان أو منتشرًا، فعلى هذا معنى قوله: "لم يتعرض" أي صراحة، إلا أن النقىض مذكور التزاماً. فتأمل بالذكر الالتزامي.

كل كاتب إلخ: وهذه مشروطة خاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة العامة، فنقىضها هو نقىض إحدى هاتين القضيتين على سبيل منع الخلو، فنقىض المشروطة الحينية الممكنة ونقىض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، فنقىض هذه المشروطة الخاصة هو المفهوم المردّد بين أحد هذين النقىضين على سبيل منع الخلو.

وأنت بعد اطلاعك إلخ: يعني أنه يظهر نماذج المركبات الباقية بأدنى تأمل بعد الاطلاع على حقائق المركبات ونماذج البساطة؛ فإذا علمتنا أن العرفية الخاصة الموجة الكلية مركبة من عرفية عامة موجة كلية ومطلقة عامة سالية كلية، ونقىض الأول السالبة الجزئية الحينية المطلقة، ونقىض الثاني الدائمة الموجة الجزئية ظهر علينا أن نقىض العرفية الخاصة هو المفهوم المردّد بين هذين النقىضين على سبيل منع الخلو، فنقىض قولنا: بالدوام كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل قضية مانعة الخلو هي قولنا: إما ليس بعض الكاتب متتحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل وإما بعض الكاتب متتحرك الأصابع دائماً، وكذا نقىض الوجودية الالاضرورية، كقولنا: كل إنسان كاتب بالفعل لا بالضرورة أي لا شيء منه بكاتب بالإمكان العام القضية المنفصلة المرددة بين نقىضي المطلقة العامة والممكنة العامة على سبيل منع الخلو وهي قولنا: إما بعض الإنسان ليس كاتباً دائماً وإما بعض الإنسان كاتب بالضرورة، وقس على هذا الرقتية والمنتشرة. (إسماعيل)

ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد.

على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات: قوله: ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد: يعني لا يكفي فيأخذ نقىض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقىضي جزئيها وهم الكليتان إذ قد تكذب المركبة الجزئية، كقولنا: بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائماً ويكتذب كلاً نقىضي جزئيها أيضاً وهم: قولنا: لا شيء من الحيوان بإنسان دائماً، وقولنا: كل حيوان إنسان دائماً، وحيثئذٍ فطريق أخذ نقىض المركبة الجزئية أن يوضع أفراد الموضوع كلها؛ ضرورة أن نقىض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقىضي الجزئين بالنسبة إلى كل واحد من تلك الأفراد فيقال في المثال المذكور: كل حيوان إما إنسان دائماً أو ليس بإنسان دائماً وحيثئذٍ فيصدق النقىض وهو قضية حملية مرددة المحمول. قوله بالنسبة إلى كل فرد فرد: أي أفراد الموضوع.

ولكن في الجزئية: دفع للتورم الناشي من قوله: "للمركبة إلخ" من أنها وقعت مطلقة غير مقيدة بالكلية والمطلقات العلوم كليات، فيتوهم أن المفهوم المردود نقىض للمركبة الجزئية أيضاً.

لا شيء من الحيوان إلخ: وكذهما ظاهر؛ لأنه يلزم في الأول سلب الأخص عن جميع أفراد الأعم وفي الثاني حمل الأخص على كل أفراد الأعم وكلهما باطلان.

كل حيوان إما إنسان إلخ: إن قيل: إن هذه القضية الحملية المرددة المحمول كيف تكون نقىضاً للوجودية اللادالة المذكورة أي قوله: بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائماً؛ فإن كلاً من هاتين القضيتين موجبتان ومن شرائط التناقض الاختلاف في الإيجاب والسلب، كما مر. فجوابه أن إطلاق النقىض ه هنا على التحوز، وفي الحقيقة أنها مساوية لنقىضها. (إسماعيل)

## فصل

### العكس المستوي تبديل طرف القضية مع بقاء الصدق .. . . . .

قوله: تبديل طرف القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول أو المقدم وال التالي.  
واعلم أن العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل، وذلك الإطلاق مجازي من قبيل إطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق.

قوله: مع بقاء الصدق: .. . . . .

طرف القضية: أي جعل أحد طرفيها مكان الطرف الآخر والآخر مكانه، هذه أولى من الموضوع والمحمول، كما ذكر بعضهم؛ لشموله عكس المتصلات. واعلم أنه لا عكس للمنفصلات؛ لعدم الفائدة إذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها سواء قدم الطرف الآخر أو لا، كما ذكرنا. ولا علمت أن المراد بالتبديل التبديل المعنوي الذي يغير المعنى فاعلم أن الطرف الأول والثاني من القضية هو ذات الموضوع ووصف المحمول، ففي العكس يكون ذات المحمول موضوعاً ووصف الموضوع محولاً، لا أن ذات الموضوع يكون محولاً ووصف المحمول يكون موضوعاً. فافهم ولا تكن من الغافلين. (عبد)

تبديل طرف القضية: والمراد بالتبديل المعنوي الذي يغير المعنى؛ وهذا قيل: ولا عكس للمنفصلة إذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها، ويمكن أن يراد بالعكس المنفي العكس المعتمد به إلى لا عكس معتمد به للمنفصلات، فلا يرد إن عني التبديل الحقيقي لم تعكس الحmlيات؛ إذ موضوعها الذات ومحمولها المفهوم، وإن عني الذكري لا انعكس المنفصلات. واعلم أن المراد بالقضية المتعارفة وهي التي فيها حمل الكل على جزئاته فخرجت القضايا الغير المتعارفة، فلا يرد أن بعض الإنسان زيد صادق عند من جوز حمل الجزئي فلا يستقيم عكسه عليه، لأن فيه حملأ أولئك؛ إذ المحمول ه هنا نفس معنون الموضوع وأيضاً بعض النوع إنسان صادق وعكسه كاذب وكذا يصدق لا شيء من الإنسان بنوع مع كذب عكسه وهو لا شيء من النوع بإنسان لصدق نقيضه وهو بعض النوع إنسان وصاحب السلم عليه السلام ذهب إلى كذب بعض النوع إنسان مستدلاً بقولنا: لا شيء من النوع بإنسان صادق وهو ينعكس إلى ما ينافقه وهو لا شيء من الإنسان بنوع وقال: والسر فيه أن المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه.

والكيف، والوجبة إنما تتعكس جزئية؟ .. . . . .

يعنى أن الأصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس، لا أنه يجب صدقهما في الواقع. قوله: والكيف: يعني إن كان الأصل موجبة كان العكس موجبة، وإن كان سالبة كان العكس سالبة قوله: إنما تتعكس جزئية: يعني أن الوجبة سواء كانت كليلة، نحو: كل إنسان حيوان، أو جزئية، نحو: بعض الحيوان إنسان إنما تتعكس إلى الوجبة الجزئية لا إلى الوجبة الكلية أما صدق الوجبة الجزئية ظاهر؛ ضرورة أنه إذا صدق المحمول .. . . . .

يعنى أن الأصل: يعني ليس المراد بالصدق ه هنا الصدق النفس الأمري بل هو شامل له وللصدق الفرضي. فلو فرض صدق كل إنسان حجر يلزم صدق بعض الحجر إنسان بلا ريبة وإنما اعتبر بقاء الصدق؛ إذ العكس لازم خاص من لوازم الأصل فيستحيل أن يكون الملزم صادقا واللازم كاذبا ولم يشترط بقاء الكذب؛ لجواز لزوم الصادق الكاذب؛ فإن قولنا: كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا: بعض الإنسان حيوان.

في الواقع: نحو: قولنا: كل إنسان حجر عكسه بعض الحجر إنسان، ويلزم صدقه على تقدير صدق الأصل، وإنما اشترط بقاء الصدق؛ لأن عكس القضية لازم لها، وينعى صدق الملزم بدون صدق اللازم؛ فإن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم بخلاف بقاء الكذب؛ فإنه يجوز صدق اللازم بدون صدق الملزم؛ لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزم، فقولنا: كل حيوان إنسان كاذب وعكسه أي بعض الإنسان حيوان صادق، فلا مضائق فيه.(إسماعيل) سواء كانت كليلة إلخ: إشارة إلى أن اللام في الوجبة للاستغراف، فقوله: "الوجبة إنما تتعكس جزئية" قضية كلية أي كل وجية تتعكس جزئية ولا تتعكس كليلة.(عبد)

إنما تتعكس: إلى الوجبة الجزئية لا إلى الوجبة الكلية إشارة إلى أن كلمة "إنما" للحصر له جزءان: ثبوتي وسلبي. أما الثبوتي: فهو أن كل وجية تتعكس إلى وجية جزئية، وأما السلبي: فهو أن كل وجية لا تتعكس إلى وجية كليلة. أما صدق الوجبة الجزئية ظاهر: وقد يقع الغلط في العكس إذا كان أحد طرف القضية أمرا وجوديا فيظن كون ذلك الوجودي موضوعا أو ممحولا فقط، فيقع الغلط كقولنا: كل ملك على السرير وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا وكل ماض كان مستقبلا، فيظن أن المحمولات في هذه القضايا هي: السرير والحائط والشاب والمستقبل، فيقال في عكوسها: بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا وبعض المستقبل كان ماضيا، فإذا علم أن المحمول هو "على السرير" و"في الحائط" و"كان شابا" و"كان مستقبلا" =

لحواز عموم المحمول أو التالي، والسائلة الكلية تتعكس سالبةً كلياً، . . . . .

على ما صدق عليه الموضوع كلاً أو بعضاً يصدق المحمول والموضوع في هذا الفرد، فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة، وأما عدم صدق الكلية؛ فلأن المحمول في القضية الموجبة قد يكون أعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع أعم، ويستحيل صدق الأخص كلياً على الأعم، فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية. هذا هو البيان في الحمليات، وقس عليه الحال في الشرطيات. قوله: لحواز عموم إلخ: . . . . .

= زال الغلط؛ إذ علم أن عكوسها بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان شاباًشيخ وبعض ما كان مستقبلاً ماض. (فيروزنا قلا عن القسطاس) أما صدق الموجبة الجزئية ظاهر: يعني أما الحجز الثبوتي للحصر المذكور غيرحتاج إلى الدليل؛ لأنه ضروري، وقوله: "ضرورة أنه إذا صدق إلخ" تبيه عليه لإزالة الخفاء، فلا إشكال ووجه الخفاء أن العكس لابد وأن يكون موافقاً لأصله في الصدق وبقائه بعد تغير القيمة الأصلية يجعل الطرف الأول ثانياً وبالعكس مستبعد، فيه نوع بقائه. (عبد)

على ما صدق: أي على فرد ما صدق عليه الموضوع كلاً أي صدقاً كلياً، فيكون صدقه على ذلك الفرد في ضمن صدقه على جميع أفراده كما في الكلية مثل: كل إنسان حيوان أو بعضاً أي صدقاً جزئياً كما في الجزئية مثل: بعض الإنسان حيوان. في هذا الفرد: أي فيكون هذا الفرد فرد المحمول كما أنه فرد الموضوع، فيكون المحمول صادقاً على بعض الأفراد في الجملة سواء صدق على جميع الأفراد أو لا، فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعاً وجعل الموضوع محمولاً وقيل "في كل إنسان حيوان": "بعض الحيوان إنسان" لكان صادقاً فظاهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقاً.

صدق الأخص إلخ: كيف ولو كان الأخص صادقاً على كل ما يصدق عليه الأعم لم يبق بينهما عمومية وخصوصية أصلاً. (إسماعيل) في الشرطيات: أي المتصلة اللزومية كقولنا: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً ينعكس إلى قولنا: قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً ولو انعكس إلى الكلية لزم استلزم الأعم للأخص وهو باطل. وأما بيان صدق الجزئية فكان الموجبة الجزئية أعم والكلية أخص ومن تحقق الأخص تتحقق الأعم ولا عكس كلياً. واعلم أنه لا عكس للسائلة الجزئية ولا للاتفاقيات ولا للمنفصلات. (عبد)

وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تتعكس أصلًا؟ .. . . . .

بيان للجزء السلبي من المحصر المذكور، وأما الإيجابي فبديهي، كما مر. قوله: وإن لزم سلب الشيء عن نفسه: تقريره أن يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بإنسان، وإن لصدق نقضه وهو بعض الحجر إنسان فنضممه مع الأصل فنقول: بعض الحجر إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر يتبع بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه، وهذا محال. ومنشأه هو نقض العكس؛ .. . . . .

**لا تتعكس أصلًا:** يرد عليه كما أن السالبة الكلية إنما تتعكس سالبة كلية في ضمن المخصوصات الموجبات لا مطلقاً كذلك السالبة الجزئية تتعكس سالبة جزئية في الخاصتين وإن لم تتعكس في غيرهما؛ فإن السالبة الجزئية منها تتعكس سالبة جزئية عرفية خاصة كما سيصرح المصنف في بحث عكس النقض، ولعله تسامح هنا بناء على ندرة انعكاسها واعتماداً على تحقيق الحال في ثانى الحال وأما قوله "لحواز إلخ" فيه بحث؛ لأن كون الموضوع أعم من المحمول في السالبة الجزئية الحملية إنما يدل على عدم انعكاسها إلى السالبة الجزئية الدائمة أو الضرورية لا على عدم الانعكاس مطلقاً؛ إذ ربما يصدق سلب الأعم عن بعض الأخص بجهة أخرى كالإطلاق العام والإمكان العام؛ فإن الساكن بالإرادة أخص مطلقاً من التحرك بالإرادة مع أنه يصدق قولنا: ليس بعض الساكن بالإرادة متحركاً بالإطلاق العام أو بالإمكان العام.(ميرأب الفتح) فإن قيل: إن الخاصتين السالبتين الجزئيتين تتعكسان، فكيف يصح قوله: "أصلًا"؟ يقال: لم يعتبر هذا العكس؛ لأنه نادر والنادر كالمعدوم ولم يستثن بقوله: "سوى الخاصتين" اعتماداً على تحقيق الحال في ثانى الحال.

بيان للجزء السلبي: دفع توهم عسى أن يتوجه أن المصنف قال: الموجبة إنما تتعكس جزئية فهو مشتمل على أمرين: الأول: أن الموجبة تتعكس جزئية. الثاني: أنها لا تتعكس كليّة كما يستفاد من كلمة "إنما" ثم استدل عليه بقوله: "لحواز عموم المحمول"، فهذا الاستدلال غير منطبق على المدعى وإنما يثبت به الجزء الثاني منه فكيف يتم التقرير؟ تقرير الدفع أن قوله: "لحواز عموم المحمول" ليس دليلاً لجحده قوله: "إنما تتعكس جزئية" حتى يلزم عدم انطباقه على المدعى بل هو دليل للجزء الثاني فقط أي عدم الانعكاس إلى الكلية. أما الجزء الأول أي انعكاس الموجبة إلى الجزئية فبديهي لا حاجة في إثباته إلى الدليل. فافهم.

لحواز عموم الموضوع أو المقدم. وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تتعكس الدائمة

لأن الأصل صادق والهيئة متنجة، فيكون نقىض العكس باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب. قوله: لحواز عموم الموضوع: وحيثئذٍ يصح سلب الأخص عن بعض الأعمّ لكن لا يصح سلب الأعمّ عن بعض الأخصّ، مثلاً: يصدق بعض الحيوان ليس بإنسان ولا يصدق بعض الإنسان ليس بحيوان. قوله: أو المقدم: مثلاً: يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً ولا يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء إنساناً كانا حيواناً. قوله: وأما بحسب الجهة: يعني إنما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف وأما بحسب الجهة إلخ. قوله: الدائمة: أي الضرورية والدائمة مثلاً: كلما صدق قولنا: بالضرورة أو دائماً كل إنسان حيوان صدق قولنا: بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان، وإنما فيصدق نقىضه وهو: دائماً لا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً، وهو مع الأصل ينتهي: لا شيء من الإنسان بإنسان بالضرورة أو دائماً. هذا خلف.

صادق: يعني أن الأصل مفروض الصدق فكيف يكون منشأ للمحال وإلا لكان باطلاً. هذا خلف. والهيئة أي الشكل متنجة بلا شبهة؛ لكونه بديهي الإنتاج لا شبهة في إنتاجه، فمنشأ هذا المحال ليس إلا نقىض العكس فهو باطل؛ لأن المستلزم للمحال محال بالضرورة، وإذا كان نقىض العكس باطلاً فالعكس حق، وإنما لزم ارتفاع النقىضين، فثبت المطلوب بلا شبهة. (إسماعيل) ولا يصدق: بعض الإنسان ليس بحيوان، وإذا لم يصدق هذا فلا يصدق كل إنسان ليس بحيوان بالطريق الأولى؛ فإن العام كما يمتنع سلبه عن بعض أفراد الأخص كذلك يمتنع عن جميع أفراده بل امتناعه أفحش من الأول وأزيد، فالسالبة الجزئية لا يتحقق عكسه لا كليلة ولا جزئية. (إسماعيل) ولا يصدق قد لا يكون إلخ: سره أنه كما يمتنع سلب الأعمّ عن بعض أفراد الأخص كذلك يمتنع سلب الأعمّ عن بعض تقاضي الأخص؛ فإن التقاضي في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحتمية. فتدبر. (إسماعيل)

صدق قولنا: قيل يكفي في عكس الضرورية والدائمة المطلقة العامة فقط، فالحينية زائدة على الحاجة. أقول: الحكم في الدليل على المثال المذكور على أفراد الإنسان بوصف الحيوانية والحكم في عكس ذلك المثال على أفراد الحيوان بوصف الإنسانية، فلو لم يكن حينية مطلقة ل كانت مخالفة للأصل؛ لأنه يجوز في العكس انفكاك ذات الموضوع، وهو الحيوان عن الوصف العناني، وهو الحيوانية وإن لم يتصور في المثال المذكور.

والعامتان حينية مطلقة، والخاصتان حينية مطلقة لدائمة، والوقتيتان والوجوديتان . .

قوله: والعامتان أي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا: إذا صدق بالضرورة أو بالدلوام كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كتابا صدق بعض متتحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متتحرك الأصابع، وإلا فيصدق نقيسه وهو: دائما لاشيء من متتحرك الأصابع بكاتب ما دام متتحرك الأصابع وهو مع الأصل يتبع قولنا: بالضرورة أو بالدلوام لاشيء من الكاتب بكاتب ما دام كتابا. هذا خلف قوله: والخاصتان: أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تتعكسان إلى حينية كتابة. أما انعكاسهما إلى حينية مطلقة؛ فلأنه كلما صدقـتـ الخاصـتانـ صـدقـتـ مـطلـقةـ مـقيـدةـ بـالـلـادـوـامـ،ـ أـمـاـ انـعـكـاسـهـمـاـ إـلـىـ حـيـنـيـةـ مـطـلـقـةـ؛ـ فـلـأـنـهـ كـلـمـاـ صـدـقـتـ الخـاصـتـانـ صـدـقـتـ العـامـتـانـ،ـ وـقـدـ مـرـ أـنـ كـلـمـاـ صـدـقـتـ العـامـتـانـ صـدـقـتـ فـيـ عـكـسـهـمـاـ الحـيـنـيـةـ المـطـلـقـةـ.ـ وـأـمـاـ الـلـادـوـامـ

وهو مع الأصل إلخ: أي إذا ضمننا هذا النقيس مع الأصل بأن جعلنا الأصل لإيجابه صغرى، وهذا النقيس لكلية كبرى حصل الشكل الأول بأن نقول: بالضرورة أو دائما كل إنسان حيوان ودائما لا شيء من الحيوان ينـسانـ ماـ دـامـ حـيـوـانـاـ أـنـتـجـ لـاشـيءـ مـنـ الإـنـسـانـ يـانـسانـ بـالـضـرـورـةـ أوـ دـائـمـاـ،ـ فـيـلـزـمـ سـلـبـ الشـيـءـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـهـوـ مـحـمـولـ،ـ فـمـنـشـأـ هـذـاـ الـحـمـولـ إـمـاـ الصـغـرـىـ أـوـ الـكـبـرـىـ أـوـ الـهـيـأـةـ وـالـأـوـلـ باـطـلـ؛ـ لـأـنـهـ مـفـرـوضـ الصـدـقـ،ـ وـالـثـالـثـ أـيـضاـ باـطـلـ؛ـ فـإـنـ الشـكـلـ الـأـوـلـ بـدـيـهيـ الـإـنـتـاجـ،ـ فـتـعـنـ الثـانـيـ،ـ فـمـنـشـأـ الـحـالـ هـوـ نقـيسـ الـعـكـسـ فـهـوـ باـطـلـ،ـ فـالـعـكـسـ حـقـ،ـ إـلـاـ لـزـمـ اـرـتـفـاعـ النـقـيـصـيـنـ وـهـوـ محـالـ.ـ (إـسـاعـيلـ)

أما انعكاسهما إلى حينية مطلقة إلخ: يعني أن وجه انعكاس المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة إلى الحينية المطلقة أنها لازمة للعامتين؛ لكونهما منعكستين إليها كما مر، ولا شك أن العامتين لازمتان للخاصتين ولازمت لازم الشيء يكون لازماً لذلك الشيء ولا يعني بالعكس إلا هذا القدر. (إسماعيل) صدقـتـ إلخ: ضرورة أن العكس لازم للعامتين والعامتين لازمتان للخاصتين وجود الملزم يستلزم وجود اللازم ويصير اللازم للعام لازماً للخاص.

وأما اللا دوام: يعني ليس هذا اللادوام عكس لادوام الأصل؛ إذ لو كان كذلك لكتفي في بيانه مثل ما قال في بيان انعكاسهما إلى الحينية المطلقة، فمرادهم من أن الحينية المطلقة اللادائمة عكس المشروطة الخاصة مثلاً ه هنا من حيث هي أي يجمعونها هذا المركب؛ لأن الجزء الأول من العكس عكس الجزء الأول من الأصل، والثاني من الثاني، وإنما قلنا: هذا اللادوام ليس عكس لا دوام الأصل؛ لأن لا دوام الأصل في المثال الآتي إشارة إلى مطلقة عامة سالبة كافية، فلو كان لا دوام العكس في ذلك المثال عكسـاـ لـلـادـوـامـ الأـصـلـ لـكـانـ لـاـ دـوـامـ عـكـسـ إـشـارـةـ إـلـىـ سـالـبـةـ =

.....

---

في بيان صدقه أنه لو لم يصدق لصدق نقبيه، ونضم هذا النقبي إلى الجزء الأول من الأصل، فيفتح نتيجةً، ونضم إلى الجزء الثاني من الأصل فيفتح ما ينافي تلك النتيجة، مثلاً: كلما صدق بالضرورة أو بالدّوام كل كاتب متّحّرك الأصابع ما دام كاتباً لدائماً صدق في العكس بعض متّحّرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متّحّرك الأصابع لا دائماً. أما صدق الجزء الأول فقد ظهر بما سبق، وأما صدق الجزء الثاني أي اللادّوام ومعناه ليس بعض متّحّرك الأصابع كاتباً بالفعل؛ فلأنه لو لم يصدق لصدق نقبيه وهو قوله: كل متّحّرك الأصابع كاتب دائماً، ففضمه مع الجزء الأول من الأصل ونقول: كل متّحّرك الأصابع كاتب دائماً وكل متّحّرك الأصابع ما دام كاتباً يفتح كل متّحّرك الأصابع متّحّرك دائماً، ثم نضممه إلى الجزء الثاني من الأصل، فنقول: كل متّحّرك الأصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكاتب بمتحّرك الأصابع بالفعل يفتح لا شيء

---

= كلية مطلقة عامة؛ لأن السالبة الكلية تعكس كنفّسها وهو إشارة إلى سالبة جزئية مطلقة عامة، فظاهر من هنا أنه لا ملاحظة حينئذٍ إلا إلى المجموع يعني أن هذا المجموع عكس ذلك ولا ملاحظة إلى الأجزاء. فافهم. صدق في العكس إلخ: الضابطة في الموجهات أن ما يصدق عليه الإطلاق العام، وهي القضايا الإحدى عشرة، فإن لم يصدق عليه الدّوام الوصفي، وهو العرف العام انعكس إلى موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الأصل كلياً أو جزئياً، وهو حس قضايا: الوقتستان والوجوديّتان والمطلقة العامة، وإن صدق فإن لم يكن مقيداً باللادّوام انعكس إلى موجبة جزئية حينية مطلقة، وهي أربع قضايا: الدائمتان والعامتان، وإن كان مقيداً به انعكس إلى موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وها الخواصتان. (نور الله)

ثم نضممه: أي ثم نضم هذا النقبي أي قوله: كل متّحّرك الأصابع كاتب دائماً إلى الجزء الثاني من الأصل أي القضية المفهومة من لا دوام الأصل بأن يجعل هذا النقبي صغرى للشكل الأول والجزء الثاني كبرى، وتقول: كل متّحّرك الأصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكاتب بمتحّرك الأصابع، فأفتح هذا الشكل البديهي الإنتاج لا شيء من متّحّرك الأصابع بمتحّرك الأصابع وهذا مناف للنتيجة الخارجة من الشكل الأول بضم ذلك النقبي إلى الجزء الأول من الأصل المفروض الصدق أي كل متّحّرك الأصابع متّحّرك الأصابع دائماً، فلزم اجتماع المتنافيين من شأنه ليس إلا نقبي اللادّوام كما لا يخفى، وهو باطل واللادّوام حق وهو المطلوب. (إسماعيل)

## والمطلقة العامة مطلقة عامةً ولا عكس للممكنتين، ومن السوالب . . . . .

من متحرك الأصابع بمحرك الأصابع بالفعل، وهذا ينافي النتيجة السابقة، فيلزم من صدق نقىض لا دوام العكس اجتماع المتافقين، فيكون باطلًا، فيكون الادام حقاً، وهو المطلوب. قوله: والمطلقة العامة مطلقة عامة: أي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها إلى مطلقة عامة، فيقال: لو صدق كل ج ب بإحدى الجهات الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل، وإلا فيصدق نقىضه، وهو لا شيء من ب ج دائمًا، وهو مع الأصل يتبع لا شيء من ج ج. هذا خلف ولا عكس للممكنتين:

**اجتماع المتافقين:** ولم يقل: اجتماع النقىضين؛ لأن السالبة الكلية لا تكون نقىضاً اصطلاحاً للموجبة الكلية على ما مرّ. كل ج ب: قد جرت عادتهم بالتعبير عن الموضوع بـ"ج" وعن المحمول بـ"ب" روماً للاختصار ودفعاً لتوهم الانخصار في مادة من المواد ولم يعتبروا الألف الساكنة مع أنها أول الحروف؛ لعدم إمكان التلفظ بها والمحركة ليس لها صورة في الخط ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط هو ج وعكسوا الترتيب إشعاراً بأنهما خارجان عن المعنى الحرفي وفي اختيار "ج" للموضوع وـ"ب" للمحمول وجه لطيف، وهو: أن في جانب الموضوع ثلاثة أشياء: الذات والوصف العنوي وعقد الوضع، فناسب تعبيره بـ"ج" الذي عدده ثلاثة، وفي جانب المحمول شيئاً من الوصف وعقد الحمل، فناسب بـ"ب" الذي عدده اثنان. (من السلم وشروحه) وهو مع الأصل: يعني إذا جعلنا هذا النقىض أي قولنا: لا شيء من ب ج دائمًا كبرى للشكل الأول والأصل أي قولنا: كل ج ب بإحدى الجهات الخمس صغرى له، فأنتاج الشكل الأول أي كل ج ب بإحدى الجهات الخمس ولا شيء من ب ج دائمًا أنه لا شيء من ج ج هو محال، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بإحدى الجهات فنعكسه بعض الحيوان إنسان بالفعل وهو صادق كلما تحقق الأصل؛ فإنه لو لم يكن صادقاً فيصدق نقىضه وهو لا شيء من الحيوان بإنسان دائمًا، فإذا ضممناها بالأصل بأن يجعله كبرى والأصل صغرى بأن نقول: كل إنسان حيوان بإحدى الجهات الخمس ولا شيء من الحيوان بإنسان دائمًا يتبع لا شيء من الإنسان بإنسان دائمًا، وهو محال، فنقىض العكس المستلزم للحال أيضًا محال، فالعكس حق وهو المطلوب. (إسماعيل)

.....

---

اعلم أن صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالإمكان عند الفارابي، وبالفعل عند الشيخ، فمعنى كل ج ب بالإمكان على رأي الفارابي هو أن كل ما صدق عليه "ج" بالإمكان صدق عليه "ب" بالإمكان، .....

اعلم إنـ: اعلم أن محصل مفهوم القضية يرجع إلى عقدين: عقد الوضع وهو: اتصف ذات الموضوع بوصفه العنوانـ، وعقد الحـمل وهو: اتصف ذات الموضوع بوصف الحـمولـ. الأول تركـيب تقـيـدي بـوضـع كـلـيـ، والثـانـي تركـيب خـبـريـ، فـضـدـ تـحـقـقـ القـضـيـةـ يـكـوـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: ذاتـ المـوـضـوعـ وـصـدـقـ وـصـفـهـ العـنـوانـ عـلـىـ ذاتـهـ وـصـدـقـ وـصـفـ الـحـمـولـ عـلـىـ ذاتـ المـوـضـوعـ، فـإـذـاـ صـدـقـ وـصـفـ المـوـضـوعـ عـلـىـ ذاتـهـ يـكـوـنـ هـنـاكـ نـسـبـةـ وـصـفـهـ إـلـىـ ذاتـهـ، وـقـدـ عـلـمـتـ فـيـ مـاـ سـبـقـ أـنـ نـسـبـةـ شـيـءـ إـلـىـ شـيـءـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـكـيـفـةـ بـكـيـفـيـةـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ. ثـمـ أـبـوـ نـصـرـ الفـارـابـيـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ فـيـ عـقـدـ الـوـضـعـ إـلـاـ إـنـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ إـمـكـانـ صـدـقـ العـنـوانـ عـلـىـ ذاتـ المـوـضـوعـ فـقـطـ، وـذـهـبـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـىـ بـنـ سـيـنـاـ الـمـؤـنـخـ عـنـ الـفـارـابـيـ إـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ إـمـكـانـ ذـلـكـ الصـدـقـ مـعـ الفـعـلـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ، فـعـلـىـ هـذـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ تـنـعـكـسـ الـمـكـتـبـاتـ مـكـنـةـ عـامـةـ؛ ضـرـورـةـ إـمـكـانـ صـدـقـ أـحـدـ الـوـصـفـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـكـنـ صـدـقـ الـآـخـرـ عـلـىـ إـمـكـانـ صـدـقـ الـآـخـرـ عـلـىـ مـاـ يـكـنـ صـدـقـهـ عـلـيـهـ. وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ أـنـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ إـمـكـانـ ذـلـكـ الصـدـقـ مـعـ الفـعـلـ بـحـسـبـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـهـمـاـ لـاـ تـنـعـكـسـانـ أـصـلـاـ كـمـاـ سـيـحـيـءـ فـيـ الشـرـحـ، فـلـيـسـ عـدـمـ اـنـعـكـاسـهـمـاـ عـلـىـ رـأـيـ الشـيـخـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـقـوـمـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ دـوـنـ رـأـيـ. ثـمـ الـعـتـيرـ عـنـدـ الـفـارـابـيـ صـدـقـ عـنـوانـ المـوـضـوعـ عـلـىـ ذاتـهـ بـحـسـبـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـالـنـفـسـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـفـهـومـ لـاـ الـوـاقـعـ وـالـخـارـجـ وـالـدـلـلـ، فـيـشـمـلـ نـحـوـ: كـلـ شـرـيكـ الـبـارـيـ مـعـتـنـعـ؛ فـإـنـ إـلـاـمـكـانـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ لـاـ يـقـضـيـ إـمـكـانـ وـجـودـ الـفـردـ، فـلـاـ إـشـكـالـ عـلـىـ الـفـارـابـيـ. بـخـروـجـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ، وـالـشـيـخـ لـاـ وـجـدـ مـذـهـبـ الـفـارـابـيـ مـخـالـفـاـ لـلـعـرـفـ وـالـلـغـةـ؛ فـإـنـ الـأـسـوـدـ إـذـاـ أـطـلـقـ لـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـرـفـاـ وـلـغـةـ شـيـءـ لـمـ يـتـصـفـ بـالـسـوـادـ أـزـلـاـ وـأـبـداـ، وـإـنـ أـمـكـنـ اـتـصـافـهـ بـهـ اـعـتـيرـ صـدـقـ عـنـوانـ المـوـضـوعـ عـلـىـ ذاتـهـ بـالـفـعـلـ أـيـ فـيـ أـحـدـ الـأـزـمـنـةـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ أـوـ فـيـ الـفـرـضـ الـذـهـنـيـ. بـمـعـنـيـ أـنـ الـعـقـلـ يـعـتـرـ اـتـصـافـهـ بـأـنـ لـوـجـودـهـ بـالـفـعـلـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ يـكـوـنـ كـذـاـ سـوـاءـ وـجـدـ أـوـ لـمـ يـوـجـدـ وـالـذـاتـ الـخـالـيـةـ عـنـ الـسـوـادـ دـائـماـ كـالـلـوـرـمـيـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ كـلـ أـسـوـدـ عـنـدـ الشـيـخـ وـيـدـخـلـ عـلـىـ رـأـيـ الـفـارـابـيـ عـقـدـ الـوـضـعـ هوـ إـلـاـمـكـانـ الـمـقـيدـ بـجـانـبـ الـوـجـودـ فـيـشـمـلـ مـاـ يـكـوـنـ وـصـفـ الـمـوـضـوعـ ضـرـورـيـاـ لـذـاتـهـ.

.....

ويلزم العكس حينئذ وهو أن بعض ما صدق عليه "ب" بالإمكان صدق عليه "ج" بالإمكان، وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالإمكان هو أن كل ما صدق عليه "ج" بالفعل صدق عليه "ب" بالإمكان ويكون عكسه على أسلوب الشيخ هو أن بعض ما صدق عليه "ب" بالفعل صدق عليه "ج" بالإمكان، ولا شك أنه لا يلزم من صدق الأصل حيئنة صدق العكس، مثلاً: إذا فرض أن مرکوب زيد بالفعل منحصر في الفرس، صدق كل حمار بالفعل مرکوب زيد بالإمكان ولم يصدق عكسه وهو أن بعض مرکوب زيد بالفعل حمار بالإمكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ؛ إذ هو المبادر في العرف واللغة حكم بأنه لا عكس للممكتتين.

ويلزم العكس: إلا يصدق نقيضه ونضم مع الأصل بأن يجعل الأصل لإيجاب صغرى وهذا النقيض لكلية كبرى ونقول: كل ج ب بالإمكان ولا شيء من ب ج بالضرورة يتبع لا شيء من ج ج بالضرورة، وهو سلب الشيء عن نفسه، وهو محال، وهذا الحال إنما نشأ من صدق نقيضه؛ لكون الأصل مفروض الصدق والميأة متوجهة ومنشأ الحال محال، فهذا النقيض محال، فالعكس حق.

إذ هو المبادر: فإن "ج" لا يطلق في العرف ولا في اللغة على ما لا يكون متصفًا بالجيئية أولاً وأبداً، فالإيض مثلاً لا يطلق على ما لا يكون البياض قائماً به دائمًا، فلا يقال للزنجي: إنه أبيض لا عرفاً ولا لغة، نعم إطلاقه على ما يكون أبيض بالفعل سواء كان في الزمان الماضي أو المستقبل أو الحال صحيح قطعاً. (برهان)

حكم بأنه لا عكس للممكتتين: أعلم أن القدماء ذهباً إلى أنها تتعكسان ممكنتها عامة واستدلوا عليه بثلاثة وجوه: الأول الافتراض، تقريره: أنا إذا فرضنا أن الذات التي يصدق عليها "ج" و"ب" بالإمكان "د"، فنقول: "د" "ب" بالإمكان و "د" "ج" بالإمكان. الثاني الخلف، تقريره: أنه لو لم يصدق بعض ب ج بالإمكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة، فيحصل كبرى مع الأصل فيتتبع الحمول وهو ناش من نقيض العكس فهو باطل، فالعكس حق، الثالث العكس، تقريره أن قولنا: لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس إلى قولنا: لا شيء من ج ب بالضرورة قد كان بعض ج ب بالإمكان، هذا خلف، والمتأنرون قالوا بعدم انعكاسها، وأجابوا عن هذه الاستدلالات، فمن الأولين يمنع إنتاج الصغرى الممكنته في الأول والثاني وعن الثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية، والحق ما يستفاد من كلام الشارح من المعتبر في عقد الوضع لو كان صدق الوصف العنوان على الذات بالإمكان كما هو مذهب الفارابي فهـما تتعكسان إلى الممكنته العامة بالضرورة إن كان صدقه عليها بالفعل كما هو ظاهر من كلام الشيخ، فلا عكس لهـما كما علمت في الشرح مشروحاً. (إسماعيل)

تعكس الدائمتان مطلقة دائمة، والعامتان عرفية عامة، والخاصتان عرفية، لا دائمة في البعض،

قوله: تعكس الدائمتان مطلقة: أي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تعكسان دائمة مطلقة، مثلاً إذا صدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة أو بالدوم، صدق لا شيء من الحجر يليسان دائمًا، وإلا لصدق نقضه - وهو بعض الحجر إنسان بالفعل - وهو مع الأصل يتبع "بعض الحجر ليس بحجر دائمًا". هذا خلف. قوله: والعامتان عرفية عامة: أي المشروطة العامة والعرفية العامة تعكسان عرفية عامة، مثلاً إذا صدق بالضرورة أو بالدوم لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، لصدق بالدوم لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع، وإن فصدق نقضه - وهو قولنا: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع بالفعل - وهو مع الأصل يتبع "بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع". هذا خلف قوله: والخاصتان إلخ: أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تعكسان إلى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوم في البعض، وهو إشارة إلى مطلقة عامة موجبة جزئية، فنقول: إذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً دائمًا، صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائمًا في البعض، أي بعض الساكن كاتب بالفعل.

وهو مع الأصل إلخ: بأن يجعل هذا النقيض لإيجابه صغرى، والأصل لكتيته كبرى، فيلزم سلب الشيء عن نفسه، ومنشؤه ليس الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، ولا الهمة؛ لأنها بدائية الإنتاج، فليس إلا هذا النقيض، فيكون باطلاً، فالعكس حق. والخاصتان: الضابطة في السوالب أن السالبة الجزئية لا تعكس إلا في الخاصتين؛ فإنما تعكسان عرفية خاصة، وأما السالبة الكلية فإن لم يصدق عليها الدوم الوصفي أعني العرف العام فلا تعكس أصلاً، وهي السوالب السبع: الواقيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة، وإن صدق عليها الدوم الوصفي، وهي ست قضايا: فإن صدق عليها الدوم الذاتي أيضاً وها الدائمتان انعكست كلية إلى الدوم الوصفي العام، وإن لم يكن مقيدة باللادوم وها العامتان، وإن كانت مقيدة به وها الخاصتان انعكست كلية إلى الدوم الوصفي مع قيد اللادوم في البعض. (نور الله)

والبيان في الكل: أن نقىض العكس مع الأصل . . . . .

أما الجزء الأول فقد مر بيانه من أنه لازم للعامتين، وهم لازمان للخواصتين، ولازم اللازم لازم. وأما الجزء الثاني: فإنه لو لم يصدق العكس لصدق نقىضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائمًا وهذا مع لا دوام الأصل - وهو أن كل كاتب ساكن بالفعل - يتبع لا شيء من الكاتب بكاتب دائمًا، هذا خلف، وإنما يلزم اللادوام في الكل؛ لأنه يكذب في مثالنا هذا: كل ساكن كاتب بالفعل؛ لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائمًا كالأرض. قال المصنف: السر في ذلك أن لا دوام السالبة موجبة، وهي لا تتعكس إلا جزئية، وفيه تأمل؛ إذ ليس انعكاس المجموع إلى المجموع منوطاً بانعكاس الأجزاء إلى الأجزاء، كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر؛

أما الجزء الأول: الحصول أنه إذا صدق بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لدائماً، صدق لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكناً، وإلا فيصدق نقىضه وهو: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع، فإذا جعلناه صغيراً للجزء الأول من الأصل المفروض الصدق يتبع "بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع"، ويمكن البيان أيضاً بأن العرفية العامة لازمة للعامتين؛ لما ثبت أنها تعكسان إليها، ولازم الأعم لازم الأخضر بالبداوة، فالعرفية العامة لازمة للخواصتين بالضرورة. (إسماعيل)

وأما الجزء الثاني: وهو اللادوام في الكل، يعني لما كان القياس أن يكون اللادوام في العكس إشارة إلى موجبة كلية مطلقة عامة؛ لما مر من أن اللادوام يكون إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة لما قيد به في الكيف وموافقة له في الكل، فصدق اللادوام في البعض في العكس أي كونه إشارة إلى موجبة جزئية نظري تحتاج إلى البيان فقال: "إنما لم يلزم الحال" وعلى هذا يمكن أن يقال: إن قوله: "إنما يلزم اللادوام في الكل" جواب عن سؤال مقدر، وهو أن قولكم: "الladowam في البعض" يخالف ما ذكرتم من أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة.

**كالأرض:** الأولى في المثال: كالطير؛ إذ ينافي في الأرض بأن المراد من الساكن هبنا ساكن الأصابع، والأرض ليس كذلك؛ لعدم الأصابع لها. وأجيب: بأن الساكن هو علم الحركة، والأرض لعدم الأصابع لها يصدق عليها أنها ليست بمحرك الأصابع. ففهم. (برهان) أن لا دوام السالبة: يعني أن السر في أن اللادوام في العكس جزئية لا كافية أن اللادوام السالبة أي الأصل المذكور موجبة؛ إذ الجزء الثاني في المركبة مخالفة للأول في الكيف، ومن الظاهر أن عكس الموجبة سواء كانت كافية أو جزئية موجبة جزئية. (برهان)

يترجح الحال، ولا عكس للبواقي بالنقض.

فإن الخاصتين الموجبتين تتعكسان إلى الحينية اللا دائمة، مع أن الجزء الثاني منها - وهو المطلقة العامة السالبة - لا عكس لها. فتتدبر قوله: يترجح الحال: فهذا الحال إما أن يكون ناشئاً عن الأصل أو عن نقىض العكس أو عن هيئة تأليفهما، لكن الأول مفروض الصدق، والثالث هو الشكل الأول المعلوم صحته وإن تاجه، فتعين الثاني، فيكون النقىض باطلًا، فيكون العكس حقاً. قوله: ولا عكس للبواقي: أي السوالب الباقيه وهي تسعه: الواقعية المطلقة والمنتشرة المطلقة العامة والممكنة العامة من البساط، والوقتيةان والوجوديات والممكنة الخاصة من المركبات. قوله: بالنقض: أي بدليل

فتتدبر: إشارة إلى الجواب عن جانب المصنف بأن انعكاس المجموع إلى المجموع موقوف على انعكاس الأجزاء إلى الأجزاء. وأما انعكاس الخاصتين الموجبتين إلى الحينية المطلقة اللا دائمة فمسنتى عن ذلك؛ إما لأن المطلقة العامة السالبة لا عكس لها كما سيجيء، أو لأن الخاصتين إذا كانتا موجبتين جزئيتين فيكون لا دوامهما حيال إشارة إلى سالبة جزئية مطلقة عامة، وقد برهن على عدم انعكاس السالبة الجزئية مطلقاً من غير نظر إلى أنها مطلقة عامة أو غيرها. (عبد) فتتدبر: لعله إشارة إلى أنه إن كان المراد أن انعكاس المجموع إلى المجموع ليس منوطاً بانعكاس الأجزاء إلى الأجزاء في جميع المركبات فمسلم، لكن لا يضرنا، وإن كان المراد أنه ليس منوطاً به مطلقاً فممنوع؛ فإن انعكاس المجموع إلى المجموع منوط بانعكاس الأجزاء إلى الأجزاء لو كانت تلك الأجزاء قابلة للانعكاس، وأما إذا لم تكن قابلة له فإما أن لا يكون المجموع منعكساً أصلاً، أو يكون منعكساً بطريق آخر، ولا شك أن الجزء الثاني هنا قابل للانعكاس؛ لأنه موجبة كلية؛ إذ هو مفهوم لا دوام السالبة الكلية، فلا تتعكس إلا إلى جزئية. فافهم. (إسماعيل) أي السوالب الباقيه: أي الكليات، وأما الجزئيات فلا انعكاس فيها أصلاً إلا للخاصتين فلا ينافي أن قوله: "للبواقي" لا يكاد يصح؛ إذ الجزئيات الخاصتان من السوالب تتعكسان. (برهان) والاستدلال على عدم انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصتين بما اشتهر عندهم من أن ما عداهما من قضايا أخص، بعضها الضرورية وبعضها الواقعية، والصالحة الجزئية لا تعكس منها؛ لصدق قولنا: "بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة" مع كذب قولنا: "بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام"؛ ضرورة أن كل إنسان حيوان بالضرورة، ولصدق قولنا: "ليس بعض القمر منخسفاً بالضرورة وقت التربع لا دائماً" مع كذب قولنا: "ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العام"؛ ضرورة أن كل منخسف قمر بالضرورة. ومن البين أن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم مطلقاً. (أبو الفتح)

## فصل

عكس النقيض: تبديل نقيضي الطرفين . . . . .

---

التخلف في مادة، يعني أنه يصدق الأصل في مادة بدون العكس، فيعلم بذلك أن العكس غير لازم لهذا الأصل. وبيان التخلف في تلك القضايا أن أخصها - وهي الوقتية - قد تصدق بدون العكس؛ فإنه يصدق "لا شيء من القمر منخسف وقت التربع لا دائمًا" مع كذب "بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام"؛ لصدق نقيضه - وهو كل منخسف قمر بالضرورة - وإذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الأخص تتحقق في الأعم؛ إذ العكس لازم للقضية، فلو انعكس الأعم كان العكس لازما للأعم، والأعم لازم للأخص، ولازم اللازم لازم، فيكون العكس لازما للأخص أيضاً. وقد بينا عدم انعكاسه. هذا خلف. وإنما اخترنا في العكس الجزئية؛ لأنها أعم من الكلية والممكنة العامة؛ لأنها أعم من سائر الموجهات وإذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص بالطريق الأولى بخلاف العكس الكلي. قوله: تبديل نقيضي الطرفين: . . . . .

---

وإنما اخترنا إلخ: جواب عن سؤال: وهو أن العكس للسالبة الكلية السالبة الكلية، فعكس الواقعية المذكورة لو أمكن كانت السالبة الكلية الفعلية، فبم فرض الشارح الجزئية دون الكلية؟ ولم فرض الممكنة دون الفعلية؟ (برهان) لأنها: وعدم صدق الأعم عدم صدق الأخص؛ فإن سلب الحيوان عن الشيء يستلزم سلب الإنسان عنه، بخلاف عدم صدق الأخص؛ فإنه لا يستلزم عدم صدق الأعم. إلا ترى أن الإنسان مسلوب عن الفرس مع صدق الحيوان، فلو اخترنا الكلية في العكس لكن للسائل مجال أن يقول: سلمنا عدم صدق السالبة الكلية في العكس، لكن لا يلزم منه عدم صدق السالبة الجزئية؛ فإن الكلية أخص من الجزئية وعدم صدق الأخص لا يستلزم عدم صدق الأعم؛ فإن "كل حيوان إنسان" كاذب و"بعض الحيوان إنسان" صادق، فيجوز أن لا يصدق السالبة الكلية في عكس الواقعية، ويصدق السالبة الجزئية فيه، فلا يتم التقرير؛ لأن المطلوب عدم انعكاس الواقعية مطلقاً، وقس عليه قوله: "الممكنة العامة" أي وإنما اخترنا في العكس الممكنة العامة لثلا يبقى مجال السؤال.

مع بقاء الصدق والكيف، أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف، . . . . .

أي جعل نقيض الجزء الأول من الأصل جزءاً ثانياً من العكس، ونقيض الثاني جزءاً أولاً. قوله: مع بقاء الصدق: أي إن كان الأصل صادقاً كان العكس صادقاً. قوله: والكيف: أي إن كان الأصل موجباً كان العكس موجباً وإن كان سالباً كان سالباً، مثلاً قولنا: "كل ج ب" ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كل ليس ب ليس ج"، وهذا طريق القدماء. وأما المتأخرُون فقالوا: عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أولاً وعين الأول ثانياً مع مخالفة الكيف، أي إن كان الأصل موجباً كان العكس سالباً وبالعكس، ويعتبر بقاء الصدق كما مر في قولنا: "كل ج ب" ينعكس إلى قولنا: "لا شيء مما ليس ب ج" ، والمصنف لم يصرح بقولهم: و"عين الأول ثانياً"؟ للعلم به ضمناً، ولا بـ"اعتبار بقاء الصدق" في التعريف الثاني؛ لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره هنا أيضاً. ثم أنه -قدس سره- يَبْيَّنُ أحکام عكس النقيض على طريقة القدماء؛ إذ فيه غنية لطلاب الكمال.

أي جعل نقيض إلخ: أعلم أن لعكس النقيض أيضاً معنيين كالعكس المستوي، فقد يطلق على المعنى المصدرى وهو المذكور، وقد يطلق على الحاصل المصدر أي القضية الخاصة بعد العكس، والأول معنى حقيقي والثاني مجازي. (إسماعيل) مع بقاء الصدق: ولم يعتروا بقاء الكذب؛ إذ قد يكذب الأصل، مثل: لا شيء من الحيوان يأنسان ويصدق عكس نقيضه، مثل: ليس بعض إنسان بلا حيوان.

أي إن كان: لا أنه يجب صدقهما في الواقع حتى يشمل التعريف لعکوس الكواذب، فقولنا: "كل ما ليس بحجر ليس بأنسان" عكس النقيض لقولنا: "كل إنسان حجر"؛ فإنه صادق على تقدير صدق الأصل، وإن لم يكن كل منهما صادقاً في نفس الأمر. (إسماعيل) كل ج ب: فعكس قولنا: "كل إنسان حيوان" على طريقة المتأخرین قولنا: "لا شيء مما ليس بحيوان بأنسان". (إسماعيل) والمصنف لم يصرح: إشارة إلى حواب إيراد: هو أن المصنف قال: "أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف" والواجب بالنظر إلى مسلك المتأخرین: "أو جعل نقيض الثاني أولاً وعين الأول ثانياً". (برهان الدين) لذكره: ويمكن أن يقال: إن عكس النقيض لازم للقضية، وصدق الملزم يستلزم صدق اللازم، فلذا قال: ومع بقاء الصدق؛ للصلة المذكورة، وتركه ثانياً لوجود تلك العلة هنا أيضاً.

## وحكمة الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى . . . . .

وترك ما أورده المتأخرُون؛ إذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال. قوله: ههنا: أي في عكس النقيض. قوله: في المستوى: يعني كما أن السالبة الكلية تعكس في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تعكس أصلًا، كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تعكس كنفسها والجزئية

وترك إلخ: قال المتأخرُون: إن العكس على طريقة القدماء لا يجري في القضايا الموجبات التي محمولةها من المفهومات الشاملة كالشيء والممكن العام؛ فإن قولنا: "كل إنسان شيء" صادق وعكسه على ما ذكره القدماء قولنا: "كل ما ليس بشيء ليس إنسان" وهو كاذب؛ فإن الموجبة تستدعي وجود الموضوع، وكذا حال السوالب التي موضوعها من نفائض تلك المفهومات الشاملة، وفيه أن الأحكام مخصوصة بما سوى المفهومات الشاملة ونفائضها، والتعميم إنما هو بقدر الطاقة البشرية.(إسماعيل) إذ تفصيل: أي تفصيل الكلام الواقع في بيان ما أورده المتأخرُون من أحكام عكس النقيض على رأيهم، وتفصيل الكلام الوارد في بيان اعترافات ترد على ما أورده المتأخرُون لا يسعه مجال المبدىء، مع أنه مستغنٍّ عنه بما ذكره المتقدموه من عكس النقيض وأحكامه على رأيهم.

ههنا إلخ: أي حكم الموجبات كلية كانت أو جزئية، حملية كانت أو شرطية في عكس النقيض، أي باعتبار عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتأخرِين مثل حكم السوالب باعتبار العكس المستوى في أن الموجبات الكلية الحملية تعكس بعكس النقيض بكل الاصطلاحين من الدائمتين إلى دائمة كلية، ومن العامتين إلى عرفية كلية عامة، ومن الخاصلتين إلى كلية عرفية لا دائمة في البعض ولا تعكس في غيرها، وكذا الموجبات الكلية الشرطية تعكس بعكس النقيض كنفسها بكل الاصطلاحين، والموجبات الجزئية من الحمليات لا تعكس بعكس النقيض غالباً، ومن الشرطيات لا تعكس أصلًا، وبالعكس أي حكم السوالب مطلقاً باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار العكس المستوى في أن السوالب الحملية سواء كانت كلية أو جزئية تعكس بعكس النقيض من الدائمتين والعمامتين إلى حينية مطلقة جزئية، ومن الخاصلتين إلى حينية مطلقة لا دائمة جزئية، ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقتين العامة مطلقة عامة جزئية، ومن الممكتتين لا تعكس أصلًا، والسوالب الشرطية كلية كانت أو جزئية تعكس بهذا العكس إلى شرطية جزئية.(أبو الفتح)

تعكس كنفسها: لأنه إذا صدق "كل إنسان حيوان" يصدق في عكس نقيضه "كل لا حيوان لا إنسان" وإلا لصدق نقيضه - وهو بعض اللاحيوان ليس بلا إنسان - وهو يستلزم "بعض اللاحيوان إنسان"؛ لأن نفي نفي الشيء إثباته، فيلزم وجود الخاص بدون العام، وهو باطل، وأيضاً إذا ضم هذا - أي لازم النقيض - مع الأصل بأن يقال: "بعض اللاحيوان إنسان" و"كل إنسان حيوان" صع "بعض اللاحيوان حيوان" وهو ينعكس بالعكس المستوى إلى "بعض الحيوان لا حيوان" فيلزم سلب الشيء عن نفسه ضمناً، واجتماع النقيضين صريحاً.

وبالعكس .. . . . .

لا تتعكس أصلاً؛ لصدق قولنا: "بعض الحيوان لا إنسان" وكذب "بعض الإنسان لا حيوان" وكذلك التسع من الموجهات أعني: الواقعيتين المطلقتين والوقعيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تتعكس، والبواقي تتعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى، قوله: وبالعكس: أي حكم السوالب هنا حكم الموجبات في المستوى، فكما أن الموجبة في المستوى لا تتعكس إلا جزئية، كذلك السالبة هنا لا تتعكس إلا جزئية؛ لجواز أن يكون نقيض المحمول في السالبة أعم من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الأخص عن عين الأعم كلياً، مثلاً: يصح "لا شيء من الإنسان بلا حيوان" ولا يصح "لا شيء من الحيوان بلا إنسان"؛ لصدق "بعض الحيوان لا إنسان" كالفرس، وكذلك بحسب الجهة الدائمةن والعامتان تعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة، والوقعيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى،

وبالبواقي: يعني هذه الموجهات التسع لا تتعكس عكس النقيض بدليل الخلف، وبيان الخلف في تلك القضايا بأن أحصها - وهو الواقية - لا تتعكس إلى الممكنة؛ لصدق قولنا: "بالضرورة لا شيء من القمر منخسف وقت التربع لا دائماً" مع كذب "بعض المنخسف ليس ينمر بالإمكان العام"، وإنما يصدق نقيضه - وهو كل منخسف نمر بالضرورة - فإذا لم تعكس الواقية التي أحص الشامية علم عدم انعكاس الشامية؛ إذ لو كان العكس لازماً لها لكان للواقية أيضاً؛ لأن لازم العام لازم للخاص بالضرورة.

ولا يجوز إلخ: فإنه لو كان نقيض الأخص مسلوباً عن كل الأعم لصدق عين الأخص على كل ما يصدق عليه الأعم، وظاهر أن الأعم لا بد أن يكون صادقاً على كل ما يصدق عليه الأخص، فلزم أن بينهما تساوي، والمفروض العموم والخصوص مطلقاً. (إسماعيل)

ولا عكس للممكنتين إلخ: لأنه لو فرض أن مرکوب زيد بالفعل منحصر في الفرس، صدق "لا شيء من الحمار بالفعل لا مرکوب زيد بالإمكان" ولا يصدق في عكس نقيضه "ليس بعض مرکوب زيد بالفعل لا حمار بالإمكان"؛ لصدق نقيضه "وهو كل مرکوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة".

والبيان البيان والنقض النقض، وقد بين انعكاس الخواصتين من الموجبة الجزئية هنا،

قوله: والبيان البيان: يعني كما أن المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت ثبت بالخلف فكذا هنا، قوله: والنقض النقض: أي مادة التخلف هنا هي مادة التخلف ثم، قوله: وقد بين انعكاس الخواصتين إلخ: أما بيان انعكاس الخواصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي إلى العرفية الخاصة فهو أن يقال: متى صدق "بالضرورة أو بالدلوام بعض ج ليس ب ما دام ج لدائما" -أي بعض ج ب بالفعل- صدق "بعض ب ليس ج ما دام ب لدائما" -أي بعض ب ج بالفعل- وذلك بدليل الافتراض، وهو أن يفرض ذات الموضوع أعني "بعض ج د" فـ "د ب" بحكم لا دوام الأصل

والبيان البيان: المراد بـ"البيان" بيان المدعى وإثبات الدليل عليه، وبـ"النقض" التخلف، يعني أن الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية إلى عكوسها بعكس النقيض، مثل الاستدلال على انعكاسها إلى عكوسها بالعكس المستوي في الطرق الثلاث، وهي: الخلف والافتراض والنقض الموجب لعدم انعكاس بعضها بعكس النقيض، مثل النقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي.

كما أن: مثلاً: إذا صدق "كل ج ب بالضرورة" صدق في عكسه "كل ما ليس ب ليس ج دائما"، وإن فيصدق نقيضه -وهو بعض ما ليس ب ج بالفعل- فجعلناه لإيجابه صغيري والأصل لكتبه كبرى، وقلنا: "بعض ما ليس ب ج بالفعل" وـ"كل ج ب بالضرورة". فيتوجه "بعض ما ليس ب ب" وذلك محال، وهو إنما نشأ من الصغرى؛ لأن الكبرى مفروض الصدق والشكل بدائي الإنتاج، فالصغرى باطلة، وهو نقيض العكس، فالعكس حق، وهو المطلوب. (إسماعيل)

وقد بين إلخ: هذا بمنزلة المستثنى من الحكمين السابقين في مبحث العكس المستوي، بأن السالبة الجزئية لا تتعكس أصلاً. وفي هذا البحث بأن حكم الموجبات هنا حكم السوالب ثم، فكانه قال: إن الحكمين المذكورين في المقامين متساويان عما عدا الخواصتين؛ إذ قد بين فيما الانعكاس في المقامين. (نور الله)

وهو أن يفرض إلخ: شرع في بيان إثبات الجزء الثاني أعني لا دوام العكس؛ لقلة التفصيل فيه، ثم يقول في إثبات الجزء الثاني من العكس، والمناسبة بحال المبتدئ تصوير ما ذكره في مادة خاصة بأن يقال: متى صدق "بعض الكاتب ليس ساكن الأصابع بالضرورة أو بالدوام ما دام كاتبا لا دائما" أي بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل صدق في عكسه المستوي "بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما" أي بعض ساكن الأصابع =

ومن السالبة الجزئية ثم إلى العرفية الخاصة بالافتراض، فتأمل.

و"د ج بالفعل"؛ لصدق الوصف العنوي على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق، فصدق "بعض ب ج بالفعل" وهو لا دوام العكس، ثم نقول: "ليس ج ما دام ب د" وإنما كان "د ج" في بعض أوقات كونه ب فيكون "د ب" في بعض أوقات كونه ج؛ لأن الوصفين إذا تقارنا في ذات واحدة يثبت كل واحد منها في زمان الآخر في الجملة، وقد كان حكم الأصل "أنه ليس ب ما دام ج"، هذا خلف، فصدق "أن بعض ب يعني وليس ج ما دام ب" وهو الجزء الأول من العكس،

= كاتب بالفعل، بدليل الافتراض: وهو أن يفرض ذات الموضوع، وهو: "بعض الكاتب زيد" فيصدق "زيد ساكن الأصابع بالفعل بحكم لا دوام الأصل"؛ لأنه كانت القضية من لا دوام الأصل "بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل"؛ فلما فرض "بعض الكاتب هو زيد" صدق "زيد ساكن الأصابع بالفعل" ، وأيضاً يصدق "زيد كاتب بالفعل"؛ لأنه إذا فرض أن "بعض الكاتب زيد" فيكون الوصف العنوي للموضوع يعني الكتابة صادق على زيد بالفعل على ما هو التحقيق، وهو رأي الشيخ، فلما صدق "زيد ساكن الأصابع بالفعل" وبلا دوام الأصل "زيد كاتب بالفعل"؛ لصدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل، فيكون زيد بعض الساكن وبعض الكاتب أيضاً، فيصدق "بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل" ، وهو لا دوام العكس، فثبتت الجزء الثاني من العكس. أما الانعكاس إلى الجزء الأول من العكس؛ فلأنه نقول: "ساكن الأصابع - وهو زيد - ليس بكاتب ما دام ساكناً" صادر وإن لصدق نقيضه -أعني زيد كاتب في بعض أوقات كونه ساكناً- وكلما صدق هذا صدق "زيد ساكن الأصابع في بعض أوقات كونه كاتباً"؛ لأنه متى تقارن الوصفان وهو الكتابة والسكنون لزيد ثبت كل واحد من الوصفين المذكورين لزيد في زمان وصف آخر في الجملة، وقد كان في الأصل "أن بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع ما دام كاتباً" أي بأن هذين الوصفين متبنايان لا تقرنان في ذات واحدة. هذا خلف. فيصدق "بعض ساكن الأصابع وهو زيد - ليس بكاتب ما دام ساكناً" ، هو الجزء الأول من العكس، فثبتت العكس بكل جزئيه. فافهم. لأن الوصفين إلخ: يعني أن الوصفين إذا اجتمعا في ذات واحدة فيجب أن يثبت كل واحد منها في زمان الآخر في الجملة أي بالإجمال سواء ثبت كلياً أو جزئياً. فالكتابه والسكنون -على ما قلتم- اجتمعا في زيد، فوجب أن يكون زيد ساكناً أيضاً في بعض أوقات كونه كاتباً أبنته، كما هو كاتب في بعض أوقات السكون، مع أنه كان حكم الأصل أن بعض الكاتب -كريدي- ليس بساكن ما دامت الكتابة. هذا خلف. (برهان)

.....

---

فثبت العكس بكل جزئه. فافهم. وأما بيان انعكاس الخواصين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض إلى العرفية الخاصة، فهو أن يقال: إذا صدق "بعض ج ب ما دام ج لا دائماً" -أي بعض ج ليس ب بالفعل- لصدق "بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً" -أي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل- وذلك بالافتراض، وهو أن يفرض ذات الموضوع أعني "بعض ج د" فـ"د ج بالفعل" على مذهب الشيخ وهو التحقيق وـ"د ليس ب بالفعل" بحكم لا دوام الأصل، فصدق "بعض ما ليس ب ج بالفعل"، وهو ملزم لا دوام العكس؛ لأن الإثبات يلزم نفي النفي. ثم نقول:

وهو: وصدق الملزم يستلزم صدق اللازم، فثبت أن صدق الأصل مستلزم لصدق لا دوام العكس، فثبت الجزء الثاني من عكس النقيض وبقي الجزء الأول منه. لأن الإثبات: علة لكون "بعض ما ليس ب ج بالفعل" يلزم نفي النفي وهي القضية التي أشير إليها بلا دوام العكس أعني "ليس بعض ما ليس ب ليس ج"؛ فإنه إذا صار "ليس ج" مسلوباً عن "بعض ما ليس ب" يكون "ج ثابتًا له، كما لا يخفى". (عبد)

ثم نقول: أي في إثبات الجزء الثاني من العكس وتصوير الافتراض في مادة خاصة هكذا، أي إذا صدق "بالضرورة أو بالدوام بعض متحرك الأصابع كاتب ما دام متحرك الأصابع لا دائماً" -أي بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب بالفعل- صدق في عكس نقيضه "بالدوام بعض ما ليس بكاتب ليس متحرك الأصابع ما دام ليس بكاتب لا دائماً" -أي ليس بعض ما ليس بكاتب ليس متحرك الأصابع بالفعل- بدليل الافتراض: بأن يفرض ذات الموضوع أعني بعض متحرك الأصابع زيد، فيصدق قضيتان: إحداهما: زيد متحرك الأصابع بالفعل؛ لصدق الوصف العنوان على ذاته بالفعل على ما هو الحق، وهو مذهب الشيخ، وثانية: زيد ليس بكاتب بالفعل بحكم لا دوام الأصل، فيصدق بعض ما ليس بكاتب متحرك الأصابع بالفعل؛ لأن زيداً كما أثبتته بعض متحرك الأصابع كذلك بعض ما ليس بكاتب، وهذا التصادق ملزم لا دوام العكس؛ لأن القضية من لا دوام العكس ليس بعض ما ليس بكاتب متحرك الأصابع بالفعل، والإيجاب يلزم نفي النفي فصدق الجزء الثاني من العكس. ثم نقول في إثبات الجزء الأول منه: "أن بعض ما ليس بكاتب -وهو زيد- ليس متحرك الأصابع ما دام ليس بكاتب"، وإلا لكان "بعض ما ليس بكاتب -أعني زيداً- متحرك الأصابع في بعض أوقات كونه ليس بكاتب"، فيصدق أيضاً "زيد ليس بكاتب في بعض أوقات كونه متحرك الأصابع"، وقد مر أن الوصفين إذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منها فيها في زمان =

## فصل

### القياس: قول مؤلف من قضایا . . . . .

"وليس ج ما دام ليس ب"، وإنما لكان ج في بعض أوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض أوقات كونه ج كما مر، وقد كان حكم الأصل أنه ب ما دام ج. هذا خلف. فصدق "أن بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب" وهو الجزء الأول من العكس، فثبت العكس بكل جزئيه. فتأمل. قوله: القياس قول: . . . . .

= الآخر في الجملة، والوصفان أعني تحرك الأصابع وعدم الكتابة تقارنا في زيد، فإذا ثبت تحرك الأصابع لزيد في زمان كونه ليس بكاتب ثبت أنه ليس بكاتب في زمان كونه متحرك الأصابع يعني أن عدم الكتابة ثابت لزيد في زمان تحرك الأصابع، وهذا خلف، فصدق أن بعض ما ليس بكاتب وهو زيد ليس بمحرك الأصابع ما دام ليس بكاتب، وهو الجزء الأول من العكس، فثبت عكس التقىض بكل جزئيه. فتأمل؛ فإنه دقيق وبالتأمل حقيق. القياس قول إخ: لما فرغ عن بيان ما يتوقف عليه الحجة شرع في بيان ماهيتها، والحجية على ثلاثة أنواع: القياس والاستقراء والتعميل، ولما كان المطلب الأعلى والمقصد الأقصى في باب التصدیقات القياس؛ لأن المفيد للبيين بخلاف أخويه؛ لأنهما يفیدان الظن قدمه وشرع في تعريفه وبيان أقسامه.

قول: أي مركب لا مطلقا بل المركب الملفوظ أو المعقول وخرج بهذا المعاجن والجوارشات؛ فإنما مركبة لا قول، وهذا المركب الخاص معنى اصطلاحى للقول، ومعناه اللغوى بالفارسية "گفتن" وهو بالمعنى اللغوى مصدر تشتق منه المشتقات، وبالمعنى الاصطلاحى اسم جامد لا يشتق منه شيء ولا عن شيء؛ إذ لا يتعلق به شيء كالمخار والمرور الظرف.

فتأمل: إيماء إلى سؤال وجواب. تقرير السؤال: أن ما سبق هو أن الوصفين إذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما في زمان الآخر، وهذا لا يفيد؛ فإن هنا سلب وصف في زمان ثبوت الوصف الآخر ولا يلزم من القاعدة التي سبقت سلب وصف في زمان ثبوت الوصف الآخر. والجواب: أن السلب هنا ليس السلب البسيط، بل السلب العدولى، وهو أيضاً وصف، والمراد من الوصف في تلك القاعدة أعم من الثبوتي والسلبي. (إسماعيل)

يلزم لذاته قول آخر .. . . . .

أي مركب وهو أعم من المؤلف؛ إذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين أجزائه؛ لأنه مأخوذ من الألفة، صرحاً بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف، وحيثما ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وهو متعارف في التعريفات. وفي اعتبار التأليف بعد التركيب

يلزم لذاته قول آخر: إما على سبيل العادة أو التوليد أو الإيجاب. وتفصيل هذا الإجمال يفيد العلم بالمطلوب بطريق حري العادة عند الأشاعرة؛ فإنهم يطلقون أن الله تعالى أجرى عادته بخلق التبيحة عقب النظر من غير وجوب عليه، وبطريق التوليد عند المعتزلة بمعنى أنه يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد المستبعة بحركة المفتاح؛ فإن الحركة الأولى مولدة للثانية بطريق الوجوب، وبطريق الإعداد عند الحكماء، أي يوجب فيضان الحوادث من المبدئ الفياض؛ إذا أتم استعداد القابل. مركب: وهو شامل للملفوظ والمعقول بالاشتراك اللغطي وكلامها مفيد مراد هنها، فلا يرد أن استعمال لفظ المشترك عند المحتددين حرام؛ لأن حرمتة إنما هو إذا كان إرادة واحد معنوي وكون المعنى الآخر غير المراد مخلاً بالمقصود وهنها ليس كذلك؛ لأنه إن كان القياس اللغطي معرفاً فالمراد بالقول: المركب اللغطي، وإن كان القياس المعقولي معرفاً فالمراد بالقول: المركب العقلي، وهذا مناسب بنظر فن المنطق الباحث عن المعقول، ولكن المراد بالقول الآخر في قوله: "يلزم لذاته قول آخر" المركب المعقول؛ لأن التلفظ بالقول الآخر الملفوظ غير لازم للقياس الملفوظ أو المعقول.

وهو أعم من المؤلف: جواب عن سؤال مقدر. تقريره: أن المركب والمولف متزدادان فيلزم التكرار، وحاصل الجواب: منع الترافق بينهما يستند أن ميرزا جahan وشريف العلماء صرحاً بعموم المركب وخصوص المؤلف. من قبيل إلخ: فإن دفع التوهّم بأن القول بمعنى المركب والمولف أيضاً عبارة عن المركب، فذكر المؤلف مستدركاً. وقد أحجب عنه بأنه إنما زيد لفظ "المولف" بعد "القول" ليتعلق به قول "من قضايا" ولئلا يتوهّم أن "من" هنها تعبيدية كما في قوله: "قول من الأقوال". فافهم. (إسماعيل) وفي اعتبار التأليف إلخ: جواب عما قيل: ما الفائدة في ذكر المؤلف بعد المركب مع أن المؤلف يتضمن معنى المركب. وحاصل الجواب: أن التركيب جنس في حد القياس، والتأليف من القضايا فصل وجزء صوري له كالنطق للإنسان فلا بد منهما، ولما ذكر المركب ثم المؤلف علم أن التركيب مطلقاً لا يكفي في القياس، بل لا بد من الألفة والمناسبة بينهما، وسبب المناسبة هو الحد الأوسط الذي هو جزء القياس، ويتحصل ويتقوم بسيبه القياس ويمتاز عما عداه ويمتاز الأشكال بعضها عن بعض، فالقضايا مادة القياس وهيئه التأليف الحاصلة بالحد الأوسط جزء صوري له.

إشارة إلى اعتبار الجزء الصوري في الحجة: فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها. وبقوله: "مؤلف من قضايا" خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها، أما البسيطة ظاهر، وأما المركبة؛ فلأن المبادر من القضايا القضايا الصريحة، والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك، أو لأن المبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة، وبقوله: "يلزم" خرج الاستقراء والتتميل؛ إذ لا يلزم منها العلم بشيء . . . . .

إشارة إلخ: فإن الألفة بين الأجزاء إنما تكون بسبب عروض الصورة وال الهيئة الاجتماعية لها، وهي الجزء الصوري.(إسماعيل) وأما البسيطة ظاهر: أي أما خروج القضية البسيطة من قول مؤلف من قضايا ظاهر؛ لأنها لا تصدق عليها أنها مؤلفة من قضايا بل قضية واحدة مركبة من الموضوع والمحمول بخلاف المركبة؛ فإن المراد من القضايا ما فوق الواحد وإلا لم يكن التعريف جامعا، فالقضية المركبة يصدق عليها أنها مؤلفة من قضايا؛ لكنها مؤلفة من قضيتين.(إسماعيل) القضايا الصريحة: أي القضايا المذكورة بالعبارة المستقلة المبادر، ولا شك أن القضية الثانية من القضية المركبة ليست قضية صريحة؛ لعدم كونها مذكورة بالعبارة المستقلة.(إسماعيل)

أو لأن المبادر إلخ: أورد ليبيان خروج القضية المركبة من التعريف وجهين: حاصل الأول: أن المبادر من القضايا في التعريف ما يكون قضايا صريحة أي القضايا صريحة أي القضايا المذكورة بالعبارة المستقلة، وألفاظ التعريف يجب أن تحمل على معانها المبادر، ولا شك أن القضية الثانية من القضية المركبة ليس قضية صريحة؛ لعدم كونها مذكورة بالعبارة المستقلة. وحاصل الثاني: أن المبادر من القضايا ما يقال لها في العرف أنها قضايا متعددة فلم يراد من القضايا هذه القضايا؛ فإن الواجب في العرف حمل اللفظ على المعنى المبادر، والقضية المركبة لا تعد في العرف إلا قضية واحدة. وقد أحجب: بأن المراد من اللزوم بطريق الفكر والكسب، والقضية المركبة وإن كانت مستلزمة لعكسها المستوى أو عكس نقيضها، لكن استلزمها ليس بطريق الفكر والكسب كما لا يخفى.(إسماعيل) خرج الاستقراء: إذ المراد بقوله: "يلزم منه قول آخر" يلزم العلم اليقيني بقول آخر بحيث لا يتحمل النقيض، وهذا المعنى لا يلزم منها قول، لاحتمال نقيضه الأخرى أن في الاستقراء احتجاجا بالجزئي على الكلي، فتصفح أحوال الحيوان عند المرض لا يستلزم أن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المرض بجواز صدق نقيضه بشهادة تماسح. وفي التمثيل احتجاجا بالجزئي على الكلي، فمشاركة البنج للخمر في السكر لا يستلزم حرمة البنج لعلة السكر؛ لاحتمال النقيض؛ بجواز أن يكون علة حرمة الخمر للسكر كان من ماء العنب لا الذي السكر المطلق. من هذا البيان علم أن عدم الحاجة إلى قوله: "لذاته" لإخراج قياس المساواة أظهر من أن يخفى.

.....

**نعم يحصل منها الظن بشيء آخر، وبقوله: "لذاته" خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو: "أ" مساو لـ "ب"، و "ب" مساو لـ "ج"؛ فإنه يلزم من ذلك أن آمساو لـ "ج" ،**

**الظن بشيء آخر:** كما عرفت الآن، ثم التمثيل لا يفيد إلا الظن. وأما الاستقراء فإن كان تماماً فيفييد اليقين، وإلا فيفييد الظن، فهو لا يفييد اليقين، فصح أن يقال: إن القول الآخر ليس بلازم؛ إذ لو كان لازماً له لما تختلف في مادة فلا يرد ما يورد. **مقدمة خارجية:** عن القياس. واعلم أن المقام الذي لا يصدق تلك المقدمة لا يصدق النتيجة كالتناصف بان يقال: النصف لـ "ب" و "ب" نصف لـ "ج" لا يلزم منه النصف لـ "ج"؛ لأن نصف نصف بشيء ليس بنصفه بل ربعه. إن قيل: إن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء مقدمة صادقة، فيلزم منه أن يتتج قولنا: "الطلاق موقوف على النكاح، والنكاح موقوف على تراضي الطرفين": أن الطلاق موقوف على تراضي الطرفين مع أنها كاذبة. قلنا: إن هذه النتيجة صادقة؛ لأن الطلاق موقوف على تراضي الطرفين الذي يتوقف عليه النكاح. (عبد)

**قياس المساواة:** هو القياس الذي يكون متعلقاً محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، وهكذا خرج عن قوله: لذاته القياس المبين بعكس التقىض؛ إذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحاً أن يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة، سواء لم يكن أصلاً كما في الشكل الأول أو كانت بواسطة غير غريبة كما في سائر الأشكال أو بواسطة غريبة وهي الواسطة التي لا تكون لازمة لشيء من القضايا الملزومة كما في قياس المساواة، أو يكون بعضها كذلك لكن يكون متناقضة للقضية الملزومة في كلا الطرفين أو أحدهما كما في القياس المبين بعكس التقىض كقولنا: جزء الجوهر؛ لأنه يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر؛ لأن المقدمة الثانية تتعكس بعكس التقىض إلى قولنا: كل ما يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر، فجعله كبرى والمقدمة الأولى صغرى بان يقال: جزء الجوهر يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر، يتتج: أن جزء الجوهر جوهر، أو لا تكون متناقضة للقضية الملزومة في كلا الطرفين أو أحدهما كما في القياس المبين بالعكس المستوي كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق، وبعض الحيوان ناطق؛ لأن المقدمة الأولى تتعكس بالعكس المستوي إلى قولنا: بعض الحيوان إنسان وكقولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان، فلا شيء من الإنسان بحجر؛ لأن المقدمة الثانية تتعكس بالعكس المستوي إلى قولنا: لا شيء من الحيوان بحجر وما ذكرنا اندفع ما قيل: إن ما سوى الشكل الأول يخرج عن القياس بقوله: لذاته؛ فإن إنتاجه ليس لذاته كما سيجيء. فتأمل.

فإن كان مذكوراً فيه بعادته وهيئته . . . . .

لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية، وهي أن مساوي المساوي مساوٍ، وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع إلى قياسين، ويدوّنها ليس من أقسام الموصى بالذات. فاعرف ذلك. والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوباً. قوله: فإن كان: أي القول الآخر الذي هو النتيجة، والمراد بعادته طرفاً: المحكوم عليه و به، والمراد بهيئته: الترتيب الواقع بين طرفيه، سواء تحقق في ضمن الإيجاب أو السلب؛ فإنه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقىض النتيجة كقولنا:

فإن كان مذكوراً: لما فرغ من تعريف القياس شرع في تقسيمه إلى الاستثنائي والاقتراني، وإنما قدم الاستثنائي؛ لأن مفهومه وجودي ومفهوم الاقترانى عدmi والوجود مقدم على العدم كما لا يخفى، وضمير "كان" راجع إلى "القول" أي فإن كان القول موجوداً في القياس. ويدوّنها: أي بدون المقدمة الخارجية ليس من أقسام الموصى بالذات، وأما معها وإن كان من أقسامه لكنه ليس قياساً واحداً بل قياسان.

فاعرف ذلك: أي فاحفظ التحقيق المذكور بقوله: "وقياس المساواة مع هذه المقدمة" إلخ. حاصل التحقيق أن لقياس المساواة اعتبارين: الأول: اعتباره مع تلك المقدمة الخارجية، وهو هذا الاعتبار داخل تحت المعرف، فوجوب إدخاله حينئذ تحت التعريف؛ لكونه حينئذ موصلاً بالذات غير محتاج في الإيصال إلى مقدمة خارجية زائدة عليه، والاعتبار الثاني اعتباره مع خروج هذه المقدمة عنه وحينئذ ليس من أقسام القياس وخارج عن تعريفه بقوله: لذاته؛ فإن استلزماته للقول الآخر بواسطة الأمر الخارج لا لذاته. (إسماعيل)

المحكوم عليه و به: واعلم أن المراد بعادة القول الآخر طرفاً، فإن كان القياس استثنائياً أو اقترانياً حملياً فيكون طرفاً المحكوم عليه و به، وإن كان اقترانياً شرطياً فطرفاً المقدم وبالتالي، فالمراد بعادته طرفاً المحكوم عليه و به، أو يمكن أن يقال: إن طرفي الشرطيات المحكم عليه و به بالاتصال والانفصال أو سلبه. فافهم.

بهيئته: يعني أن المراد بهيئه القول المذكور في القياس: النسبة التفصيلية بين طرفيه على الترتيب الذي وقعا عليه. في ضمن الإيجاب: أو السلب، دفع لما يرد على المصنف أن الواجب عليه أن يقول: فإن كان هو أو نقىضه مذكوراً فيصدق على القياس الاستثنائي برجع التالي؛ إذ المذكور فيه نقىض القول المذكور، أي نقىض النتيجة لا عينها، يعني أن ما قال المصنف لا يصدق عليه، بل إنما يصدق على القياس الاستثنائي بوضع المقدم، وحاصل الدفع أن المراد بقوله: "بهيئته": الترتيب الواقع بين طرفيه مع قطع النظر عن خصوص الكيفية.

## فاستثنائي وإلا فاقتران حملـي أو شرطـي، وموضـوع المطلـوب .. . . . .

إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينـتـجـ أنـهـ لـيـسـ بـإـنـسـانـ، والمـذـكـورـ فـيـ الـقـيـاسـ:ـ هـذـاـ إـنـسـانـ، وـقـدـ يـكـونـ المـذـكـورـ فـيـ عـيـنـ التـيـحـةـ كـقـولـكـ فـيـ المـثـالـ المـذـكـورـ:ـ "ـلـكـهـ إـنـسـانـ"ـ يـنـتـجـ أنـهـ ذـيـ حـيـانـ.ـ قـوـلـهـ:ـ فـاسـتـشـنـائـيـ:ـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ كـلـمـةـ الـاـسـتـشـنـاءـ أـعـنـيـ لـكـنـ.ـ قـوـلـهـ:ـ إـلـاـ:ـ أـيـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ القـوـلـ الآـخـرـ مـذـكـورـاـ فـيـ الـقـيـاسـ بـعـادـتـهـ وـهـيـتـهـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ مـذـكـورـاـ بـعـادـتـهـ لـاـ بـهـيـتـهـ؛ـ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ وـجـودـ الـهـيـةـ بـدـوـنـ الـمـادـةـ، وـكـذـاـ لـاـ يـعـقـلـ قـيـاسـ"ـ لـاـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـاءـ التـيـحـةـ الـمـادـيةـ وـالـصـورـيـةـ؛ـ وـمـنـ هـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـوـ حـذـفـ قـوـلـهـ:ـ بـعـادـتـهـ لـكـانـ أـوـلـيـ.ـ قـوـلـهـ:ـ فـاقـترـانـ حـدـودـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ، وـهـيـ أـصـغـرـ وـأـكـبـرـ وـأـوـسـطـ.ـ قـوـلـهـ:ـ حـمـلـيـ:ـ أـيـ الـقـيـاسـ الـاقـترـانـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ حـمـلـيـ وـشـرـطـيـ؛ـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ مـرـكـبـاـ مـنـ الـحـمـلـيـاتـ الـصـرـفـةـ فـحـمـلـيـ،ـ نـحـوـ الـعـالـمـ مـتـغـيرـ،ـ وـكـلـ

وـذـلـكـ:ـ أـيـ نـفـيـ هـذـاـ الـمـحـمـوـعـ هـنـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ إـنـماـ يـتـصـورـ بـأـنـ يـكـونـ القـوـلـ الآـخـرـ مـذـكـورـاـ بـعـادـتـهـ لـاـ بـهـيـتـهـ وـلـاـ بـأـمـرـ آـخـرـ.ـ مـذـكـورـاـ بـعـادـتـهـ:ـ لـاـ بـهـيـتـهـ؛ـ فـإـنـ الـاحـتـمـالـاتـ الـعـقـلـيـةـ تـرـتـقـيـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ:ـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـذـكـورـاـ فـيـ بـعـادـتـهـ لـاـ بـهـيـتـهـ،ـ وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـذـكـورـاـ فـيـ لـاـ بـعـادـتـهـ وـلـاـ بـهـيـتـهـ.ـ الـثـالـثـ باـطـلـ؛ـ فـإـنـهـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـقـيـاسـ غـيـرـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ الـمـادـيةـ وـالـصـورـيـةـ جـمـيعـاـ؛ـ فـإـنـهـ حـيـثـنـذـ لـاـ يـتـصـورـ كـوـنـهـ مـوـصـلـاـ إـلـىـ التـيـحـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ وـالـثـالـثـ أـيـضـاـ باـطـلـ؛ـ فـإـنـ الـهـيـةـ الـعـارـضـةـ لـلـأـجـزـاءـ الـمـادـيةـ لـلـتـيـحـةـ غـيـرـ مـنـفـكـةـ عـنـهـ،ـ فـكـيـفـ يـتـصـورـ وـجـودـ الـهـيـةـ بـدـوـنـ الـمـادـةـ إـلـاـ أـنـ يـلـزـمـ ثـبـوتـ الـعـارـضـ بـدـوـنـ الـمـعـرـوضـ وـوـجـودـ الـمـلـزـومـ بـدـوـنـ الـلـازـمـ وـهـوـ باـطـلـ،ـ فـتـعـيـنـ الـاحـتـمـالـ الـأـوـلـ.ـ (ـإـسـمـاعـيلـ)ـ فـإـنـ قـيـلـ:ـ الـاحـتـمـالـ الـأـوـلـ أـيـضـاـ باـطـلـ؛ـ لـأـنـ نـفـيـ الـهـيـةـ يـسـتـلـزـمـ نـفـيـ الـمـادـةـ أـيـضـاـ؛ـ إـذـ وـجـودـ الـمـادـةـ بـدـوـنـ الـهـيـةـ مـحـالـ.ـ قـلـنـاـ:ـ الـرـادـ الـهـيـةـ الـخـاصـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ التـيـحـةـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـيـ الـخـاصـ الـعـامـ فـيـحـوزـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـادـةـ هـيـةـ أـخـرـيـ.

وـجـودـ الـهـيـةـ:ـ لـأـنـ الـهـيـةـ عـارـضـةـ لـلـمـادـةـ وـلـازـمـ هـاـ،ـ وـوـجـودـ الـعـارـضـ بـدـوـنـ الـمـعـرـوضـ وـالـلـازـمـ بـدـوـنـ الـمـلـزـومـ مـحـالـ،ـ فـكـيـفـ يـعـقـلـ؟ـ أـوـلـيـ:ـ وـجـهـ الـأـوـلـوـيـةـ الـاـخـتـصـارـ فـيـ الـعـبـارـةـ مـعـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ؛ـ فـإـنـ الـلـاتـقـ بـشـأنـ الـمـاـتـنـ خـصـوصـاـ لـمـ يـكـونـ بـصـدـدـ تـذـيـبـ الـكـلـامـ وـتـقـرـيـبـ الـمـرـامـ.ـ (ـإـسـمـاعـيلـ)

حـدـودـ الـمـطـلـوبـ:ـ أـيـ حـدـودـ الـقـيـاسـ الـاقـترـانـ،ـ فـلـاـ يـرـدـ أـنـ الـوـسـطـ خـارـجـ عـنـ الـمـطـلـوبـ يـعـنـيـ لـمـ كـانـ الـقـيـاسـ الـاقـترـانـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الـجـمـعـ وـالـاقـترـانـ،ـ وـهـيـ الـوـاـوـ الـوـاـصـلـةـ سـمـيـ الـاقـترـانـيـاـ.

من الحملي يسمى "أصغر" ومحموله "أكبر" والمتكرر "أوسط" . . . . .

متغير حادث، فالعالم حادث، وإنما فشرطي، سواء ترکب من الشرطيات الصرفة، نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء، فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، أو ترکب من الحملية والشرطية، نحو: كلما كان هذا الشيء إنسانا كان حيوانا، وكل حيوان جسم، فكلما كان هذا الشيء إنسانا كان جسم، والمصنف ذلك قدم البحث عن الاقتراني الحملي؛ لكونه أبسط من الشرطي. قوله: من الحملي: أي من الاقتراني الحملي. قوله: أصغر: لكون الموضوع في الأغلب أخص من المحمول وأقل أفرادا منه فيكون المحمول أكبر وأكثر أفرادا. قوله: المتكرر أوسط: لتوسطه بين الطرفين.

من الشرطيات الصرفة: فيه ثلاثة احتمالات: الأول: أن يكون مركبا من الشرطيتين المتصلتين، والثانى: أن يكون مركبا من المفصلتين، والثالث: أن يكون مركبا من متصلة ومنفصلة. وفيما يترکب من الحملية والشرطية احتمالان: الأول: ما يترکب من الحملية والمتصلة، والثانى: ما يكون مركبا منها ومن المفصلة، فالاحتمالات كلها في القياس الشرطي ترتقي إلى خمسة، فمثال الاثنين مذكور في الشرح، وأمثلة الباقي ظاهرة بأدنى تأمل. (إسماعيل) لكونه أبسط: أي لكون بعض أفراده، وهو الاقتراني الحملي أبسط وأقل أجزاء من أفراد الاستثنائي مطلقا؛ ولأن مباحث الاقتراني أبسط وأوفر من مباحث الاستثنائي، فقوله: "أبسط" على الأول من البساطة، وعلى الثاني من البساط. فافهم. من الحملي: فيه أن هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني الحملي، وهو ما كان مركبا من حمليتين صرفة بل يجري في الاقترانيات الشرطية، وهي ما لم يكن كذلك، كما صرخ به المصنف في شرح الرسالة، فالأولى أن يقول: المحكوم عليه في المطلوب يسمى أصغر والمحكم به أكبر. (برهان)

في الأغلب أخص: إنما قيد بقوله: في الأغلب؛ لأن الموضوع قد يكون مساوايا للمحمول كما يقال: كل إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك، فكل إنسان ضاحك، وقد يكون أعم منه كما يقال: بعض الحيوان إنسان، وكل إنسان ضاحك، بعض الحيوان ضاحك. (إسماعيل) والمتكرر أوسط: أعلم أن المجهول التصوري يكون مجھولا بكده ورسمه، فيطلب كنهه ورسمه، والمجهول التصديقى إنما يكون مجھولا من حيث النسبة بين طرفيها يعني لا يعلم أن نسبة الأكبر إلى الأصغر إيجابي أو سلبي، والعلم ه هنا لا يحصل بمجرد الطرفين وإنما لم يكن نظريا، فلا بد من أمر ثالث يناسب الطرفين؛ إذ لو لم يكن نسبة إلى شيء منها أو كان له نسبة إلى أحد منها دون الآخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين، وإن كنت على خفاء من ذلك فلم تحتاج إلى المشاطرة والدلالة في وصال الحبوب.

وما فيه الأصغر "صغرى" والأكبر "كبيرى"، والأوسط إما محمول الصغرى وموضع الكبير ف فهو الشكل الأول أو محمولهما فالثاني، أو موضوعهما فالثالث أو عكس الأول فالرابع،

قوله: وما فيه الأصغر: أي المقدمة التي فيها الأصغر، وتذكر الضمير نظراً إلى لفظ الموصول. قوله: صغرى: لاشتمالها على الأصغر. قوله: كبيرى: أي ما فيه الكبير كبيرى؛ لاشتمالها على الكبير قوله: الشكل الأول: يسمى أولاً؛ لأن إنتاجه بديهي، وإنتاج الباقي نظري يرجع إليه، فيكون أسبق وأقدم في العلم. قوله: فالثاني: لاشتراكه مع الأول في أشرف المقدمتين أعني الصغرى. قوله: فالثالث: لاشتراكه مع الأول في أحسن المقدمتين أعني الكبرى.

**الشكل:** نقل عن أبي العباس اللوكرى تسميته بالشكل المربع من أشكال الهندسة؛ وذلك أن المقدمتين المقتربتين على استقامة شبهتا بضلع واحد من أضلاع المربع، والنتيجة شبهت بالضلع الذي يقابلها، واشتراك موضع المقدمة الصغرى وموضع النتيجة شبه بالضلع الثالث، واشتراك محمول المقدمة الكبرى ومحمول النتيجة شبه بالضلع الرابع المقابل للثالث، فتسمية القياس بالشكل على طريق التشبيه. قال الصدر الشيرازي في حواشى شرح "حكمة الإشراق" بعد نقل هذا الكلام: وكذا تسمية الصغرى بالأم والكبرى بالأب والحد الأوسط بالمادة الفضلية المتكررة المتقللة من ظهر الأب إلى بطن الأم، سيما إذا كان متوسطاً بين محمول الصغرى وموضع الكبير كما في السياق الأثم والنتيجة بالولد كلام تشبيهي في غاية الحسن نقلًا عن "شرح المرقاة" للمحقق الخير آبادى. لأن إنتاجه إلخ: ولأن الأوسط في الشكل الأول على ترتيب وضع المطلوب، فموضعه فيه موضوع ومحموله فيه محمول، فهو أقرب من الأشكال في الشكل إليه، فجعل مرتبته أولى وفي الثاني موضوعه الذي هو أشرف الأجزاء باق على ما كان، فصار مرتبته ثانية، وفي الثالث محموله باق على ما كان، فصار مرتبته ثالثة، وفي الرابع ليس شيء من جزئي المطلوب على حاله فجعلت مرتبة رابعة.

**بديهي:** لكونه على النظم الطبيعي، وهو أن يتنقل من الأصغر إلى الأوسط ومن الأوسط إلى الكبير؛ لعدم يتغير حال الأصغر والأكبر بما عليه في النتيجة، وهذا النظم إنما هو في الشكل الأول؛ فلذلك وضع في المرتبة الأولى. **أعني الصغرى:** لكونها مشتملة على أشرف طرق المطلوب أعني الموضوع؛ لأنه ذات وأصل ومحمول حال وتابع له، والذات أشرف من الصفة والمتبوع من التابع، ومن هنا ظهر كون الكبير أحسن المقدمتين؛ لكونها مشتملة على أحسن طرق المطلوب أعني المحمول الذي هو حال وتابع للموضوع. (إسماعيل)

ويشترط في الأول إيجاب الصغرى و فعليتها مع كلية الكبرى؛ . . . . .

قوله: فالرابع: لكونه في غاية البعد عن الأول. قوله: و فعليتها: ليتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ وذلك لأن الحكم في الكبرى إيجاباً كان أو سلباً إنما هو على ما ثبت له الأوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ، فلو لم يحكم في الصغرى بأن الأصغر ثبت له الأوسط بالفعل لم يلزم تعدد الحكم من الأوسط إلى الأصغر. قوله: مع كلية الكبرى: ليلزم اندرج الأصغر في الأوسط، فيلزم من الحكم على الأوسط الحكم على الأصغر؛ وذلك لأن الأوسط يكون محمولاً هنا على الأصغر، ويجوز أن يكون المحمول أعم من الموضوع، فلو حكم في الكبرى على بعض الأوسط لاحتتمل أن يكون الأصغر غير مندرج في ذلك البعض، فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض

و فعليتها: ولو قال: إيجاب الصغرى فعليتها لكان أولى؛ لأنه بهذا الدليل كما ثبت كون فعلية الصغرى شرطاً لانتاج الشكل الأول كذلك ثبت كون إيجابها شرطاً له، يعني اشترط لانتاج الشكل الأول إيجاب الصغرى؛ ليتجاوز الحكم بالأكبر على الأوسط في الكبرى إلى الأصغر بواسطة الأوسط.

وذلك إلخ: يعني إن يتجاوز الحكم المذكور إنما يتصور إذا كانت الصغرى موجبة وفعالية؛ لأن الحكم في الكبرى إيجاباً أو سلباً إنما هو على ما ثبت له الأوسط، فلو لم يكن في الصغرى كذلك لم يتجاوز الحكم الذي بالأكبر على ما ثبت له الأوسط بالفعل إلى الأصغر كما لا يخفى. (عبد)

يثبت له الأوسط: وهذا إنما يتصور إذا كانت الصغرى موجبة فعلية؛ إذ لو لا ذلك لم يلزم تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر. فإن قيل: لا نسلم أن الصغرى لو لم تكن موجبة لما تعدد الحكم بالأكبر من الأوسط إلى الأصغر للأمرتين؛ لأن قولنا: الخلاء ليس موجود، وكل ما ليس موجود ليس بمحسوس، يتبع "أن الخلاء ليس بمحسوس" مع أن الصغرى سالبة. قلنا: إن الصغرى موجبة سالبة المحمول، يعني إن الخلاء موضوع وليس موجود مع أدلة السلب محموله لا موجود فقط، فالحد الأوسط هو ليس موجود بشهادة أن النسبة السلبية جعلت مرآة للأفراد في الكبرى أي جعل ليس موجود فقط. والجواب التوفيقى أن الإيجاب الصرف الذى لم يكن في قوة السلب شرط في صغرى الشكل الأول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة، والإنتاج في مادة دون مادة لابناسب عموم قواعد الفن. وكل حجر جسم"، يتبع: "الإنسان ليس بجسم"، وهو فقولنا: "الإنسان ليس بحجر، كاذب؛ لكون الصغرى سالبة المحمول.

## ليتتج الموجبتان مع الموجبة الكلية . . . . .

الحكم على الأصغر كما يشاهد في قوله: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس. قوله: ليتتج الموجبتان: أي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية، أي أثر هذه الشروط أن يتتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية: الموجبتين، ففي الأول تكون النتيجة موجبة كلية، وفي الثاني موجبة جزئية، وأن يتتج الصغيريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى: السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق تفصيله، وأمثلة الكل واضحة.

كما يشاهد إلخ: فإن بعض الحيوان الذي هو محكوم عليه بالأكبر غير بعض الحيوان الذي حكم به على الأصغر، فالحكم على بعض الحيوان بالفترسية لا ينبع إلى الأصغر؛ لعدم كونه مندرج تحت هذا البعض إنما هو مندرج تحت بعض آخر. (إسماعيل) أي أثر إلخ: ففي قول المصنف: "ليتتج الموجبتان" إشارة إلى بيان دليل فعلية الصغرى مع إيجابها وكلية الكبرى أيضاً؛ فإنه يفهم منه أنه على تقدير عدم واحد من هذه الأمور يكون الشكل عقيماً غير منتج، وقد علمت تفصيله في الشرح. (إسماعيل)

ففي الأول: مثل "كل إنسان حيوان"، "وكل حيوان جسم"، "فكـل إنسان جـسم"، "وبـعـضـ الـحـيـوـانـ إـنـسـانـ"، "وـكـلـ إـنـسـانـ ضـاحـكـ"، بـعـضـ الـحـيـوـانـ ضـاحـكـ. وـاعـلـمـ أـنـ النـتـيـجـةـ تـكـوـنـ تـابـعـةـ لـأـخـسـ الـمـقـدـمـتـينـ، وـالـأـخـسـيـةـ إنـماـ هيـ الـجـزـئـيـةـ وـالـسـلـبـ، فـإـنـ وـجـدـتـاـ فـيـ الشـكـلـ مـعـاـ يـكـوـنـ النـتـيـجـةـ سـالـبـةـ جـزـئـيـةـ، وـإـنـ وـجـدـاـ الـأـولـ دونـ الثـانـيـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ مـوجـبـةـ جـزـئـيـةـ، وـإـنـ وـجـدـاـ الـثـانـيـ دونـ الـأـولـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ سـالـبـةـ كـلـيـةـ، فـافـهـمـ وـاحـفـظـ؛ فـإـنـهـ يـنـفـعـكـ فـيـ جـيـعـ النـتـائـجـ، وـجـاءـ فـيـ كـلـهاـ إـلـاـ فـيـ نـتـائـجـ جـيـعـ ضـرـوبـ الشـكـلـ ثـالـثـ وـأـكـثـرـ ضـرـوبـ الشـكـلـ رـابـعـ؛ لـأـنـ ضـرـوبـهـ ثـمـانـيـةـ لـاـ يـنـتـجـ إـلـاـ جـزـئـيـةـ إـلـاـ الضـرـبـ ثـالـثـ مـنـهـماـ كـمـاـ سـيـحـيـءـ. (عبد)

وأمثلة الكل إلخ: حاصله أن الاحتمالات العقلية كانت ستة عشر حاصلة من ضرب الصغيريات الأربع في الكبريات كذلك، وسقط من شرط إيجاب الصغرى ثمانية الصغيريان السالبتان مع الكبريات الأربع ومن كلية الكبري أربعة الكبريات الجزئيتان مع الصغيرين الموجبتين، بقى أربعة فأمثلة الكل باقية كانت أو ساقطة، ومراتب الضروب الباقية مع تعدادها بالترتيب الموضوع لها، ونتائجها واضحة من هذا الجدول، فعليك بالباء رمزاً من الباقي والسين من الساقط ونم تحت الباء من النتيجة الموجبة الكلية ونس من النتيجة السالبة الكلية ونو من النتيجة الموجبة الجزئية ونل من النتيجة السالبة الجزئية، والرقم الفوقيان على الباءات من التعداد.

الموجتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة، وفي الثاني اختلافهما في الكيف . . . . .

قوله: الموجتين: أي ينبع الكلية والجزئية. قوله: والصالبتين: أي ينبع الكلية والجزئية. قوله: بالضرورة: متعلق بقوله: ينبع. والمقصود الإشارة إلى أن إنتاج هذا الشكل للمحصورات الأربع بدبيهي بخلاف إنتاج سائر الأشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها. قوله: وفي الثاني اختلافهما: أي يتشرط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والإيجاب؛ وذلك لأنه لو تألف هذا الشكل من الموجتين . . . . .

الصالبة الجزئية	الصالبة الكلية	الموجة الجزئية	الموجة الكلية	الكيريات الصغريات
س	بس	س	بم	الموجة الكلية
س	ثلب <sup>٤</sup>	س	٣بتو	الموجة الجزئية
س		س	س	الصالبة الكلية
س		س	س	الصالبة الجزئية

الصالبتين: الكلية والجزئية مثل: "كل إنسان حيوان"، "ولا شيء من الحيوان بحجر"، "فلا شيء من الإنسان بحجر"، و"بعض الحيوان إنسان" و"لا شيء من الإنسان بصاهيل"، "فبعض الحيوان ليس بصاهيل".  
 بدبيهي: غير محتاج إلى النظر يعني أن إنتاجه بدبيهي، وأما نفس النتيجة فنظرية بالضرورة؛ لحصولها بالنظر. فإن قيل: إن النتيجة موقوفة على كلية الكيرى وبالعكس؛ لأن الأصغر من جملة الأوسط فيلزم الدور، فلا يكون الشكل الأول منتجاً فضلاً عن أن يكون إنتاجه بينما ضروريًا. قلنا: إن الكيرى إنما تحتاج إلى علم الجزئيات إجمالاً وإلا لما صح الحكم بصدق كليته؛ لعدم تناهى الأفراد، والمصنف إنما يحتاج في علمه التفصيلي إليها، وأيضاً النظرية والضرورية مختلفتان بعنوان، فرب شيء إذا عبر بعنوان يكون الحكم عليه بأمر نظرية، وإذا عبر بعنوان آخر يكون بدبيهي؛ فإن ما سوى الله تعالى إذا عبر بعنوان العالم يكون الحكم عليه بالحدث نظرية وإذا عبر بعنوان المتغير يكون بدبيهي وه هنا كذلك؛ لأن إيجاب الأكبر للأصغر أو سلبه عند معلوم إذا عبر عنه بعنوان الأوسط، وغير معلوم إذا عبر بعنوان الأصغر كالمتغير والحدث.

وكليةُ الكبُرِيَ ..... . . . . .

**يحصل الاختلاف**، وهو أن يكون الصادق في نتيجة القياس الإيجاب تارة والسلب أخرى؛ فإنه لو قلنا: كل إنسان حيوان، وكل ناطق حيوان، كان الحق الإيجاب، ولو بدلنا الكبُرِيَ بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب، وكذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الإيجاب، ولو بدلنا الكبُرِيَ بقولنا: لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب، والاختلاف دليل عدم الإنتاج؛ فإن النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة، ولو كان اللازم منها السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة. قوله: وكلية الكبُرِيَ: أي ويشرط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبُرِيَ؛ إذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا: إنسان ناطق، وبعض الحيوان ليس بناطق، كان الحق الإيجاب، ولو قلنا: بعض الصاهيل ليس بناطق، كان الحق السلب

**يحصل الاختلاف**: والسر فيه أنه يجوز أن يكون الأشياء المترافقية مشتركة في ثبوت شيء واحد لها، فالحق حينئذ السلب، وكذا يجوز أن يكون الأشياء المترافقية أيضاً مشتركة في ثبوت أمر، فالحق حينئذ الإيجاب، وهذا ظاهر من كلام الشارح.(إسماعيل) كذا الحال لو تألف من سالبتين: فإنه كما يجوز اشتراك أمور مترافقية ومترافقية في الإيجاب كذلك يجوز اشتراك الأشياء المترافقية والمترافقية في السلب أيضاً، فيكون الحق على الأول السلب وعلى الثاني الإيجاب.(إسماعيل)

**القول الآخر**: ومعنى آخريته أن لا يكون إحدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبُرِيَ والاستثنائي من الشرطية الواضحة أو الرافعية، وأما أن لا يكون جزء من إحدى مقدمتيه غير ملائم.(يك روزي)

لما كان الحق إلخ: هذا ظاهر في غاية الظهور؛ فإن الأمرين المتناقضين يمتنع أن يكونا لازمين لشيء واحد كيف ولو كان ثبوهما لهذا الشيء دائماً بحيث لا ينفك كل منهما من هذا الشيء أصلاً فيلزم اجتماع المتناقضين وهو باطل، وإن كان كل منهما في زمان عدم ثبوت الآخر فلا يكون كل منهما لازماً لذلك الشيء؛ فإن اللازم لا ينفك عن الملزوم في أي مادة فرضت، وه هنا قد انفك كل منهما عنه في زمان ثبوت الآخر. هذا خلف.(إسماعيل)

مع دوام الصغرى أو انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية أو الكبرى

قوله: مع دوام الصغرى: أي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة أمران: الأول: أحد الأمرين هو إما أن يصدق الدوام على الصغرى بأن تكون دائمة أو ضرورية، وإما أن تكون الكبرى من القضايا الستّ التي تتعكس سوالبها لا من السبع التي لا تتعكس سوالبها.

أي يشترط إلخ: أي يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران: أحدهما: مفهوم مردود بين كون الصغرى إحدى الدائمتين أو كون الكبرى من القضايا الستّ التي تتعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوى، وثانيهما: مفهوم مردود بين أن لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة ولا خاصة، وأن يكون الصغرى إحدى المركبتين والكبرى ضرورية مطلقة أو مشروطة عامة أو خاصة، وأن يكون الكبرى إحدى المركبتين والصغرى ضرورية مطلقة. (أبو الفتح)

الأول أحد الأمرين: تحقيق المقام وتنقيح المقام أن إنتاج الشكل الثاني مشروط بحسب الجهة بأمرین، كل واحد منها مفهوم مردود، أما الأمر الأول: فمفهوم مردود بين كون الصغرى إحدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا التي تتعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوى. وأما الأمر الثاني: فمفهوم مردود بين أن لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة لاعامة ولا خاصة وأن يكون، وهذا أي كون شيء من المقدمتين إحدى المركبتين أيضاً مفهوم مردود بين أن يكون الصغرى إحدى المركبتين والكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وأن يكون الكبرى إحدى المركبتين والصغرى ضرورية، وإلى هذا المفهوم المردود الأخير أشار المصنف بقوله: "وكون الممكنة مع الضرورية أو الكبرى المشروطة" فقد علمت من هذا البيان الرفيع الشأن أن المصنف ترك الأمر الأول من الأمر الثاني وذكر الأمر الثاني من المردود بين أمرین، فمن قال: الممكنة مما لابد منها في الشكل الثاني متمسكاً بكلام المصنف فقد خسر خساراناً مبيناً لأن معنى قوله: "وكون الممكنة مع الضرورية" أن الممكنة وجدت في الشكل الثاني، فعلى تقدير وجودها لابد أن يكون مع الضرورية أو كبرى مشروطة، وإن لم يوجد فيه فلا حاجة إليه. فانهم ولا تكن من المتعصبين. إما أن يصدق الدوام إلخ: فإن قلت: قد يكون الشكل الثاني مركباً من صغرى دائمة وكبيرى مشروطة مثلاً، فحيثئذ الدوام صادق على الصغرى مع كون الكبرى من القضايا المتعكسة السوالب، قلت: لا بأس فيه؛ فإن الترديد ليس على سبيل الحقيقة ولا على سبيل منع الجمع بل على سبيل منع الخلو، ولا مضایقة في اجتماع كلا الأمرين. (إسماعيل)

المشروطة؛ لينتج الكليتان سالبة كلية ..... . . . . .

والثاني أحد الأمرين: وهو أن الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل إلا مع الضرورية، سواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة، وحاصله أن الممكنة إن كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة، وإن كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير. وللدليل الشرطين: أنه لو لا هما لزم اختلاف النتيجة، والتفصيل لا يناسب هذا المختصر. قوله: لينتج الكليتان: الضروب المنتجة في هذا الشكل أيضاً أربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغارين السالبيتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى الكلية السالبة

والثاني إلخ: توضيجه أن الأمر الثاني مفهوم مردد بين أن لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة لا عامة ولا خاصة، وأن يكون، وهذا أي كون الشيء من المقدمتين إحدى الممكتين أيضاً مفهوم مردد بين أن يكون الصغرى إحدى الممكتين والكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة، وأن يكون الكبرى إحدى الممكتين والصغرى ضرورية، فالمصنف ترك الأمر الأول من الأمر الثاني وذكر الأمر الثاني منه بقوله: "وكون الممكنة مع الضرورية أو مع كبرى مشروطة"، والمعنى أن الممكنة لو وجدت في الشكل الثاني فلا بد من أن تكون مع الضرورية أو كبرى مشروطة وإن لم توجد فلا بأس به، فمن قال: إن الممكنة مما لا بد منها في الشكل الثاني متمسكاً بكلام المصنف فقد خسرانا مبيناً. (عبد) لزم اختلاف النتيجة: مثل: كل منخسف مظلوم ما دام منخسفاً ولا شيء من القمر بمظلوم وقت التربيع لا دائماً فينتفع موجبة هي كل منخسف قمر، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شيء من الشمس بمظلوم وقت عدم الكسوف لا دائماً، فينتفع سالبة هي لا شيء من المنخسف بشمس. هذا مثال فقدان الشرط الأول، ومثال فقدان الشرط الثاني هذا: كل حمار مرکوب زيد بالإمكان ولا شيء من الناهق. مرکوب زيد دائماً ينتفع موجبة هي كل حمار ناهق، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شيء من الغيل. مرکوب زيد دائماً ينتفع سالبة، أي لا شيء من الحمار بفيل. (برهان) الضروب المنتجة: والقياس العقللي يقتضي كونها ستة عشر من ضرب الصغيريات الخصورات الأربع في الكبريات الأربع لكن الضروب المنتجة أربعة، إما بطريق التحصليل وهو مذكور في الشرح، أو بطريق الخذف وهو أنه سقط بحسب الشرطين اثنا عشر ضرباً، فباعتبار الشرط الأول سقط ثمانية: الموجبتان مع الموجبتين والسايبتين مع السالبيتين، وباعتبار الشرط الثاني أربعة أخرى: الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبيتين للسايبة الجزئية مع الموجبتين. (إسماعيل)

وال المختلفان في الكم أيضاً سالبة جزئية بالخلف أو عكس الكبri أو الصغرى، ثم الترتيب

في الصغيرين الموجبين، فالضرب الأول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة، نحو: كل ج ب، ولا شيء من آب، والضرب الثاني: هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة، نحو: لا شيء من ج ب، وكل آب، والتنتجة فيما سالبة كلية، نحو: لا شيء من ج آ و إلهمما أشار المصنف بقوله: ليتسع الكليتان سالبة كلية، والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبri سالبة كلية، نحو: بعض ج ب ولا شيء من آب، والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبri موجبة كلية، نحو: بعض ج ليس ب، وكل آب، والتنتجة فيما سالبة جزئية، نحو: بعض ج ليس آ، وإلهمما أشار المصنف بقوله: والمختلفان في الكم أيضاً: أي كما أنهما مختلفان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط ينتج سالبة جزئية. قوله: بالخلف: يعني دليل إنتاج هذه الضروب هاتين النتيختين أمور: الأول الخلف: وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى

والضرب الرابع إلخ: مثل: بعض الحيوان ليس بإنسان، وكل ناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ليس بناطق، فالشكل الثاني ينتج نتيختين: سالبة كلية، وسالبة جزئية، لا المخصوصات الأربع. سالبة جزئية: وهذا الجدول كاف للضروب المحتملة الستة عشر كلها، فالمنتجة منها أربعة، والساقةطة اثنا عشر، فعليك بهذا الجدول؛ ليظهر لك مراتب الضروب الباقية على الترتيب الموضوع لها وتعدادها ونتائجها.

الصغيريات	الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الصغيريات	الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
من	أب من	س	س	ـ	ـ
من	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

لإيجابه: أي لإيجاب نقيض النتيجة صغرى الشكل الأول؛ لأن الشكل الثاني لا ينتج إلا سالبة فيكون نقيضها موجبة أبته.

ثم النتيجة، وفي الثالث . . . . .

وكمي القياس لكتلتها كبرى؛ ليتسع من الشكل الأول ما ينافي الصغرى، وهذا جار في الضرب الأربعة كلها. والثاني عكس الكبرى ليترد إلى الشكل الأول؛ ليتسع النتيجة المطلوبة وذلك إنما يجري في الضرب الأول والثالث؛ لأن كبراهما سالبة كلية تعكس نفسها. وأما الآخرين فكيراهما موجبة كلية لا تعكس إلا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول مع أن صغراهما أيضاً سالبة لا تصح لصغروية الشكل الأول.

وكمي القياس: أي وأن يجعل كبرى الشكل الثاني كبرى الشكل الأول؛ لأن كلية الكبرى شرط في الشكل الثاني، فيكون كبراه صالحة لكبروية الشكل الأول. ما ينافي الصغرى: وتصوير الخلف أن نقول: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان يتبع: لا شيء من الإنسان بحجر، فإذا لم تصدق هذه النتيجة يصدق نقضها؛ لأن ارتفاع النقضين محال، وهو بعض الإنسان حجر، فإذا جعل هذا النقض صغرى لتلك الكبرى، ويقال: بعض الإنسان حجر، ولا شيء من الحجر بحيوان يتبع من الشكل الأول: بعض الإنسان ليس بحيوان، وهذا مناف بل مناقض لصغرى الشكل الثاني أعني كل إنسان حيوان، وهذا مسلم الثبوت، فيكون النتيجة المحصلة من الشكل الأول كاذبة ومنشأه ليس إلا الصغرى فيكون نقضها حقاً، وهو لا شيء من الإنسان بحجر، وهذا عين نتيجة الشكل الثاني، وقس عليه العمل في سائر الضروب. ما ينافي الصغرى: وهذا الحال لم ينشأ من تلقاء الكبرى ولا من تلك الهيئة؛ فإن الكبرى مفروض الصدق كالصغرى والشكل الأول بدائي الإنتاج، فمنشأه ليس إلا نقض النتيجة فهو باطل، فالنتيجة حق، وقس على هذا إنتاج الضرب الأخر. (إسماعيل)  
وهذا: أي الخلف جار في الضرب الأربعة كلها؛ فإن نقض النتيجة في كل من هذه الضروب لا يكون إلا جزئية، فإن النتيجة في كلها سالبة كلية أو جزئية، ونقض السالبة يكون موجبة وكمي القياس كلية بلا ريب؛ فإن الشكل الثاني يشترط بحسب الكمية فيه كلية الكبرى. (إسماعيل) وذلك: أي عكس الكبرى، وتصويره: أن نقول: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان يتبع: لا شيء من الإنسان بحجر ولو انعكس الكبرى لكن شكلاً أولاً؛ لأن صغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الأول؛ لأن الحد الأوسط محول فيهما، وإنما المخالفه في الكبرى، فلما عكسنا صار شكلاً أولاً بالضرورة، هكذا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بحجر فيتسع تلك النتيجة، ولما كان العكس جارياً في الضربين دون الأمر الثالث قدمه عليه. (عبد)

## إيجاب الصغرى و فعليتها . . . . .

والثالث أن يعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا، ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا أولا؛ لينتتج نتيجة تعكس إلى النتيجة المطلوبة، وذلك إنما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكتروية الشكل الأول، وهذا إنما هو في الضرب الثاني؛ فإن صغراء سالبة كلية تعكس نفسها، وأما الأول والثالث فصغراهما موجبة لا تعكس إلا جزئية. وأما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تعكس، ولو فرض انعكاسها لا تكون إلا جزئية أيضاً. فتدبر. قوله: إيجاب الصغرى و فعليتها: لأن الحكم في كبراه سواء كان إيجابا أو سلبا على ما هو أو سط بالفعل كما مر. فلو لم يتحد الأصغر مع الأوسط بالفعل بأن لا يتحد أصلا وتكون الصغرى سالبة أو يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة . . . . .

أن يعكس الصغرى: وتصويره: أن نقول لاشيء من الإنسان بحمار، وكل ناهق حمار، ينتج: لاشيء من الإنسان بناهق؛ لأنه لو عكس الصغرى إلى لاشيء من الحمار بإنسان يصير شكلا رابعا، ثم إذا عكس الترتيب وقيل هكذا: كل ناهق حمار، ولا شيء من الحمار بإنسان يصير شكلا أولا ينتج: لاشيء من الناهق بإنسان، ثم إذا عكس ثاني النتيجة، وقيل: لاشيء من الإنسان بناهق يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الشكل الثاني. (عبد) في الضرب الثاني إلخ: إذا قلنا: لا شيء من ج ب، وكل آب فالنتيجة لاشيء من ج، آ، فنقول: هذه النتيجة صادقة؛ فإننا إذا عكسنا صغرى هذا الضرب وجعلنا العكس كبرى والكبرى صغرى فيحصل الشكل الأول، نحو: كل آب، ولا شيء من ب ج ينتج: لا شيء من آ ج، وهذه النتيجة صادقة؛ لكونها نتيجة للشكل الأول البديهي الإنتاج فعكسها أي قولنا: لا شيء من ج آ صادق أبته وهو النتيجة المطلوبة. (إسماعيل) تعكس نفسها: عكسها كلية تجعل صغرى في الشكل الرابع ثم بعد عكس الترتيب يجعل ذلك العكس كبرى في الشكل الأول للكلية. (برهان)

فتدبر: إشارة إلى دليل إنتاج الضرب الرابع، وهو إما الخلف أو الافتراض إذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع. لا يتحد إلخ: أي بأن لا يكون بينهما حمل إيجابي فضلاً أن يكون بالفعل أو بالإمكان فيكون الصغرى حينئذ سالبة لا محالة.

مع كلية إحداهما؛ ليتسع الموجباتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية، ومع السالبة

لم ي تعد الحكم من الأوسط بالفعل إلى الأصغر. قوله: مع كلية إحداهما: لأنه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجائز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر، فلا يلزم تعدية الحكم من الأكبر إلى الأصغر، مثلاً: يصدق بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس. قوله: ليتسع الموجباتان: الضروب المتتحة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية إلى الكبريات الأربع وضم

لم ي تعد الحكم إنْ: أعلم أنه يمكن بيان إيجاب الصغرى في هذا الشكل بالاختلاف أيضاً بأن يقال: لو كانت الصغرى سالبة فالكبري إما سالبة أو موجبة، وعلى كلا التقديرتين يتحقق الاختلاف. أما على تقدير كون الكبري سالبة؛ فلأننا إذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان بصالح فالحق الإيجاب، وإذا بدأنا الكبري بقولنا: لا شيء من الإنسان بمحمار فالحق السلب، وأما على تقدير كون الكبri موجبة؛ فلأننا إذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل إنسان حيوان فالحق الإيجاب، وإذا بدأنا الكبri بقولنا: كل إنسان ناطق فالحق السلب. (إسماعيل)

لجاز أن يكون إنْ: يصدق بعض الحيوان إنسان، وبعض الحيوان فرس، ويتحقق هنا أيضاً الاختلاف بالإيجاب والسلب، فالمتحقق في المثال المذكور السلب، وإذا بدأنا كبراه بقولنا: بعض الحيوان ناطق فالحق الإيجاب. (إسماعيل) ستة حاصلة إنْ: هذا طريق التحصيل. وأما طريق الحذف فإنه سقط باعتبار اشتراط إيجاب الصغرى ثمانية أضرب حاصلة من ضرب السالبتين مع المخصوصات وباعتبار كلية إحدى المقدمتين سقط ضربان آخران، وهما الموجة الجزئية مع الجزئيتين. (إسماعيل) وهذا الجدول كافل للضروب الباقيه والساقطة من ستة عشر بلحاظ

الشروط العشرة في الشكل الثالث ومشير إلى مراتب الضروب الباقيه وتعدادها ونتائجها.

السائلة الجزئية	السائلة الكلية	الموجة الجزئية	الموجة الكلية	الكبريات الصغريات
٢ بـ٦	٥ بـ٦	٥ بـ٦	١ بـ٦	الموجة الكلية
س	٤ بـ٦	س	٣ بـ٦	الموجة الجزئية
س	س	س	س	السائلة الكلية
س	س	س	س	السائلة الجزئية

## الكلية أو الكلية مع الجزئية سالبة جزئية . . . . .

---

صغرى الموجة الجزئية إلى الكباريين الكليتين الموجة والسايبة، وهذه الضروب كلها مشتركة في أنها لا ينتج إلا جزئية لكن ثلاثة منها ينبع الإيجاب وثلاثة منها ينبع السلب. أما المنتجة للإيجاب فأولها: المركب من موجتين كليتين، نحو: كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ. ثانيةهما: المركب من موجة جزئية صغرى وموجة كلية كبرى، وإلى هذين أشار المصنف بقوله: "لینتاج الموجبتان" أي الصغرى مع الموجة الكلية أي الكبرى. والثالث: عكس الثاني أعني المركب من موجة كلية صغرى وموجة جزئية كبرى، وإليه أشار بقوله: "أو بالعكس" فليس المراد من العكس عكس الضربين المذكورين؛ إذ ليس عكس الأول الأول. فتأمل. وأما المنتجة للسلب فأولها: المركب من موجة كلية وسايبة كلية. والثاني: من موجة جزئية وسايبة كلية، وإليهما أشار بقوله: "ومع السالبة الكلية" أي لينتاج الموجبتان مع السالبة الكلية.

---

= واعلم أن في هذا الجدول ترتيبا موضوعا للضروب الباقية اختيار في الكتب المطلولة المعتبرة لكنه مخالف لمحاتي المصنف لأنه قدم الضروب المنتجة للإيجاب على الضروب المنتجة للسلب للاختصار والشارح اتفى إثره؛ ليسهل شرح الكتاب كما لا يخفى على أولي الألباب.

**لا ينتج إلا جزئية:** يعني أن النتيجة الكلية غير لازمة في بعض المواد والنتيجة لابد وأن تكون لازمة، فعلم أن النتيجة اللاحزمة لها إنما هي الجزئية لا غير.

أما المنتجة للإيجاب إلخ: إنما قدم الموجبات على السوالب؛ لكون الإيجاب أشرف من السلب. (إسماعيل)  
فأولها المركب إلخ: نحو: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق ينبع بعض الحيوان ناطق، ومن هنا تبين أن النتيجة الصادقة إنما هي جزئية لا كلية، وإن كان مقتضى المقدمتين الكليتين أن لا يكون النتيجة إلا كلية.

فتأمل: لعله إشارة إلى أن عبارة المصنف هنا مشتملة على الركاكة كما لا يخفى على من له أدنى فهم في العبارات العربية والفنون الأدبية إلا أن المصنف اختارها؛ لأنه بقصد الاختصار؛ فإنه لو قال: أو الموجة الكلية مع الموجة الجزئية لطال الكلام، فكأنه رجع الركاكة على الطول ولو بالعكس في الفصاحة والقبول. فافهم. (إسماعيل)  
فتأمل: لغموضه، ويمكن أن يكون إشارة إلى أن كلام المصنف يلهي يوهم خلاف الواقع فكان الواجب إثبات ما لا يوهمه.

بالخلف أو عكس الصغرى أو الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة، . . . . .

والثالث: من موجبة كليلة وسالبة جزئية كما قال: "أو الكلية مع الجزئية" أي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله: يعني بيان إنتاج هذه الضروب لهذه النتائج إما بالخلف: وهو هنا أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لإيجابها صغرى؛ ليتحقق من الشكل الأول ما ينافي الكبرى، وهذا يجري في الضروب كلها. وأما بعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول، وذلك حيث تكون الكبرى كليلة كما في الضروب الأول والثاني والرابع والخامس، وأما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب؛ ليرتد شكلا أولا ويتبع نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة؛ فإنه المطلوب، وذلك حيث تكون الكبرى موجبة؛ ليصلح عكسها صغرى للشكل الأول

وهو هنا: أي في الشكل الثالث، وإنما قال: هنا؛ لأن الخلف هنا غير ما ذكر هناك أي في الشكل الثاني؛ لأن نقيض النتيجة يجعل هنا كبرى وهناك صغرى. ما ينافي الكبرى إلخ: مثل: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق يتبع: بعض الحيوان ناطق وإلا لصدق نقيضه، وهو لا شيء من الحيوان بناطقي، ويجعل هذا النقيض كبرى فيقال: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بناطقي يتبع: لا شيء من الإنسان بناطقي، وهو مناف لكبرى الشكل الثالث، وهي كل إنسان ناطق وهو مسلم أبدا. قال: ينافي لا ينافق؛ لأن نقيض كل إنسان ناطق إنما هو السالبة الجزئية، أعني بعض الإنسان ليس بناطقي لا سالبة كليلة.

وهذا يجري إلخ: فإن نتائج هذه الضروب ليس إلا جزئية موجبة أو سالبة، فنقاومها تكون كليلة أبدا فهو صالح لأن يجعل كبرى الشكل الأول، وصغريات هذه الضروب كلها أيضاً موجبات؛ لما علمت أن الشكل الثالث أيضاً من شرائطها إيجاب الصغرى فهي تصلح لأن تقع صغرى الشكل الأول. (إسماعيل)

ليرجع: أي الشكل الثالث إلى الشكل الأول والشكل الثالث يخالف للشكل الأول في الصغرى ويوافق له في الكبرى فيعكس الصغرى ويكون راجعاً إلى الشكل الأول بالضرورة، مثل: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق يتبع: بعض الحيوان ناطق؛ لأنه إذا عكس الصغرى ويقال: بعض الحيوان إنسان، وكل إنسان ناطق يتبع من الشكل الأول تلك النتيجة المطلوبة. وأما بعكس الكبرى إلخ: تصويره: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق يتبع بعض الحيوان ناطق؛ لأنه لو عكس الكبرى إلى بعض الناطق إنسان، وكل إنسان حيوان، يتبع: بعض الناطق حيوان وينعكس إلى بعض الحيوان ناطق، وهذا هو المطلوب من الضرب الأول من الشكل الثالث.

وفي الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى واحتلافهما مع كلية إحداهما . . . . .

وتكون الصغرى كلية؛ لتصلح كبرى له كما في الضرب الأول والثالث لا غير. قوله: وفي الرابع: أي يشترط في إنتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف أحد الأمرين: إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، وإما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية إحداهما؛ وذلك لأنه لو لا أحدهما لرم إما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين مع كون الصغرى جزئية أو جزئيتين مختلفتين في الكيف، وعلى التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف، وهو دليل العقم. أما على الأول؛ فلأن الحق في قولنا: لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الناطق بحجر هو الإيجاب، ولو قلنا: لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب. وأما على الثاني: فلأننا إذا قلنا: بعض الحيوان إنسان، وكل ناطق حيوان كان الحق الإيجاب، ولو قلنا: كل فرس حيوان كان الحق السلب. وأما على الثالث: فلأن الحق في قولنا: بعض الحيوان إنسان، وبعض الجسم ليس بحيوان هو الإيجاب، ولو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب. ثم إن المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة؛

لا غير: فإن الكبرى في الثاني وإن كانت موجبة لكن الصغرى جزئية لا تصلح كبرى للشكل الأول، وأما الرابع والسادس فالصغرى فيهما وإن كانت كلية لكن الكبرى ليس موجبة، فعكسها سالبة غير صالحة لصغرى الشكل الأول، وأما الضرب الخامس فالصغرى فيه جزئية لا تصلح كبرى له والكبرى له أيضاً سالبة لا يصلح عكسه صغرى له؛ فإن عكس السالبة سالبة. سالبيتين: فانتفي الجزء الأول من الشرط الأول والثاني.

مع كون الصغرى جزئية: فانتفي الجزء الثاني من الشرط الأول والثاني. أو جزئيتين مختلفتين: فانتفي الشرط الأول بكل جزئيه والجزء الثاني من الشرط الثاني لا الجزء الأول من الشرط الثاني. وهو دليل العقم: أي الاختلاف دليل عدم الإنتاج؛ لما علمت أن النتيجة لازمة ولزوم أمرين مختلفين لذات واحدة محال كما مر. فتذكر. (إسماعيل) كان الحق الإيجاب: أي بعض الإنسان ناطق. ولو قلنا: أي بدلنا الكبرى. ثم إن المصنف لم يتعرض: جواب سؤال مقدر، تقريره: لم لم بين المصنف إنتاج الشكل الرابع بحسب الجهة كما بين في أشكال الثلاثة؟ حاصل الجواب: أنه لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة؛ لقلة الاعتداء بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع حتى أسقطه الشيخان عن الاعتبار في العلوم والحجج، بل أخرجه البعض عن التقسيم أيضاً.

## لينتج الموجة الكلية مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسايبتان مع الموجة الكلية

لقلة الاعتداد بهذا الشكل؛ لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض أيضاً لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الأشكال الأربع؛ لطول الكلام فيها. وتفصيلها موكول إلى مطولات الفن. قوله: لينتج الموجة الكلية إلخ: الضروب المتنجة في هذا الشكل بحسب أحد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجة الكلية مع الكبريات الأربع والصغرى الموجة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغيرين السالبيتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجة الكلية وضم كلتيها أي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجة الجزئية، فالأولان من هذه الضروب:

لم يتعرض إلخ: وشروط هذا الشكل بحسب الجهة خمسة أمور: الأول أنه لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل أصلاً موجة كانت أو سالبة. الثاني: أن يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس. الثالث: أحد الأمرين صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه. الرابع: أن يكون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب. الخامس: أن يكون الصغرى في الثاني من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام. والبيان التفصيلي، ووجهه كونها شرائط تطلب من الكتب المسوطة كشرح المطالع وغيره فينفعك هذا القدر. فاحفظ. (إسماعيل) ولم يتعرض أيضاً إلخ: لأن سائلاً يقول: إن المصنف تعرض ليبيان شرائط الأشكال الثلاثة الأولى بحسب الجهة، ولم يتعرض لي بيان نتائجها عند اختلاط الموجهات بعضها مع بعض في شيء من تلك الثلاثة، فأجاب بقوله: لطول الكلام في نتائجها.

لنتائج الاختلاطات: أي لنتائج الأقيسة الحاصلة من اختلاطات الموجهات بعضها إلى بعض، مثلاً: نقول في الشكل الأول عند اختلاط الموجهات الفلانية: النتيجة كما، مثلاً: كالكبرى إن كانت مطلقة عامة والصغرى منتشرة مطلقة فالنتيجة منتشرة، نحو: كل ج ب وقتاما وكل ب آ بالفعل ينتج: كل ج آ وقتاما. (برهان الدين) ثانية: وأما الثانية الأخرى: وهي الصغرى الجزئية مع الموجتين والسايبتان مع السالبيتين والصغرى الموجة الجزئية الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجة الجزئية، فقد سقطت بالشرط المذكور، أي أحد الأمرين إيجاب المقدمتين مع كون الصغرى كلية أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما؛ فإن كلاً من هذه الضروب لا يتحقق في هذا الشرط. (إسماعيل)

وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة إن لم يكن بسلب وإلا فسالبة . . . . .

وهما المؤلف من الموجبتين الكليتين والممؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتحان موجبة جزئية، والباقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها إلا في ضرب واحد: وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية؛ فإنه ينتج سالبة كلية. وفي عبارة المصنف تسامح؛ حيث توهم أن ما سوى الأولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي، وليس كذلك كما عرفت، ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان أولى. والتفصيل هنا أن ضروب هذا الشكل ثمانية: الأول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتحان موجبة جزئية، والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية، والرابع عكس ذلك، والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى،

تسامح: هو في الاصطلاح استعمال اللفظ في غير ما وضع له حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور فهم المراد في ذلك المقام؛ لشهرته عند الخواص والعام، و هنا كذلك؛ فإن كلام المصنف "إلا فسالبة" بعطفه على الموجبة التي وقعت صفة جزئية يوهم أن موصوف السالبة إنما هو الجزئية، فعلم من هنا أن ما سوى الضربين الأولين ينتج السلب الجزئي وليس كذلك؛ لما عرفت أن الضرب الواحد منه، وهو الضرب الثالث ينتج السالبة الكلية، لكن بشهرة هذا الإيراد اعتمد عليها وأراد بالسالبة أعم من أن يكون جزئياً أو كلية، كأنه أراد عطفها على جزئية وإن كان سوق الكلام ينادي على خلافه. لكان أولى: فإنه يكون المراد حينئذ من السالبة أعم من أن تكون كلية أو جزئية؛ لعدم التقييد بالجزئية، فلا يرد حينئذ شيء؛ فإن منشأ الاعتراض ليس إلا على أن الجزئية معتبرة في السالبة أيضاً؛ حيث ذكر جزئية أولاً ثم فسرها بتفسيرين على التقديرتين كما لا يخفى. (إسماعيل)  
لكان أولى: لأنه حينئذ كان المعنى أن هذه الضروب تنتج جزئية إن لم يكن هناك سلب، وإلا فسالبة كلية كانت أو جزئية. (ترجمة الحاشية الفارسية لعلی رضا) والتفصيل هنا إلخ: أعلم أن مراتب ضروبه ثمانية على ما ذكره الشارح، وأما المصنف فلما كان مطبع نظره الاختصار قال ما قال، ولم يراع الترتيب النفسي الأمرى.  
من موجبتين كليتين: نحو: كل ناطق إنسان، وكل كاتب ناطق.

..... بالخلف .....

والثامن من سالبة كلية صغرى وموجة جزئية كبرى. وهذه الضروب الخمسة الباقيه تنتج سالبة جزئية. فاحفظ هذا التفصيل؛ فإنه نافع في ما سيجيء. قوله: بالخلف: وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيس النتيجة ويضم إلى إحدى المقدمتين؛ لينتتج ما ينعكس إلى ما ينافي المقدمة الأخرى، وذلك يجري في الضرب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس دون الباقي،

في ما سيجيء: في الضابطة، وهذا الجدول متکفل للضروب الباقيه والساقة ووضع مراتب الضروب الباقيه ونتائجها وتعدادها على حسب الشرح وتحrir القواعد المنطقية أيضاً.

السالبة الجزئية	السالبة الكلية	الموجة الجزئية	الموجة الكلية	الكبيريات الصغريات
٧ بـ٢	٢ بـ٢	٢ بـ٢	٢ بـ١	الموجة الكلية
س	٥ بـ٥	س	س	الموجة الجزئية
س	س	٨ بـ٣	٣ بـ٣	السالبة الكلية
س	س	س	٦ بـ٦	السالبة الجزئية

وهو في هذا الشكل: أي الرابع لا ما ذكر في الثاني والثالث. ويضم إلى إحدى المقدمتين: أي الصغرى والكبير ب بحيث يحصل الشكل الأول مع شرائط. لينتتج: هذا الأخذ والضم المقضي إلى الشكل الأول نتيجة تعكس إلى عكس ينافي المقدمة الأخرى المتروكة من الشكل الرابع.

**الضرب الأول:** المؤلف من موجتين كليتين، كما تقول: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ناطق، فلو لم يصدق لصدق نقيسه، وهو لا شيء من الحيوان بناطق، ويضم هذا النقيس إلى إحدى المقدمتين من الشكل الرابع، فيقال: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج: لا شيء من الإنسان بناطق، وهذا ينعكس إلى لا شيء من الناطق بـإنسان، وهذا العكس مناف للكبير المفروض صدقها، وهي كل ناطق إنسان فالعكس باطل، والعكس لازم للتنتجة وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزم فالنتيجة أيضاً باطلة فكان نقيسها صادقاً أعني بعض الناطق إنسان وهو عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع، وقس عليه جريان الخلف في الضرب الثاني المؤلف من موجة كلية صغرى وموجة جزئية كبرى، كقولنا: كل إنسان حيوان، وبعض الناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ناطق إلى آخر المقدمات المذكورة، وكذا في الضرب الثالث والرابع والخامس.

أو بعكس الترتيب ثم النتيجة أو بعكس المقدمتين .....

وقال المصنف في شرح الشمسيّة بحريانه في السادس وهو سهو. قوله: أو بعكس الترتيب: وذلك إنما يجري حيث تكون الكبّرى موجبة والصغرى كافية، والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الأول والثاني والثالث والثامن أيضاً إن انعكست السالبة الجزئية، كما إذا كانت من إحدى الخصائص دون الباقي. قوله: أو بعكس المقدمتين: فيرجع إلى الشكل الأول ولا يجري إلا حيث تكون الصغرى موجبة والكبّرى سالبة كافية؛ لتعكس إلى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير.

وهو سهو: لأنك تقول: بعض الإنسان ليس بحجر، وكل ناطق إنسان يتبع: بعض الحجر ليس بناطق وإن صدق نقشه وهو كل حجر ناطق، وإذا ضم هذا النقض إلى الكبّرى وقيل: كل حجر ناطق، وكل ناطق إنسان فيتبع من الشكل الأول: كل حجر إنسان وتعكس إلى بعض الإنسان حجر، ولكن لا يمكن أن يقال: إن هذا العكس مناف الصغرى؛ لجواز أن يكون بعض الإنسان الذي ليس بحجر غير الإنسان الذي هو حجر. أو بعكس الترتيب: وهذا لا يجري هذا إلا إذا كانت الكبّرى موجبة لصلاح لصغروية الشكل الأول وإذا كانت الصغرى كافية لصلاح لكبّرية الشكل الأول.

مع ذلك: أي مع كون الكبّرى موجبة والصغرى كافية لابد أن يكون النتيجة قابلة للانعكاس؛ لأنه لابد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة في تحصيل النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع.

كما في الأول: أي كما في الضرب الأول. تصويره: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان يتبع: بعض الحيوان ناطق؛ لأنه إذا عكس الترتيب بأن يقال: كل ناطق إنسان، وكل إنسان حيوان يصير شكلاً أول، ويتبّع كل ناطق حيوان، وإذا عكس هذه النتيجة، وقيل: بعض الحيوان ناطق يحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع وقس عليه الباقي. إن انعكست: متعلق بالضرب الثامن يعني عكس الترتيب، ثم النتيجة يجري في الضرب الثامن المتبع لنتيجة السالبة الجزئية وأيضاً لا مطلقها، بل إن كانت النتيجة من الخصائص تعكس منها السالبة الجزئية كنفسها كما مر. (تحفه) أو بعكس المقدمتين: أي عكس كل من الصغرى والكبّرى بالعكس المستوى معبقاء الترتيب فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبّرى كبّرى يرجع إلى الشكل الأول؛ فإن الشكل الرابع كان عكس الشكل الأول فيكون عكس الشكل الرابع شكلاً أولاً بالضرورة أيضاً. (عبد)

كما في الرابع: أي في الضرب الرابع كما تقول كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بإنسان يتبع من الشكل الأول: بعض الحيوان ليس بحجر، وهو عين النتيجة الحاصلة من الضرب الرابع، وقس عليه الضرب الخامس.

أو بالرد إلى الثاني بعكس الصغرى أو الثالث بعكس الكبرى.

قوله: أو بالرد: ولا يجري إلا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس أيضاً إن انعكست السالبة الجزئية لا غير. قوله: بعكس الكبرى: ولا يجري إلا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون الصغرى أو عكس الكبرى كلية. وهذا الأخير لازم للأولين في هذا الشكل. فتدبر.

ولا يجري: أي الرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى إلا حيث إلخ وإنما يحصل الرد به لأن الشكل الرابع شريك للشكل الثاني في الكبرى ومخالف له في الصغرى، فإذا انعكست الصغرى يكون شكلاً ثانياً بلا رتبة، وقد ثبت إنتاج الشكل الثاني بما مر، فلا يمكن إنكار إنتاجه، وكذا الحال في الشكل الثالث. فتأمل.

مختلفتين: لأن اختلاف المقدمتين في الكيف شرط في الشكل الثاني. والصغرى قابلة: فلو لم تكن الصغرى قابلة للانعكاس لما كان الشكل الرابع مردوداً إلى الشكل الثاني كما لا يخفى. إن انعكست: متعلق بالضرب السادس المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية، يعني جريان الرد إلى الثاني بعكس الصغرى إنما يتأنى في الضرب السادس إذا كانت صغراء إحدى الخاصتين. والكبرى قابلة للانعكاس: وإن لا يكون الشكل الرابع مردوداً إلى الشكل الثالث؛ لأن رده إنما يحصل بعكس الكبرى وإنما يحصل الرد به إليه؛ لأن الشكل الرابع شريك للشكل الثالث في الصغرى ومخالف له في الكبرى، فإذا عكس الكبرى يكون شكلاً ثالثاً أليته.

وهذا الأخير: أي الدليل الأخير من دلائل إنتاج الشكل الرابع لنتائجها، وهو رده إلى الثالث بعكس الكبرى لازم جار دائماً أي غير مقيد بوقت دون وقت. أما في الضربين الأولين من الشكل الرابع فلا ينفك عنه. وأما في غيرهما فقد يجري وقد لا يجري؛ لأن كبرى الضربين الأولين موجبة، وهي تتعكس دائماً بمخالف كبرى الضرب الأول والخامس؛ لأن كبراها سالبة كلية، ويجوز أن يكون هذه الكبرى من القضايا التسع الغير المذكورة السوالب مختصة لا يجري عكس الكبرى فيها، فعكس الكبرى في ما سوى الأولين غير لازم.

فتدبر: إشارة إلى منع المزوم مع السنند وجوابه برفعه لكونه مساوياً، لأن جريانه في الأول والثاني دائماً منوع؛ لجواز أن يكون الكبرى الموجبة من الممكتتين، وقد عرفت أنه لا عكس للممكتتين من الموجهات، والجواب: أنه لا يجوز أن يكون كبرى الشكل الرابع من الممكتتين؛ لاشتراط كونه مؤلفاً من الفطريات. فتأمل.

فتدبر: كأنه إشارة إلى أنه إذا كان الأخير لازماً للأولين وليس له دخل في الجريان حقيقة؛ فإنه يكفى فيه تحقق الأولين فقط وإن تحقق الأخير أيضاً على سبيل التبعية. فتأمل. (إسماعيل)

وضابطة شرائط الأربعية أنه لابد لها إما من عموم موضوعية الأوسط ..... .

وذلك كما في الأول والثاني والرابع والخامس والسابع أيضاً إن انعكس السلب الجزئي دون الباقي. قوله: وضابطة شرائط الأربعية: أي الأمر الذي إذا راعيته في كل قياس اقتراني حملي كان متاحاً ومشتملاً على الشرائط السابقة جزماً. قوله: أنه لابد: أي لابد في إنتاج القياس من أحد الأمرين على سبيل منع الخلو. قوله: إما من عموم موضوعية الأوسط: أي كمية قضية موضوعها الأوسط كالكبير في الشكل الأول وكإحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع.

والسابع أيضاً إلخ: فإن كبرى الضرب السابع سالبة جزئية، فإذا كانت إحدى الخصائص تكون منعكسة وإلا فلا يجري الأخير فيه أيضاً دائماً بل في وقت. وعلم من هذا البيان أن قوله: "أيضاً إن انعكس" متعلق بالسابع لا غير. (تحفه) أي كمية قضية: يعني به أن عموم موضوعية الأوسط كناية عن كون القضية كمية؛ فإن بين عموم الموضوع وكون القضية كمية تلازمـاً ولا مضاربة في الكناية بل هي أولى من الحقيقة كما لا يخفى، وعلى هذا لا يرد ما أورد بعض الأفضل من أن إطلاق العموم على كمية القضية اصطلاح غريب في هذا الفن؛ فإن هذا الإطلاق بطريق الكناية لا بحسب الاصطلاح كما فهمـه، بل اندفع من هـنا أيضاً ما قال هذا البعض من أن الشرط كون المقدمة التي موضوعها الأوسط كمية والمتـبادر من العبارة كون الأوسط نفسه كـلـياً؛ لما عرفـت أن المراد من عموم موضوعية الأوسط هو كمية المقدمة بطريق الكناية لا كمية نفس الأوسط، فتبادر المعنى الحقيقي لا يضرـ في استعمالـ الكلـياتـ. فافهمـ. (إسماعيل) موضوعها الأوسط: إشارة إلى أن الموضوعـ يعنيـ الموضوعـ وإضافـةـ إلىـ الأوسطـ منـ قـبيلـ إضافـةـ المـوصـوفـ إلىـ الصـفـةـ.

وكـإـحدـىـ المـقـدمـتـينـ: فإنـ قـيلـ: ليـعـلمـ منـ قولـهـ: "إـماـ منـ عـمـومـ مـوـضـوعـيـةـ الـأـوـسـطـ"ـ كلـ ماـ كانـ الـأـوـسـطـ مـوـضـوعـاـ فيـ قـضـيـةـ فـلـابـدـ أنـ يـكـوـنـ تـلـكـ القـضـيـةـ كـلـيـةـ فـلـازـمـ منـ هـنـاـ أنـ يـكـوـنـ كـلـتـاـ المـقـدـمـتـيـنـ فيـ الشـكـلـ الثـالـثـ كـلـيـةـ لـإـحـدـاهـماـ. قـلـناـ: المرـادـ أـنـ لـابـدـ فيـ الـقـيـاسـ إـماـ منـ عـمـومـ مـوـضـوعـيـةـ الـأـوـسـطـ بـعـنـيـةـ أـنـ الـأـوـسـطـ إـذـ كـانـ مـوـضـوعـاـ فيـ مـقـدـمـيـ الـقـيـاسـ فـلـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ إـحـدـاهـماـ كـلـيـةـ، سـوـاءـ كـانـ الـأـخـرـيـ كـلـيـةـ أـوـ جـزـيـةـ، إـذـ حـيـثـيـ يـصـدـقـ أـنـ عـمـومـ مـوـضـوعـيـةـ الـأـوـسـطـ فـيـ الـقـيـاسـ مـوـجـودـ.

مع ملقاته للأصغر بالفعل أو حمله على الأكبر . . . . .

قوله: مع ملقاته: أي إما بأن يحمل الأوسط إيجاباً على الأصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الأول، إما بأن يحمل الأصغر على الأوسط إيجاباً بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث، وكما في صغرى الضرب الأول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع. ففي الكلام إشارة استطرادية إلى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب أيضاً. قوله: أو حمله على الأكبر: أي أو مع حمل الأوسط

إما بأن يحمل الأوسط إيجاباً: يعني من الملاقة بين الأوسط والأصغر الاتحاد الذي هو منشأ الحمل المراد من النسبة الحكمية مطلقاً، ولا شك أن الاتحاد والحمل إنما يتحقق في الموجبات كيف وفي السوالب سلب الاتحاد والحمل، ولذا قالوا: إن تسمية السوالب حمليات ليست على سبيل الحقيقة بل بطريق التوسيع والمحاز. فتدبر. فإن قلت: فعلى هذا لم يقل مع إيجابه للأصغر؟ قلت: إيجابه له عبارة عن حمله عليه، فلم يظهر اشتراط الشكل الثالث؛ إذ الأمر فيه بالعكس. (إسماعيل) من الشكل الرابع: بخلاف الضرب الثالث والسادس والثامن منه؛ فإن صغرها سالبة ليس فيها الملاقة إيجاباً، وأما الضرب الخامس فصغراه وإن كانت موجبة فتحققت الملاقة، لكن لا يتحقق فيه ما انضم إلى هذه الملاقة، وهو عموم موضوعية الأوسط لكونه جزئية.

ففي الكلام إن: أي ففي قوله: "مع ملقاته للأصغر بالفعل" إشارة إلى يعني أن اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب من الشكل الرابع وإن لم يعلم ولم يذكر في بحث الشكل الرابع، لكنه علم من هذا بحسب الاتفاق عند إمعان ضابطة شرائط الأشكال الأربعة التي في بيان الشروط المذكورة في ما سبق.

ففي الكلام: دفع لما قال ميرزا جان: من أن لفظ "بالفعل" زائد؛ لأن الإيجاب بالفعل لا يتشرط في الشكل الرابع بل بالإيجاب فقط شرط فيه. وحاصل الدفع: أن الفعلية أيضاً شرط في هذه الضروب من الرابع كما بين في موضعه وإن لم تذكر في هذا المتن. وما قيل: إن لفظ "بالفعل" زائد في المتن؛ فإن المتادر من الملاقة هو الإيجاب بالفعل تقتضيه أن لفظ "بالفعل" تصريح لما علم ضمناً، ولا مضايقة فيه.

استطرادية: الاستطراد: ذكر الشيء لا عن قصد بل بتبعية غيره. استطرادية: أي ضمنية؛ إذ المقصود بالذات هنا بيان جهة الشكل الأول والثالث، وقد بين في ضمنه جهة الأربع، فلا ضير فيه بل هو أحسن، وهذا كما إذا رميت سهماً إلى الصيد فأصابه وصيداً آخر أيضاً فهو من الاتفاقيات الحسنة لا بالقصد والإرادة.

أي أو مع حمل الأوسط: إشارة إلى أن قوله: "أو حمله" معطوف على قوله: "ملقاته".

على الأكبر إيجابا؛ فإن السلب سلب الحمل، وإنما الحمل هو الإيجاب، وذلك كما في كبرى الضرب الأول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع، فالضربان الأولان قد اندرج تحت كلا شقي التردد الثاني، فهو أيضا على سبيل منع الخلو كال الأول. و هنا تمت الإشارة إلى شرائط إنتاج

على الأكبر إيجابا: فاندفع ما قال ميرزا جان من أن الأولى أن يقول: "أو إثباته للأكبر" إلخ ؛ إذ الحمل في العرف أعم من أن يكون إيجابا أو سلبا، فلا يفيد الإيجاب فقط بخلاف الإثبات؛ فإنه للإيجاب فقط. فإن إلخ: الفاء للتعليق يعني إنما قلنا: إيجابا؛ لأن السلب إلخ.(برهان) وإنما الحمل هو الإيجاب: أي في الحقيقة؛ إذ معنى الحمل اتحاد المتعابرين بنحو، وإطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة.(برهان)

والثامن: دون الرابع والسابع؛ إذ كبراه سالبة دون السادس؛ إذ كبراه وإن كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية، فلا يدخل عموم موضوعية الأوسط دون الخامس؛ فإن كبراه أيضا سالبة.(برهان)

فالضربان الأولان: إذ الأول مركب من موجتيين كلتيين فوجد في صغراه الملاقة للأصغر يعني حمل الأصغر على الأوسط بالفعل، وفي كبراه الحمل على الأكبر، وكذا الضرب الثاني، وهو مركب من موجة كلية وموجة جزئية بخلاف الباقي؛ فإنه لم يوجد فيها عموم موضوعية الأوسط إلا مع واحد من شقي التردد الثاني كما لا يخفى.

فالضربان الأولان قد اندرجوا: يعني أن الضرب الأول والثاني من هذا الشكل مندرجان تحت قوله: "مع ملاقاته للأصغر" وكذا تحت قوله: "أو حمله على الأكبر" أيضاً، فالترديد بين القولتين على سبيل منع الخلو، لا منع الجمع كما أن التردد الأول أيضاً على سبيل منع الخلو لا منع الجمع؛ لاجتماع شقيه في الضرب الثالث والرابع كما سيظهر لك، فلا بأس باجتماعهما تحتهما. (إسماعيل)

فهو: أي التردد الثاني على سبيل منع الخلو كما كان التردد الأول يعني قوله: "إما من عموم موضوعية الأوسط وإما من عموم موضوعية الأكبر".

كال الأول: أي كما أن التردد الأول يعني قوله: "إما من عموم موضوعية الأكبر" على سبيل منع الخلو، فلا بأس باجتماع شقيه كما في الضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع.(برهان)

و هنا تمت الإشارة: يعني أن في قوله: "إما من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل" كانت إشارة ناقصة، ولما قال: "أو حمله على الأكبر" تمت الإشارة.

.....

---

جميع ضروب الشكل الأول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع. فاحفظ. واعلم أنه لم يقل: "أو للأكبر" أي أو مع ملاقاته للأكبر مع كونه أخصر؛ لأن الملاقة تشمل الوضع والحمل كما تقدم، فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الأول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجها، ويلزم أيضاً كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية إحدى مقدمتيه .....

جميع ضروب الشكل الأول إلخ: فإن شرائط الإنتاج في جميع ضروب الشكل الأول إيجاب الصغرى وفعاليتها وكلية الكبرى، وكذلك شرائط إنتاج جميع ضروب الشكل الثالث أيضاً ليست إلا إيجاب الصغرى وفعاليتها وكلية إحدى المقدمتين، فأشار إلى إيجاب الصغرى وفعاليتها في كلا الشقين بقوله: "ملاقاة الأوسط للأصغر بالفعل" وأشار بقوله: "عموم موضوعية الأوسط" إلى كلية الكبرى في الشكل الأول وكلية إحدى المقدمتين في الشكل الثالث. وأما الضروب الستة من الشكل الرابع أي الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن، فيظهر من قوله: "عموم موضوعية الأوسط" كلية الصغرى في كلها، وأشار بقوله: "مع ملاقاته للأصغر" إلى إيجاب الصغرى وفعاليتها في أربعة من هذه الستة، وهي الأول والثاني والرابع والسابع، فظهور من قوله: "عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر وحمله على الأكبر" جميع شرائط الأول والثالث وبعض شرائط الرابع أيضاً. فافهم. (إسماعيل) لم يقل: أو للأكبر: اعتراض، تقريره: أن المصنف في صدد الاختصار فكان عليه أن لا يقول: "أو حمله على الأكبر" بل أن يقول: "أو الأكبر" بعطفه على الأصغر حتى يكون المعنى: "أو مع ملاقاته للأكبر" وقوله: "لأن الملاقة إلخ" جوابه، وتقريره واضح.

فيلزم: فإن عموم موضوعية الأوسط يتحقق هنا؛ لكون الكبرى كلية مع ملاقاته للأكبر؛ إذ الأكبر محول في كبرى هذا القياس، وملاقاته للأكبر أعم من أن يكون الأكبر محولاً عليه أو بالعكس كما مر. (إسماعيل) ويلزم إلخ: فإن عموم موضوعية الأوسط مع حمله على الأكبر يتحقق هنا. أما الأول ففترض كلية إحدى المقدمتين. وأما الثاني فلكون الكبرى موجبة؛ فإن الأوسط متعدد مع الأكبر بحمله عليه، والملاقة شامل للوضع والحمل. (إسماعيل)

وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف . . . . .

منتجاً، وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول. فاعرفه. قوله: وإما من عموم موضوعية الأكبر: هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكرنا أنه لابد في إنتاج القياس من أحدهما. وحاصله كليلة كبرى يكون الأكبر موضوعاً فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف، وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع، فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الأمرين؛ ولذا حملنا الترديد الأول على منع الخلو، فقد أشير إلى جميع شرائط الشكل الأول والثالث كما وكيفاً وجهةً، وإلى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفاً.

منتجاً: لكونه مشتملاً على الشروط المعلومة من الضابطة؛ فإن كبرى هذا القياس المرتب لما كانت موجبة كليلة فوجد منه عمومية موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل، فيلزم أن يكون مشتملاً على الشروط المذكورة في ما سبق وليس كذلك؛ لأنه ليس قد وجد إيجاب الصغرى مع أنه ليس بمنتج، ألا ترى أن بعض الإنسان ليس بحجر، وكل حجر جسم صادق، والتنتيجة الحاصلة أعني بعض الإنسان ليس بجسم كاذب، وقس عليه قوله: "ويلزم أيضاً كون القياس المرتب إلخ". وقد اشتبه ذلك: أي وجه أن المصنف حثه قال: "وحمله على الأكبر" ولم يقل: "أو الأكبر" ولم يكشف غطاوه على بعض الفحول؛ لكونهم أحاجن.

**الفحول:** جمع "فحول" هو ضد الأنثى، يقال: للعام المتبحر، والمراد به العارف الحاجي وتبعه الفاضل الياغنو.

**جميع ضروب الشكل الثاني:** فإن الأكبر موضوع في كبراه فكليتها واحدة مع الاختلاف في الكيف، وأيضاً الأكبر في كبرى الشكل الرابع موضوع، فكليتها في هذه الضروب موجودة مع الاختلاف. (برهان)  
فقد اشتمل إلخ: فقد اجتمع الأمران في الضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع؛ فإنك قد علمت مما سبق أن عموم موضوعية الأوسط مع حمله على الأكبر يتحقق في الثالث، وعموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر يتتحقق في الرابع. فافهم. (إسماعيل)

ولذا: أي وهذا الاشتغال المفضي إلى اجتماع الأمرين المرادين أو لا. فقد أشير: أي من قوله: "إما من عموم موضوعية الأوسط" إلى قوله: "وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف".

**والرابع:** وقد علمت شرائط الضروب الستة من الشكل الرابع سابقاً، فيظهر من قوله: "عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف" شرائط الضربين الباقيين من الثمانية أيضاً، فتم شرائطه أيضاً بحسب الكيف والكم.

مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبةه إلى ذات الأصغر .

بقيت بشرط الشكل الثاني بحسب الجهة، فأشار إليها بقوله: مع منافاة إلخ. قوله: مع منافاة إلخ: يعني أن القياس المتنج المشتمل على الأمر الثاني أعني عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف إذا كان الأوسط منسوباً ومحولاً في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني، فحيثئذ لابد في إنتاجه من شرط ثالث، وهو منافاة نسبة وصف الأوسط المحول إلى وصف الأكبر الموضوع في الكبري لنسبة وصف الأوسط المحول كذلك إلى ذات الأصغر الموضوع في الصغرى، يعني لابد أن تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق

إذا كان الأوسط منسوباً إلخ: إنما قيد بهذا؛ لثلا يتورهم اشتراط المنافاة المذكورة في الضروب الأربع من الرابع الداخلية تحت قوله: "إما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف إلخ". (إسماعيل)

وهو منافاة إلخ: أعلم أن بين هذه المنافاة وبين ما ذكره من الشرطين بحسب الجهة في الشكل الثاني لازم، فعند تتحقق هذه العلاقة يتحقق الشرطان وبالعكس، ثبتت الإشارة إلى ذيذن الشرطين بقوله: مع منافاة إلخ. وصف الأوسط إلخ: ولما كان المحول عبارة عن الوصف والموضوع عن الذات قال: "وصف الأوسط"؛ لأنّه محمول في كلتا المقدمتين في الشكل الثاني، وأيضاً قال: "وصف الأكبر"؛ لأنّه محمول في الحقيقة وإنّ وقع موضوعاً في كبرى هذا الشكل، ولم يقل: وصف الأصغر بل قال: ذات الأصغر؛ لأنّه موضوع في الحال والمثال أيضاً.

النسبتان إلخ: أي النسبة في الصغرى والنسبة في الكبري المختلفةان في الإيجاب والسلب مكيفتين بحيث يمتنع أي بجهتين بحيث إلخ.

مكيفتين: أي موجهتين بجهتين.

مكيفتين بكيفيتين: كالدوام والفعل مثلاً يعني كان نسبة الأوسط إلى وصف الأكبر مكيفة بدوام الإيجاب مثلاً، ونسبة الأوسط إلى ذات الأصغر مكيفة بفعالية السلب، فالدوام أو الفعلية متنافيان لو وحداً في القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب بعد اتحاد طرفيها، نحو: زيد قائم دائماً، وزيد ليس بقائم بالفعل.

لو اتحد طرفاهما فرضاً، وهذه المنافاة دائرة وجوداً وعدهما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة، فبتحققها يتحقق الإنتاج وبانتفائها ينتفي، إما إنها دائرة مع الشرطين وجوداً

لو اتحد طرفاهما: أي الموضوع والمحمول فرضاً؛ إذا المنافاة بين النسبتين، والسبة في الصغرى بين الأصغر والأوسط، وفي الكبرى بين الأكبر والأوسط، فلو فرضنا متحدين في النسبة بينهما لكانا متنافيتين، فإن اعتبرنا مختلفين في الكم أيضاً كانوا متناقضين وإلا فمتنافيتين فقط كما يتضح لك عن قريب.

لو اتحد طرفاهما: فاندفع بهذا القيد ما يتورهم ظاهراً من أن المنافاة المذكورة يمتنع تتحققها في مقدمتي الشكل الثاني؛ فإن هاتين المقدمتين مختلفتان في الموضوع، ووجه الدفع أن المراد كونهما متنافيتين بعد فرض وحدة الموضوع مختلفاً بالفعل. فإن قيل: لم يقل الشارح لو اتحد طرفاهما فرضاً مع اختلاف المقدمتين في الكيف مع أن المنافاة كما أنها موقوفة على اتحاد الطرفين كذلك موقوفة على الاختلاف في الكيف أيضاً؟ قلت: لا حاجة إلى هذا القيد لما علمت أن اختلاف المقدمتين شرط في الشكل الثاني، فالاختلاف في الكيف متتحقق بالفعل وليس منشأ لتميم المقصود، فما الفائدة في فرضه بل هو لغو كما لا يخفى. فافهم. (تحفة)  
فرضاً: فإنه وإن لم يكن المنافاة بالفعل في مثل: كل إنسان حيوان دائم، ولا شيء من الحجر بحيوان بالفعل، لكن إذا فرض اتحاد طرفيهما ويقال: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الإنسان بحيوان يتحقق المنافاة. (برهان)  
دائرة وجوداً وعدهما: يعني متى وجد الشرطان وجدت المنافاة، ومني لم يوجداً لم توجد.

من شرطي الشكل الثاني: أو لهما المفهوم المردود أي صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من المست المنكسة السوالب الدائمتان والوصفيات الأربع، وثانيهما كون الممكنة الصغرى مع الكبرى المشروطة العامة أو الخاصة أو الضرورية أو كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية فقط. (برهان)

بحسب الجهة: فالشرط الأول أحد الأمرين، يعني دوام الصغرى أو انعكاس السالبة الكبرى، والشرط الثاني أيضاً أحد الأمرين، يعني أن لا يكون في القياس ممكنة عامة أو خاصة، أو تكون. وهذا الأمر الأخير أيضاً أحد الأمرين يعني كون الصغرى ممكنة وال الكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة أو كون الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية. فافهم؛ فإن هذا البيان نافع لك جداً في ما سبق وفي ما لحق كما في قوله: "ف لأنه إذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام" وإنما يتحقق الشرطان في هذه الصورة؛ لأن الصغرى إذا كانت دائمة أو ضرورية فيتحقق الشرط الأول المردود بين أمرين كما هو الظاهر، ولما كانت الكبرى ما عدا الممكنتين تتحقق الأمر الأول أيضاً من الشرط الثاني المردود بين أمرين، وهو عدم كون الكبرى ممكنة. فتأمل.

أي كلما وجد الشرطان المذكوران تتحقق المعاة المذكورة؛ فلأنه إذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى أية قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكتتين؛ فإن لها حكما على حدة كما سيجيء، فلا شك أنه حينئذ تكون نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بدوام الإيجاب مثلاً، ولا أقل من أن تكون نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بفعلية السلب؛ ضرورة أن المطلقة العامة أعم من تلك الكريات، والمطلقة العامة تدل على سلب الأوسط عن ذات الأكبر بالفعل،

إذا كانت الصغرى إلخ: فوجد الشرطان حينئذ: الأول: المفهوم المردد وبأنه صدق الدوام على الصغرى، والثاني أيضاً موجود؛ إذ حاصله لو كانت الممكتنة إلخ؛ إذ قد فرضنا عدم الممكتنة هنا. (برهان) ما يصدق عليه الدوام: بأن يكون ضرورية ودائمة. أية قضية كانت: أي سواء كانت من القضايا الست المنعكسة السوالب أو من التسع التي لا تعكس سوالبها. (إسماعيل)

فإن إلخ: يعني إنما قلنا: ما عدا الممكتتين؛ لأن لها إلخ. حينئذ: أي حين كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام الشامل للدوام الصرف والدوام في الضرورة والكبرى ما عدا الممكتتين. مثلاً: إنما قال: مثلاً؛ لأن الشرط في الشكل الثاني هو اختلاف المقدمتين في الكيف لا كون الصغرى موجبة، فيمكن كون الصغرى سالبة، فعلى هذا التقدير يكون نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بدوام السلب لا بدوام الإيجاب. (إسماعيل)

مثلاً: يعني إنما يعتبر الإيجاب بطريق التمثيل لا التقييد، ولما اعتبر الإيجاب في الصغرى لابد أن يعتبر السلب في الكبرى؛ لأن الاختلاف في الكيف شرط في الشكل الثاني؛ وهذا لم يقل في ما سألي بفعلية السلب مثلاً، ويحتمل أن يكون قوله: مثلاً بالنظر إلى الدوام؛ لأنه يجوز أن يكون تلك النسبة بضرورة الإيجاب.

ولا أقل من أن تكون إلخ: لأن إثبات المعاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي أعم الكريات يستلزم المعاة بين الدوام وبين ما هو أخص من الفعلية؛ ضرورة وجود الأعم في الأخص وإثبات المعاة بين دوام الإيجاب وفعلية السلب يكفي في إثباتها بينه وبين باقي الكريات الأخص من الفعلية.

والمطلقة العامة تدل إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: إذا كانت الكبرى مطلقة عامة سالبة مثلاً فهي تدل على سلب الأوسط عن ذات الأكبر الموضوع بالفعل، لاعن وصفه ولابد لكم من إثبات المعاة بين نسبة الأوسط إلى وصف الأكبر، لا إلى ذاته وبين نسبة الصغرى. تقرير الجواب: المطلقة إذا دلت على سلب الأوسط عن ذات الأكبر بالفعل فلزم أن تدل على سلب الأوسط عن وصف الأكبر بالفعل أيضاً، فإن الوصف يوجد في الذات. فتأمل.

وإذا كان مسلوباً عن ذاته بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً، ولا خفاء في المنافاة بين دوام الإيجاب وفعالية السلب، وإذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الأعم لزالت المنافاة بينه وبين الأخص بالضرورة. وكذا إذا كانت الكبرى مما تتعكس سالبتها والصغرى أية قضية كانت سوى المكتفين كما مر؛ إذ حينئذ تكون نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بضرورة الإيجاب مثلاً أو دوامه، ولا خفاء في منافتها مع نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بفعالية السلب أو أخص منها، وكذا إذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية أو مشروطة؛ إذ تكون حينئذ نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر يامكان الإيجاب مثلاً، ونسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر

وإذا كان إلخ: أي إذا كان وصف الأوسط مسلوباً عن ذات الأكبر بالصغرى كان وصف الأوسط مسلوباً عن وصف الأكبر بالفعل أيضاً، ويتحقق حينئذ منافاة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبة وصف الأوسط إلى ذات الأكبر. قطعاً: أي يقيناً لأن الذات لازمة للوصف؛ لامتناع قيامه بذاته، والمسلوب عن اللازم لا بد أن يكون مسلوباً عن ملزمته وإلا لزم وجود الملزم بدون اللازم. السلب: إذا فرض اتحاد طرفيهما بأن يقال: كل إنسان حيوان دائم، ولا شيء من الإنسان بحيوان بالفعل، وإن فرض إحدى المقدمتين جزئية يكون النتيجان متناقضتين كما لا يخفى، وقس عليه ما سألي. وكذا إذا كانت الكبرى إلخ: أي كذا يوجد المنافاة إذا كانت الكبرى موجبة مثلاً، لكن من القضايا المست التي تتعكس سالبة وأخصها الضرورة والدائم.

والصغرى: أي والصغرى السالبة أية قضية كانت سوى الممكنة أعمها الفعلية، مثل: لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل، وكل إنسان حيوان بالضرورة أو بالدوام ولا خفاء في منافاة النسبتين عند اتحاد الطرفين، مثل: كل إنسان حيوان بالفعل، ولا شيء من الإنسان بحيوان بالضرورة أو بالدوام.

يامكان الإيجاب مثلاً: يعني إنما اعتبر الإيجاب على سبيل التمثيل كما عرفت مراراً، مثل: كل كاتب متتحرك الأصابع بالإمكان، ولا شيء من الساكن متتحرك بالضرورة مادام ساكناً، ولا خفاء في منافاة النسبتين عند اتحاد الطرفين، مثل: كل كاتب متتحرك بالإمكان، ولا شيء من الكاتب متتحرك بالضرورة مادام كاتباً.

.....

---

**بضرورة السلب**، أما في الكبرى المشروطة **فظاهرة**، وأما في الضرورية فلأن المحمول إذا كان ضروريا للذات ما دامت وجوده كان ضروريا لوصفها العنوان؛ لأن الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم، وكذا إذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلاً لما مر.

**بضرورة السلب**: أي سلب الأوسط عن وصف الأكبر ظاهر، فإن الحكم في المشروطة بضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع مadam الوصف، نحو: كل ذلك ساكن بالإمكان، ولا شيء من إصبع الكاتب بساكن ما دام كاتباً في المنافاة بين إمكان الإيجاب وضرورة السلب موجود.(برهان) **ظاهرة**: فإن الكبرى إذا كانت مشروطة سواء كانت عامة أو خاصة يكون نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بضرورة ما دام الوصف إن كانت موجبة فبضرورة الإيجاب وإن كانت سالبة فبضرورة السلب بخلاف الضرورية؛ فإن الحكم فيها بالضرورة ما دام الذات ونسبة المحمول إلى الموضوع مسلوب عنها. فافهم.(إسماعيل)

**ظاهرة**: لأن الضرورة في المشروطة بحسب الوصف فيكون فيها نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر ظاهراً، وأما في الكبرى الضرورية غير ظاهر؛ لأن الضرورة فيها بحسب الذات ولا بد لنا من إثبات منافاة نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بإمكان الإيجاب ونسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر، وإذا كانت الكبرى ضرورية يكون فيها نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأكبر ضرورية فيكون لوصفه أيضاً ضرورية؛ لأن الذات لازم الوصف لامتناع قيامه بنفسه، والمحمول لازم للذات بحكم الضرورة ولازم اللازم لازم، فيكون المحمول لازماً للوصف، فإذا كان المحمول مسلوباً عن الذات بالضرورة يكون مسلوباً عن وصفه العنوان بالضرورة أيضاً، فثبت أن في الكبرى نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر، سواء كانت مشروطة أو ضرورية، وذلك أن تحمل قوله: وأما في الضرورية إلغى على جواب دخل مقدر يتضح تقريره بما قررنا.

**وكذا إذا كانت الكبرى ممكنة**: أي كذا يوجد المنافاة إذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى على عكس ما ذكر آنفاً، مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الحجر بحيوان بالإمكان العام، وبين هاتين النسبتين منافاة لو اعتبر اتحاد الطرفين، مثل: لا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة، وكل حجر حيوان بالإمكان العام.(تحفه)

**وكذا إذا كانت الكبرى ممكنة**: فإن نسبة وصف الأوسط إلى الأكبر حينئذ بإمكان السلب ونسبة إلى ذات الأصغر بضرورة الإيجاب، ولا شك أن ضرورة الإيجاب تنافي إمكان السلب.(إسماعيل)

وإما إنها دائرة مع الشرطين عدماً، أي كلما انتفى أحد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة؛ فلأنه إذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبيرة مما تتعكس سالبتها لم يكن في الصغيريات أخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات أخص من الواقية، ولا منافاة بين ضرورة الإيجاب مثلًا بحسب الوصف لا دائمًا وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائمًا؛ إذ لعل ذلك الوقت غير أوقات الوصف العنوانى وإذا ارتفعت المنافاة بين الأخصين ارتفعت بين ما هو أعم منهما ضرورة، وكذا إذا لم تكن الكبيرة ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان أخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والواقية، ولا منافاة بين إمكان الإيجاب ودوام السلب

ولا في الكبريات: فإن الكبيرة تكون من القضايا التسع التي لا تتعكس سوالبها والأخص من كل منها هي الواقية. (إسماعيل) إذ لعل ذلك الوقت إلخ: مثل: لشيء من المنسف بقدر بالضرورة ما دام منخسفاً دائمًا، وكل قمر مضيء بالضرورة وقت التربع، ولا منافاة بين النسبتين عند اتحاد الطرفين كما إذا قيل: لا شيء من المنسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفاً دائمًا، وكل منخسف مضيء بالضرورة وقت التربع؛ لأن وقت سلب الضوء عن ذات المنسف وقت الانحساف الذي هو وصف عنوانى، ووقت الضوء لذات المنسف وقت التربع غير وقت الانحساف. وإذا ارتفعت إلخ: نظيره إذا ارتفعت المنافاة بين الإنسان والكاتب فقد ارتفعت بين الحيوان والمأشى أيضًا، فالحاصل أنه إذا ارتفعت المنافاة بين المشروطة الخاصة والعامة فارتفعت بين غيرها أيضًا بالضرورة. (برهان) ضرورة: فإن تحقق المنافاة بين الأعمى يستلزم تتحققها بين الأخصين؛ إذ وجود الأعمى عين وجود الأخص كما لا يخفى. (إسماعيل)

كان أخص الكبريات إلخ: إشارة إلى انعدام الشرط الثاني للإنتاج وهو الممكنة إلخ؛ لأن الكبريات إما منعكسة السوالب أو لا، فعلى الأول لما صرحوا عدم الضرورية والمشروطة فلم يبق في الدائمتين إلا الدائمة وفي الوصفتين إلا العرفيتان والعرفية الخاصة أخص منهما، وعلى الثاني ليس الأخص في تلك التسع إلا الواقية. (برهان) ولا منافاة بين إمكان الإيجاب إلخ: مثل: كل ماش ساكن بالإمكان العام، ولا شيء من الفلك بساكن دائمًا، فالملافة منعدمة. (برهان)

.....

---

ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف ل دائماً، ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين ل دائماً، وكذا إذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكناً كان أخص الصغيريات المشروطة الخاصة أو الدائمة ولا منافاة بين إمكان الإيجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف ل دائماً ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعاً. وتحقيق هذا البحث

ولا بينه وبين دوام السلب: أي بين إمكان الإيجاب وبين دوام السلب بحسب الوصف ل دائماً، وهذا الدوام معنى العرفية الخاصة السالبة، مثل: كل إنسان كاتب بالإمكان، وبالدوام لا شيء من الإنسان بكاتب ما دام إنساناً ل دائماً. بين دوام السلب: مثل: كل كاتب ساكن الأصابع بالإمكان، وبالدوام لا شيء من الراقم ساكن ما دام راقماً لا دائماً. (برهان) ولا بينه: أي بين إمكان الإيجاب وبين ضرورة السلب في وقت معين ل دائماً، وهذه الضرورة معنى الوقتية، مثل: كل قمر منخسف بالإمكان العام، وبالضرورة لا شيء من المنخسف بعضيء وقت التربع لعدم المنافاة بين كل قمر منخسف بالإمكان العام، وبالضرورة لا شيء من القمر المنخسف وقت التربع ل دائماً لغير الوقتين أي وقت الحيلولة وقت التربع.

في وقت معين: إشارة إلى كون الكبرى وقتية.

وكذا إذا لم تكن الصغرى: أي كذا لم يوجد المنافاة عند عدم الشرط الثاني بأن لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكناً؛ فإنه على هذا التقدير كان الواجب أن يكون الصغرى ضرورية فيتفى الشرط الثاني، وبانتفاءه ينتفي المنافاة أيضاً؛ فإنه لا منافاة بين النسبتين المذكورتين في لا شيء من الساكن بكاتب بالدوام أو بالضرورة ما دام ساكناً ل دائماً، وكل ساكن كاتب بالإمكان؛ إذ لا منافاة بين إمكان إيجاب الكتابة للساكن بحسب الذات وبين ضرورته سلب الكتابة عن ذات الساكن بحسب الوصف أو دوامه ما دام الوصف.

وبين ضرورة السلب: إشارة إلى المشروطة الخاصة.

ولا بينه وبين دوام السلب: أي بين إمكان الإيجاب وبين دوام السلب بحسب الوصف ل دائماً، وهذا الدوام معنى العرفية الخاصة السالبة، مثل: كل إنسان كاتب بالإمكان، ولا شيء من الإنسان بكاتب ما دام إنساناً ل دائماً. وتحقيق هذا البحث: يعني شرح الضابطة على ما هو الحق في نفس الأمر وهو مبتدأ قوله: "ما تفردت به" خبره. وحاصل الكلام أن في تحقيقها ما لم يشاركتي أحد فيه، وهذا التحقيق العجيب الوجه الجميل أدق التحقيقـات. ولعمري أن الشارح اليزدي أصدق قائل في هذا المقال، غفر له الله الكبير المتعال.

## فصل

**الشرطـي من الاقترانـي إما أن يترـكـبـ من متصلـتينـ أوـ منـفصـلتـينـ أوـ حـملـيةـ وـمـتـصـلـةـ أوـ حـملـيةـ وـمـنـفصـلةـ . . . . .**

على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل، والله يهدى من يشاء إلى سواء السبيل، وهو حسيبي ونعم الوكيل. قوله: من متصلتين: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء، ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء. قوله: أو منفصلتين: كقولنا: دائمـاـ إـمـاـ إـنـ يـكـونـ العـدـ زـوـجاـ وـإـمـاـ إـنـ يـكـونـ فـرـداـ، وـدـائـمـاـ إـمـاـ إـنـ يـكـونـ الزـوـجـ زـوـجـ الزـوـجـ أوـ يـكـونـ زـوـجـ الفـرـدـ يـنـتـجـ: دـائـمـاـ إـمـاـ إـنـ يـكـونـ العـدـ زـوـجـ الزـوـجـ أوـ يـكـونـ زـوـجـ الفـرـدـ أوـ يـكـونـ فـرـداـ. قوله: أوـ حـملـيةـ وـمـتـصـلـةـ: نحوـ: هـذـاـ الشـيـءـ إـنـسـانـ وـكـلـماـ كـانـ هـذـاـ الشـيـءـ إـنـسـانـ فـهـوـ حـيـوانـ هـذـاـ الشـيـءـ إـنـسـانـاـ كـانـ حـيـوانـاـ يـنـتـجـ: هـذـاـ حـيـوانـ، وـنـحـوـ: كـلـماـ كـانـ هـذـاـ الشـيـءـ إـنـسـانـاـ فـهـوـ حـيـوانـ وـكـلـ حـيـوانـ جـسـمـ يـنـتـجـ: كـلـماـ كـانـ هـذـاـ الشـيـءـ إـنـسـانـاـ كـانـ جـسـمـاـ. قوله: أوـ حـملـيةـ وـمـنـفصـلةـ: نحوـ: هـذـاـ عـدـ دـائـمـاـ إـمـاـ إـنـ يـكـونـ العـدـ زـوـجاـ أوـ فـرـداـ يـنـتـجـ: فـهـذـاـ إـمـاـ إـنـ يـكـونـ زـوـجاـ أوـ فـرـداـ.

عون الله الجليل: يعني لا يذهب عليك أن تفرد بمنافيي بلا إعانة وهدایة من غير الله؛ فإن الله تعالى أعناني فيه، وهذا الطريق المستوي الموصى إليه لا غيره؛ لأنه مختار يهدى من يشاء، والافتقار في أمر إلى غيره تعالى؛ لأنه هو حسيبي وأفوض أمري إلى الله؛ لأنه نعم الوكيل. **الشرطـي من الاقترانـي:** الاقترانـي هو الذي لم يترـكـبـ من حـملـياتـ صـرـفةـ، سواء تـرـكـبـ من شـرـطـيـاتـ صـرـفةـ أوـ منـ حـمـلـيـاتـ، وأـقـاسـمـ الـأـوـلـيـةـ خـمـسـةـ كـمـاـ صـرـحـ بهـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ: "إـمـاـ إـنـ يـكـونـ مـتـصـلـتـينـ إـلـخـ" وـأـمـاـ الأـقـاسـمـ الثـانـيـةـ فـلـكـلـ منـ الـأـوـلـيـنـ وـالـخـامـسـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـمـ وـلـلـثـالـثـ قـسـمـانـ وـلـلـرـابـعـ أـرـبـعـةـ أـقـاسـمـ، وـالـتـفـصـيلـ فيـ الـمـطـولـاتـ. أوـ حـملـيةـ وـمـتـصـلـةـ: المـرـكـبـ منـ حـمـلـيـاتـ وـالـثـانـيـ مـتـصـلـةـ أوـ عـكـسـ ذـلـكـ، فـلـلـثـالـثـ الـأـوـلـ فيـ الشـرـحـ مـثـالـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ لـاـ الـثـانـيـ. (إـسـمـاعـيلـ) نحوـ هـذـاـ عـدـ إـلـخـ: مـثـالـ مـاـ يـكـونـ الـحـمـلـيـةـ فـيـ مـقـدـمةـ وـتـرـكـ مـثـالـ مـاـ يـكـونـ الـمـنـفـصـلـةـ فـيـ مـقـدـمةـ؛ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ كـقـولـنـاـ: دـائـمـاـ إـمـاـ إـنـ يـكـونـ العـدـ زـوـجاـ أوـ يـكـونـ فـرـداـ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ دـاـخـلـ تـحـتـ الـكـمـ، فـالـعـدـ دـاـخـلـ تـحـتـ الـكـمـ. (إـسـمـاعـيلـ)

أو متصلة ومنفصلة، وينعقد في الأشكال الأربعه وفي تفصيلها طولٌ .

قوله: أو متصلة ومنفصلة: نحو: كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد ودائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون فرداً ينتج: كلما كان هذا ثلاثةً فإما أن يكون زوجاً أو فرداً. قوله: وينعقد: يعني لابد في تلك الأقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الأوسط، فإما أن يكون محكوماً عليه في كلتا المقدمتين أو محكوماً به فيما أو محكوماً به في الصغرى ومحكوماً عليه في الكبیر أو بالعكس. فال الأول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الأول والرابع هو الرابع. قوله: أي في تفصيل الأشكال الأربعه في تلك الأقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طولٌ لا يليق بال اختصارات، فليطلب من مطولات المتأخرین.

نحو كلما كان إنْج: ونحو دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فهو كم منفصل، فكلما كان عدداً كان كما منفصلـاً. (إسماعيل) من اشتراك المقدمتين في جزء: أي يكون جزء واحد جزء المقدمة الأولى وهو بعينه جزء الثانية أيضاً، فهو الحد الأوسط. (برهان)

في كلتا المقدمتين: نحو: إذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وكلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود فقد يكون إذا كان العالم مضيئاً فالنهار موجود.

محكوماً به: نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وليس أبداً إذا كان الليل موجوداً فالعالم مضيء، فليس أبداً كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً.

في الصغرى: نحو: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، وكلما كان النهار موجوداً كان العالم مضيئاً، فكلما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئاً.

أو بالعكس: أي محكوماً عليه في الصغرى ومحكوماً به في الكبیر، نحو: كلما كانت الشمس طالعة فكان النهار موجوداً، وكلما كان العالم مضيئاً كانت الشمس طالعة، فقد يكون إذا كان النهار موجوداً كان العالم مضيئاً.

## فصل

### الاستثنائي ينبع من المتصلة . . . . .

قوله: الاستثنائي: القياس الاستثنائي وهو الذي تكون التسخة مذكورة فيه بمادته وهبته أبداً، يتربّك من مقدمة شرطية ومن مقدمة حملية يستثنى فيها عين أحد جزئي الشرطية أو نقبيضه ليتّبع عين الآخر أو نقبيضه، فالاحتمالات المتصورة في إنتاج كل استثنائي أربعة: وضع كل، ورفع كل، لكن النتائج منها في كل قسم شيء. وتفصيله ما أفاده المصنف من أن الشرطية إن كانت متصلة

ينبع من المتصلة: يعني أن القياس الاستثنائي إما اتصالي أو انفصالي لابد من مقدمتين: أحدهما شرطية والآخر حملية، فإن كانت الشرطية متصلة يسمى اتصالياً، وإن كانت منفصلة يسمى انفصالياً. أما الاستثنائي المركب من الشرطية المتصلة فيتّبع دائماً وقت وضع المقدم وضع التالي ووقت رفع التالي، يتّبع رفع المقدم إنتاجاً لازماً في جميع المقادير؛ فإن النتائج اللاحقة له إحدى هاتين النتيختين، وعند المعاندة بين المقدم وال التالي أربع نتائج: عند وضع كل رفع الآخر وعند رفع الآخر عند رفع كل وضع الآخر؛ ومن هذا البيان ينبع بتقدير الوقت والمفعول عذوف وهو وضع التالي في المطعوف عليه ورفع المقدم في المطعوف أي يتّبع القياس الاستثنائي من المتصلة عند وضع المقدم وضع التالي وعند رفع التالي رفع المقدم، ويمكن أن يكون قوله: "وضع المقدم" منصوباً بمنزع المخاض، وهو كلمة "من" أو مرفوعاً؛ لكونه فاعلاً لقوله: "ينبع" ويكون اللام في المقدم عوضاً عن المضاف إليه وهو الضمير الراجع إلى الاستثنائي، وقس عليه قوله: "رفع التالي"، ومن قال: "إنه حال" فقد سها حال الحال وفرع في البال.(تحفه)

يتربّك إلخ: نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة، فالأولى شرطية والثانية حملية يستثنى فيها عين المقدم، ولو قلنا: لكن النهار ليس موجوداً فيستثنى فيها نقبيض التالي فيتّبع في الأولى عين التالي وهو فالنهار موجود وفي الثاني يتّبع نقبيض المقدم هو الشمس ليست بطالعة. (برهان)

يستثنى فيها: صفة حملية أي القياس الاستثنائي يتربّك من مقدمتين: إحداهما شرطية والثانية حملية لكن لا مطلقاً بل الحملية التي يكون المستثنى فيها عين أحد جزئي الشرطية أو نقبيضه. في كل قسم شيء: أي في وضع كل يتّبع وضع المقدم وفي رفع كل يتّبع رفع التالي، وبالجملة وضع المقدم وال التالي قسم واحد، ورفع التالي أو المقدم قسم آخر، فالمتّبع في الأول وضع المقدم فقط لا وضع التالي، وفي الثاني يتّبع رفع التالي فقط لا رفع المقدم. (برهان) في كل قسم: من القسمين: أي وضع كل ورفع كل منقسمين إلى أربعة أقسام.

.....

---

يترج منها احتمالان: وضع المقدم يترج وضع التالي؛ لاستلزم تحقق المزوم تحقق اللازم، ورفع التالي يترج رفع المقدم؛ لاستلزم انتفاء اللازم انتفاء المزوم، وأما وضع التالي فلا يترج وضع المقدم، ولا رفع المقدم يترج رفع التالي؛ جواز كون اللازم أعم، فلا يلزم من تتحققه تحقق المزوم ولا من انتفاء المزوم انتفاء اللازم، وقد علمت من هذا أن المراد بالمتصلة في هذا الباب **اللزومية**. وأعلم أيضاً

**جواز**: دليل المقدمتين: الأولى وضع التالي لا يترج وضع المقدم؛ لأن المقدم ملزم وال التالي لازم واللازم قد يعم فلا يلزم من تتحقق الأعم كالسوداد تتحقق المزوم الأخص كالحبشي؛ فإن الغراب أسود وليس بحبشي والثانية رفع المقدم لا يترج رفع التالي؛ لأن اللازم يعم والمزوم قد يتنفي كالحبشي ولا يتنفي اللازم كالسوداد. (برهان)

**تحقق المزوم**: إذ تتحقق الأعم لا يستلزم تتحقق الأخص؛ جواز تتحققه في ضمن آخر كقولنا: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنه حيوان فلا يلزم منه كونه إنساناً؛ جواز تتحقق الحيوان في الفرس مثلاً مع عدم وجود الإنسان. (معراج الفهوم) انتفاء اللازم: لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، كقولنا: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه ليس إنساناً فلا يلزم منه كونه ليس بحيوان؛ جواز أن يكون فرساً فكان حيواناً بلا شبهة. (معراج) من هذا: أي من هذا البيان بل من كلام المصنف أن المراد بالمتصلة في قوله: يترج من المتصلة اللزومية لا الاتفاقية، إما من بيان الشارح فواضح، وإما من كلام المصنف؛ لأن النتيجة لازمة للقياس، والمزوم إنما يتصور في المتصلة اللزومية لا الاتفاقية كما لا يخفى، وقيل: إن الاستثنائي من المتصلة الاتفاقية لا يفيد أصلاً، وقيل: إنه من المتصلة اللزومية يترج لزومية ومن الاتفاقية اتفاقية. قال الشيخ: لا نسلم أن القياس الشرطي المركب من المتصنيفين اللزوميين يترج لزومية بسند أن كلما كان الاثنين فرداً كان عدداً وكلما كان عدداً كان زوجاً على هيئة الشكل الأول والنتيجة كاذبة أعني كلما كان الاثنين فرداً كان زوجاً، وأجاب بأن الصغرى اتفاقية.

**اللزومية**: إذ لم يكن بين المقدمتين علاقة ومناسبة بل يكون الحكم بمحض الاتفاق فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ولا من انتفاء الآخر فلا يترك القياس منهما، وكذا في العنادية. (برهان الدين) وأعلم أيضاً إن: قيل: الأولى أن يذكر هذا الكلام أيضاً بعد التفصيل الذي ذكره كما ذكره أن المراد من المتصلة اللزومية بعد التفصيل، وقيل: إن ذكر هذا الكلام بعد التفصيل ليس أولى من ذكره في هذا المقام، وذلك بوجهه، منها: أن المنفصلة قسم للمتصلة، وذكر التقسيم الذي القسم أنساب، ومنها: أن الشارح من البلغاء وتبدل أسلوب البيان من البلاغة، ومنها: أن الوجه الذي فيه إصلاح الكلام أولى من الوجه الذي فيه إفساده.

وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل كمانعة الجموع ورفعه كمانعة الخلو، وقد يختص باسم قياس الخلف، وهو ما يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقضه،

أن المراد بالمنفصلة هنا العنادية وإن كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجموع يتبع من وضع كل جزء رفع الآخر؛ لامتناع اجتماعهما ولا يتبع من رفع كل وضع الآخر؛ لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس. وأما الحقيقة فلما اشتملت على منع الجموع والخلو معاً يتبع في الصور الأربع النتائج الأربع. قوله: وضع المقدم ورفع التالي: نحو: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان فهو حيوان ولكنها ليس بحيوان فليس بإنسان. قوله: ومن الحقيقة: كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد. قوله: كمانعة الجموع: نحو: هذا إما شجر أو حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر. قوله: كمانعة الخلو: نحو: هذا إما لا شجر أو لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر. قوله: وقد يختص إلخ: أعلم أنه قد يستدل على إثبات المدعى بأنه لولاه لصدق نقضه؛ لاستحالة ارتفاع النقضين لكن نقضه غير واقع فيكون هو واقعاً كما مر غيرة مرة في مباحث العكوس والأقيسة. وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف،

على منع الجموع والخلو معاً: يعني أنها باعتبار اشتتمالها على منع الجموع يتبع من وضع المقدم رفع التالي ومن وضع التالي رفع المقدم وباعتبار اشتتمالها على منع الخلو يتبع من رفع المقدم وضع المقدم ورفع التالي ومن رفع المقدم (جمال) النتائج الأربع: وضع كل من المقدم والتالي رفع الآخر ورفع كل منها وضع الآخر كما في المثال المذكور في الشرح؛ فإن قوله: لكنه زوج وضع المقدم فالنتيجة رفع التالي يعني قوله: ليس بفرد، وأيضاً قوله: لكنه فرد وضع التالي فالنتيجة رفع المقدم يعني قوله: ليس بزوج، وأيضاً قوله: لكنه ليس بفرد رفع التالي فالنتيجة وضع المقدم يعني قوله: فهو زوج، قوله: لكنه ليس بزوج رفع المقدم فالنتيجة وضع التالي يعني قوله: "فهو فرد" وهكذا في مثال مانعة الجموع ومانعة الخلو. (برهان الدين)

ومرجعه إلى استثنائي واقترانٍ.

إما لأنَّه ينجر إلى الخلف أي الحال على تقدير صدق تقىض المطلوب أو لأنَّه ينتقل منه إلى المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو تقىضه، وهذا ليس قياساً واحداً؛ بل ينحل إلى قياسين: أحدهما: اقتراني شرطي، والآخر استثنائي متصل بستئني فيه تقىض التالي، هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت تقىض، وكلما ثبت تقىضه ثبت الحال ينتهي: لو لم يثبت المطلوب لثبت الحال لكن الحال ليس ثابتاً، فيلزم ثبوت المطلوب؛ لكونه تقىض المقدم، ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا: كلما ثبت تقىضه ثبت الحال إلى دليل، فتكثر القياسات. كذا قال المصنف في شرح الأصول، قوله: ومرجعه

إما لأنَّه ينجر إلى: هذا التوجيه ظاهر من كلام الشيخ، والتوجيه الثاني من كلام الحق الطوسي، والظاهر أنَّ الخلف على الأول بالضم وعلى الثاني بالفتح كما لا يخفى. (إسماعيل) الخلف: بالضم البطلان وبالفتح الوراء. أو لأنَّه ينتقل منه: هذا على تصور الخلف بالفتح، وأما إذا ثبت أنَّ الخلف بالضم بمعنى البطلان والوراء أو بالفتح كذلك فالامر واضح. أي من ورائه: أي ظهره والوراء في الفارسية "پشت" وتقىض الشيء كأنَّه وراءه. هذا إذا كان الخلف بفتح الحاء؛ فإنَّ الخلف بالفتح بمعنى الوراء وبالضم الحال والباطل. (برهان) بل ينحل: يعني أنَّ القياس الخلف يكون مؤلفاً من اقتراني شرطي من متصلتين ومن استثنائي مشتمل على لزومية في نتيجة الشرطية لاستثناء تقىض التالي. هكذا لو لم يثبت إلى: كما قلنا: لو لم يصدق قولنا: بعض الحيوان إنسان لصدق لا شيء من الحيوان بإنسان وكلما صدق هذا ثبت المحمول فينتهي: لو لم يصدق بعض الحيوان إنسان ثبت الحال فجعلناه شرطية وقلنا: لكن الحال ليس ثابتاً، فالنتيجة بعض الإنسان حيوان صادق وهو المدعى. (برهان) ثم قد يفتقر بيان الشرطية: التي وقعت كبرى. تصويره: إنَّا ندعى أنَّ السالبة تعكس نفسها، أي لا شيء من الإنسان بحجر يعكس إلى لا شيء من الحجر بإنسان؛ لأنَّه لو لم يثبت المطلوب أي العكس المذكور ثبت تقىضه أعني بعض الحجر إنسان وكلما ثبت تقىضه ثبت الحال، فلو لم يثبت المطلوب المذكور ثبت الحال لكن الحال ليس ثابتاً فالمطلوب ثابت، لكن الكبri أعني كلما ثبت الحال نظري ف نتيحه إلى قياس آخر بأنَّا نضم التقىض إلى الأصل ونقول: بعض الحجر إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر ينتهي: بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه. ومرجعه إلى: جواب عما قيل: إنَّ مرجع الاستثنائي والاقتراني غير صحيح، وحاصل الجواب: أنَّ غرض المصنف بيان ما لا بد منه في كل قياس خلف لا نفي الزيادة على ما ذكر.

## فصل

### الاستقراء تصفح الجزئيات . . . . .

إلى استثنائي واقترانى معناه أن هذا القدر ما لابد منه في كل قياس خلف، وقد يزيد عليه، فافهم. قوله: الاستقراء تصفح الجزئيات: اعلم أن الحجة على ثلاثة أقسام؛ لأن الاستدلال إما حال من الكلى على حال الجزئيات، وإما من حال الجزئيات على حال كليها، وإما من حال أحد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر، فال الأول هو القياس وقد سبق مفصلا، والثانى هو الاستقراء، والثالث هو التمثيل. فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها.

فافهم: لعله إشارة إلى أنه يمكن إرجاعه إلى قياسين استثنائين بأن يقال: لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه لكن نقيضه ليس ثابت؛ إذ لو ثبت نقيضه ثبت الحال لكن الحال ليس ثابت. على ثلاثة أقسام: فيه نظر؛ إذ يحصل أن يكون في بعض الحجة استدلال من الكلى على الكلى الآخر، وهو خارج من الأقسام الثلاثة، فجوابه: أن هذا التقسيم استثنائي لا عقلي. (برهان) إما من حال الكلى: أي بطريق الاستقراء لا العقل، وإلا فالعقل يجوز أن يكون حجة يستدل فيها من حال الكلى على حال كلى آخر، فلا يرد: أن الحصر باطل؛ إذ يجوز عند العقل احتتمال آخر؛ فإنما نقول: ذلك الحصر استثنائي لا عقلي، وجواز الاحتمال عند العقل إنما ينافي الثاني لا الأول. (إسماعيل)

إما من حال الجزئيات: أي جزئيات كلى. أما الكلى فكالحيوان، وجزئياته كالإنسان والفرس والبقر وغير ذلك من أفراد الحيوان، وحالها تحرك الفك الأسفل عند المرض، فيستدل من تصفح حال هذه الجزئيات على حال الحيوان، ويقال: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المرض. أحد الجزئين: الكلى المسكر والجزئيان المندرجان تحته الخمر والبنج وأحدهما الخمر وحاله الحمرة والجزئي الآخر البنج، وهذه بشارة عظمى لشاربي البنج.

هو الحجة التي إلخ: اعلم أن هذا التعريف إما أنه تعريف لما يطلق عليه الاستقراء، فالمراد من الجزئيات أعم من الأكثر والكل؛ فإن الاستقراء بهذا المعنى شامل لما يستدل فيها من حال جميع الجزئيات على حال الكلى أو من حال أكثر الجزئيات على حاله، وهذا كما قالوا: الاستقراء على قسمين: تام، وغير تام؛ فإن الأول يسمى تاما والثانى ناقصا، أو تعريف لما هو الاستقراء حقيقة، ولا يخفى أن المراد حينئذ أكثر الجزئيات؛ فإن ما يستدل فيه من حال جميع الجزئيات على حال الكلى فهو مفيد للقيقين داخل تحت القياس؛ ولذا سموه قياسا مقوسا، وإنما يطلق عليه لفظ الاستقراء باعتبار أنه يحتاج في مقدماته إلى التتبع. فافهم. (إسماعيل)

## لإثبات حكم كلي ، . . . . .

هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه، وأما ما استتبطه المصنف من **كلام الفارابي** وحججة الإسلام واحتاره أعني تصفح الجزئيات وتتبعها لإثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر؛ فإن هذا التبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً إلى مجهول تصديقي، فلا يندرج تحت الحاجة، فكأن الباعث على هذه المساحة هو الإشارة إلى أن تسمية هذا القسم من الحججة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل. وه هنا وجه آخر يجيء إن شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل. قوله: لإثبات حكم كلي: إما بطريق التوصيف فيكون إشارة إلى أن المطلوب في الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما ستحققه، وإما بطريق الإضافة والتنوين في كلي حينئذ عوض عن المضاف إليه،

من **كلام الفارابي**: وهو أن الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر الجزئيات. وقال فخر الإسلام البر دوي: وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بمحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. فيه تسامح ظاهر: قد مر معنى التسامح في بيان إنتاج ضروب الشكل الرابع. فكأن: للتشبيه، وقد يستعمل في مقام الشك والضعف. وهذا عذر من جانب المصنف على اختياره هذا التعريف. (تحفه) على سبيل الارتجال: أي استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون المناسبة بينهما كما سيجيء. على سبيل النقل: أي من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي بملحوظة المناسبة بينهما. ووجه الإشارة أنه جعل المعنى اللغوي أعني التصفح محمولاً على الاستقراء الذي هو قسم من الحججة ومعرف له مع أنه لا يصح حمله عليه فضلاً عن أن يكون معرفاً له، ومع هذا لما جعل معرفاً علم أن المعنى اللغوي متغير في المعنى الاصطلاحي بحيث صار كأنه هو. والارتجال في الاصطلاح استعمال اللفظ في غير مواضع له بدون ملاحظة مناسبة بينهما قصداً، وعند عدم القصد يكون خطأ، والنقل استعمال اللفظ الموضوع للمعنى المشهور استعماله في المعنى الثاني المنقول لمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني والهجر في الأول بحيث لا يستعمل فيه إلا مع القرينة.

وه هنا وجه آخر: وهو أن الاستقراء يطلق على المعنى المصدري وهو التصفح والتبع وعلى الحاجة التي يقع فيها ذلك التبع كما أن العكس يطلق على المعنى المصدري أي التبدل وعلى القضية الحاصلة بعد التبدل، فالمراد هنا تعريف الاستقراء باعتبار المعنى الأول. وأما تعريفه بالمعنى الثاني فيعرف بالمقاييس.

لا يكون حكماً جزئياً: فإن تبع أكثر الجزئيات لا شك أنه يفيد اليقين بالحكم الجزئي كما سيظهر فيكون داخلاً في القياس المفيد بالحكم الجزئي كما أن الاستقراء التام داخل تحته كما علمت وستعلم. (إسماعيل)

أي لإثبات حكم كليها إلى كلي تلك الجزئيات، وهذا وإن اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر إلا أنه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء إلا الكلي. وتحقيق ذلك أفهم قالوا: إن الاستقراء إما تام يتضمن فيه حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع إلى القياس المقسم، كقولنا: كل حيوان إما ناطق أو غير ناطق، وكل ناطق حساس، وكل غير ناطق من الحيوان حساس، ينتهي: كل حيوان حساس، وهذا القسم يفيد اليقين، وإنما ناقص يكتفي فيه تتبع أكثر الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان كذلك، والفرس والبقر كذلك إلى غير ذلك مما صادفناه من أفراد الحيوان، وهذا القسم لا يفيد إلا الظن؛ إذ من الجائز أن يكون من الحيوانات التي لم تصادفها ما يتحرك فكه الأعلى عند المضغ كما تسمعه في التمساح، ولا يخفى أن الحكم بأن الثاني لا يفيد إلا الظن، إنما يصح إذا كان المطلوب الحكم الكلي، وأما إذا اكتفى بالجزئي فلا شك أن تتبع البعض يفيد اليقين به، كما يقال: بعض الحيوان فرس، وبعضاً إنسان،

وتحقيق ذلك: أي تحقيق أن المطلوب بالاستقراء يكون حكماً كلياً لا جزئياً. إلى القياس المقسم: لأن الحكم بوجوده في جميع الجزئيات من حيث هو جيئها يستلزم الحصر والترديد ضمناً، وهذا كاف في القياس المقسم. (أبو الفتح) إلى القياس المقسم: وهو ما يتركب من الحملية والمنفصلة، وشرطه أن يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية. (شرح الشمسية) إلى القياس المقسم: يعني أنه يكون خارجاً عن القياس الاستقرائي فلا يسمى استقراء، بل قياساً مقسماً؛ لأن الاستقراء الذي هو قسم من الحجج اعتبر فيه تضمن أكثر الجزئيات، يعني وجود الحكم في أكثرها كما سيجيء؛ وهذا قالوا: إن الاستقراء يفيد الظن، وهذا إنما يتصور في الاستقراء الناقص لا التام كما لا يخفى. ولا يخفى أن الحكم إلخ: من ههنا ظهر أن الاستقراء حقيقة هو الحجة التي يستدل فيها من تتبع أكثر الجزئيات على الحكم الكلي؛ فإن يتبع فيه جميع الجزئيات يفيد اليقين، فهو داخل في الحقيقة تحت القياس، وكذا ما يستدل من الجزئيات على الحكم الجزئي؛ فإنه أيضاً قياس حقيقة؛ لكونه مفيداً لليقين. (إسماعيل) يفيد اليقين به: أي بالحكم الجزئي، وحيثند لا يكون الاستقراء اصطلاحاً، فقد علمت مكرراً غير مرة ههنا أن المطلوب بالاستقراء الاصطلاحى لا يكون إلا حكماً كلياً لا جزئياً.

والتتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم؛ ليثبت فيه، . . . . .

وكل فرس يتحرك فكه الأسفل عند المضغ، وكل إنسان أيضاً كذلك ينبع قطعاً: أن بعض الحيوان كذلك؛ ومن هذا علم أن حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية أحسن من حيث الدراية أيضاً؛ إذ ليس فيه شبهة صحة التعريف بالأعم. قوله: ليثبت فيه: أي ليثبت الحكم في الجزئي الأول، وبعبارة أخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى، كما يقال: النبيذ حرام؛ لأن الخمر حرام، وعلة حرمة الخمر الإسكار وهو موجود في النبيذ. وفي العبارتين تسامح؛ فإن التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه، وقد عرفت النكتة في التسامح . . . . .

ومن هذا: أي من أن المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون إلا حكماً كلياً، علم أن حمل قوله: حكم كلي على التركيب التوصيفي أحسن من وجهين: أحدهما: أنه المراد المروي من المصنف. والثاني: أنه أحسن من حيث الدراية والإدراك الصحيح.

إذ ليس فيه شبهة: أي ليس في حمل عبارة المتن على التوصيف الاصطلاحي وهم أن التعريف بالأعم جائز كما هو مذهب المتأخرین مع أن مختار المصنف عدم الجواز كما سبق بخلاف حملها على الإضافة؛ لأن تعريف الاستقراء حينئذ يكون بالأعم؛ لشموله للاستقراء الذي يكون المطلوب به الحكم الجزئي أيضاً مع أنه ليس من أقسام المعرف الاصطلاحي، فيلزم أن يكون غير صحيح أن يصار إلى ما جوزه المتأخرون حتى يصبح.

إذ ليس فيه إلخ: بخلاف ما إذ حملت العبارة على الإضافة؛ فإن التعريف حينئذ يكون شاملًا بحسب الظاهر لما يفيد الحكم الجزئي والكلي، والاستقراء إنما يفيد الحكم الكلي كما عرفت، فيتوهم في الظاهر أن هذا التعريف تعريف بالأعم وإن كان المرادحقيقة هو الحكم الكلي بقرينة ما هو المشهور من أن الاستقراء مفيد للحكم الكلي. (إسماعيل) ذلك البيان والتشبيه: وكل واحد منها معلوم تصوري لا تصديقي كما لا ينفي، وقد جعل معرفاً للتتمثيل الذي هو قسم من الحجة، وهذا وجہ التسامح.

وقد عرفت النكتة: أي اللطيفة في التسامح، وهي الإشارة إلى أن التسمية بهذا ومرّ أن الحجة بالتمثيل ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل، وقد عرفت توجيه الإشارة في ما سبق. فافهم.

في تعريف الاستقراء، ونقول هنا كما أن العكس يطلق على المعنى المصدري أعني التبديل، وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران، وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان، فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الأول ويعلم المعنى الثاني بالمقاييسة، وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل، وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء. هذا. ولكن لا يخفى أن المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل

ونقول هنا: أي في تعريف التمثيل بل في تعريف الاستقراء أيضاً، أي في دفع التسامع الذي يتراءى أي بحسب الظاهر في تعريفهما، ومثله أنه كما أن للعكس معينين اصطلاحاً بأحد هما تصور وبالثاني قضية كذلك لكل من الاستقراء والتمثيل معنيان بأحد هما تصور وبالثاني حجة. أما المعنى الأول للاستقراء فهو التصفح المذكور، والثاني الحجة التي يقع فيها ذلك التصفح، والمعنى الأول للتمثيل هو البيان المخصوص أو التشبيه المسطور، والمعنى الثاني الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه، وكل منها بالمعنى الأول ليس من أقسام الحجة بل من التصورات، فلا يأس بتعريفه بالتصور والمصنف لما أراد أن يعرف ما هو التصور فعرف الاستقراء بالتصفح المذكور والتمثيل بالبيان المسطور ولا مساحة فيه كما لا يخفى. نعم! لو كان مراده بكل منها ما هو قسم من الحجة لكان تعريفه بما ذكر محمولاً على المساحة.

فما ذكره تعريف للتمثيل إلخ: بقي شيء هو أن المصنف لم يذكر المعنى الثاني، فالجواب أنه يعلم بالمقاييسة. نعم! ترك التعريف بالمقاييسة غير مستحسن، سيما إذا كان المذكور مقصوداً بالتبع والمتروك مقصوداً بالذات؛ لأنه في صدر بيان أقسام الحجة، فكان عليه أن يعرف ما هو من أقسامها.

هذا: أي أعلم هذا إذا عرفت ولم يقل خذ هذا؛ لأن فيه شناعة لا يخفى على من له أدنى دراية. لكن لا يخفى أن المصنف: لو قيل: تعريف المصنف للاستقراء والتمثيل بالتصفح والبيان تعريف بالسبب، بخلاف التعريف المشهور لهما كما سيجيء في الحاشية الآتية؛ فإنه تعريف بأثره المترتب عليه، فالأول يجيء في كلامهم كثيراً، كتعريفهم التناقض بالاختلاف والعكس بالتبديل بخلاف الثاني، فافتقر التسامحان فكان وجهاً للعدول، ولم يلزم القرار على ما عنده الفرار فافهم.

والعمنة في طريقة الدوران والتردد.

عن المشهور إلى المذكور دفعاً لتوهم هذا التسامح وهل هو إلا كرّ على ما فرّ عنه. قوله: والعمنة في طريقة إلخ: أعلم أنه لابد في التمثيل من مقدمات: الأول: أن الحكم ثابت في الأصل يعني المشبه به. الثانية: أن علة الحكم في الأصل الوصف الكذائي. الثالثة: أن ذلك الوصف موجود في الفرع يعني المشبه؛ فإنه إذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن إلى كون الحكم ثابتاً في الفرع أيضاً وهو المطلوب من التمثيل، ثم إن المقدمة الأولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل، وإنما الإشكال في الثانية، وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب أصول الفقه، والمصنف ذكر ما هو العمنة من بينها،

عن المشهور: يعني الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، والتمثيل هو الحكم على جزئي مشارك بجزئي آخر في علة الحكم عليه. ولما كان في كل من التعريفين المشهورين تسامح؛ إذ الحكمان المذكوران في تعريف الاستقراء والتمثيل عين نتيجتهما لأنفسهما عدل المصنف عنهما وتركتهما واستبسط منها تعريفين لا يتوجهان عنهما هذا التسامح، فعلة العدول دفع التوهم، وبه لم يعلم أن في ما ذكره من التعريفين أيضاً تسامحاً، والمصنف فر عن تسامح وكر إلى تسامح آخر. فالتسامحان وإن تغايراً لكنهما مشتركان في أصل التسامح كما لا يخفى. وليت شعرى المراد من كلمة هذا في قوله: لهذا التوهم كما وقع في أكثر النسخ التوهم المذكور. هذا غاية ما سمع لي في تحرير كلام الشارح وبيان مرامة، ولعل عند غيري أحسن من هذا. وهل هو إلا كر: يعني ليس لهذا العدول إلا رجوعاً على ما فرّ عنه، وهو التسامح كما عرفت. وهذا مثل مشهور يضرب لمن ترك أمراً احتراماً عن بلاء فيه واحتار ففجأاً في ما اختار بلاء سواء كان عين البلاء الأول أو بلاء آخر.

واعلم: أن "كر" على وزن "فر" ماض معروف بمعنى رجع، ثم هو إما باق على الفعلية؛ لأن الفعل قد يمحض بعد إلا مثل: ما أنت إلا سيراً أي تسيراً سيراً، و"ما" مصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونه كما في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. أقول: لعل رواية هذا التطويل بلا طائل بلغ الحشى المدقق، وإلا فعند الدرية أنه مصدر فلا يلزم التطويل الحالى عن التحصيل، ولو قال قائل هذا المثل: بل هذا إلا كرّ على ما كرّ عنه لكان له عطف؛ لأن الكر إذا كان صلته "على" كان بمعنى العطف، وإذا كان صلته "عن" كان بمعنى الرجوع، فكان المعنى على هذا عطف على ما رجع عنه.(عبد)

.....

---

وهو طريقة: الأول: الدوران، هو ترتيب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجوداً أو عدماً كترتيب حكم الحرمة في الخمر على الإسكار؛ فإنه ما دام مسكتراً حرام، وإذا زال عنه الإسكار زالت حرمتها. قالوا: والدوران علامة كون المدار أعني الوصف علة للدائر أي الحكم، والثاني الترديد، ويسمى بالسبر والتقطيع أيضاً، وهو أن يتفحص أولاً أوصاف الأصل ويردّد أن علة الحكم هل هو هذه الصفة أو تلك، ثم تبطل ثانياً عليه كل صفة حتى يستقر على وصف واحد، فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر إما الاتخاذ من العنب أو الميعان أو الكون المخصوص أو الطعم المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الإسكار، لكن الأول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة، وكذلك الباقي ما سوى الإسكار بمثل ما ذكر، فتعين الإسكار للعلية.

---

وهو طريقة: اعلم أن كلاً الطريقين ضعيفان، أما الدوران؛ فلأنَّ الجزء الأغير من العلة العامة والشرط المساوي يدار المعلوم عليه مع أنه ليس بعلة، وأما الترديد؛ فلأنَّ حصر العلة في الأوصاف المذكورة مموجع، فجاز أن يكون العلة غير ما ذكرت مع أنَّ كون المشترك علة في الأصل لا يلزم منه كونه علة في الفرع؛ لجواز أن يكون خصوصية الأصل شرطاً للعلية أو خصوصية الفرع مانعة عنها، كما قيل، وللممناقشة فيه مجال كما لا يخفى على من له ذهن سليم وطبع مستقيم. (إسماعيل)

ويسمى بالسبر والتقطيع: السبر بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة، الامتحان، كما في القاموس. ورأيت مكتوباً على الحاشية السبر الجمع، وكل من المعنين يناسب في هذا المقام كما لا يخفى.

ويسمى بالسبر: المشهور بالياء المثنية التحتانية لما فيه من سبر الأوصاف وتبعها، وقد سمعت عن الأستاذ بالباء الموحدة بمعنى الامتحان ووجه المناسبة ظاهر؛ لما فيه من امتحان الأوصاف بأنَّ علة الحكم هل هذه الصفة أو تلك الأخرى. (إسماعيل)

## فصل

.....  
القياس إما برهاني . . . . .

قوله: القياس إلخ: القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة إلى الاستثنائي والاقترانى بأقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة إلى الصناعات الخمس، أعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والغالطة، وقد يسمى سفسطة أيضاً؛ لأن مقدماته إما أن تفيض تصديقاً أو تأثيراً آخر غير التصديق أعني التخييل، والثاني الشعر، والأول إما أن يفيض ظناً أو جزماً، فال الأول الخطابة، والثاني إن أفاد جزماً يقينياً فهو البرهان، وإن اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة أو التسليم من الخصم فهو الجدل، وإن فهو غالطة. واعلم أن غالطة إن استعملت في مقابلة الحكيم

القياس: هذا بيان الصناعات الخمس، وهي أقسام الدليل باعتبار مادته كما أن الأقسام السابقة أقسام باعتبار صورته. (أبو الفتح) فكذلك ينقسم إلخ: إن قلت: لم قدم مباحث الصورة على مباحث المادة؛ مع أن العكس أنساب؛ إذ المادة مقدمة على الصورة؛ لكونها معروضة للصورة؟ قلت: لأن الصورة أشرف من المادة؛ فإن الشيء من الصورة بالفعل ومن المادة بالقوة فللصورة تقدم بالشرف على المادة؛ لأن القياس يتبع على تقدير تسليم المقدمات إذا كانت الصورة صحيحة وإن كانت المادة فاسدة كما هو الظاهر في قولنا: زيد حجر، وكل حجر ناطق، فزيد ناطق، بخلاف ما إذا كانت الصورة فاسدة؛ فإنه حينئذ لا يتبع وإن كانت المادة صحيحة كما إذا قلنا: كل إنسان حيوان وبعض الحيوان صاحل. (إساعيل)

لأن مقدماته إلخ: وجه ضبط الصناعات الخمس وانقسام القياس إليها بحسب المادة. والثاني الشعر: مثل: الحمر ياقوتية سبالة، والعسل مرة مهوعة، وهذه المقدمات التي تفيض التخييل كثيراً ما يأخذها الشعراء في أشعارهم. إما أن يفيض ظناً إلخ: الظن هو الطرف الرابع والجزم ما لا يحتمل النقيض. الجدل: هو الخصومة، وفي الاصطلاح قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة لإنتاج قول آخر. والجدلي قد يكون سائلاً، وغاية سعيه إلزام الخصم وإيقحام من هو قادر على إدراك مقدمات البرهان، وقد يكون مجبراً، وغرضه أن لا يطرح مطروح الإلزام. (تحفه)  
 فهو غالطة: غالطة في الاصطلاح قياس فاسد، إما من جهة المادة أو من جهة الصورة أو من جهةهما معاً يفيض التصديق الجزئي أو الظني الغير المطابق للواقع. واعلم إلخ: حاصلة غالطة قسمان: الأول: ما يغلط للحكيم فهو يسمى سفسطة في الاصطلاح، والثاني لغيره فهو مشاغبة، والغالطة قياس فاسد صورة أو معنى. (برهان)

يتألف من اليقينيات . . . . .

سيت سفسطة، وإن استعملت في مقابلة غير الحكيم فهو مشاغبة، واعلم أيضاً أنه يعتبر في البرهان أن يكون مقدماته بأسرها يقينية بخلاف غيره من الأقسام، مثلاً: يكفي في كون القياس مغالطة أن تكون إحدى مقدمتيه وهيبة وإن كانت الأخرى يقينية، نعم! يجب أن لا يكون فيها ما هو أدون منها، كالشعريات وإلا يلحق بالأدون، فالمؤلف من مقدمة مشهورة أخرى مخيلة لا يسمى جدلياً بل شعرياً، فاعرفه. قوله: من اليقينيات إلخ: اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت، فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخيل وسائر التصورات، وقيد الجزم أخرج الظن، والمطابقة الجهل المركب، والثابت التقليد، ثم المقدمات اليقينية إما بديهييات أو نظريات منتهية إلى البديهييات؛ لاستحالة الدور والتسلسل.

سيت سفسطة: أي باطلة، وهي مشتقة من "سوف" وهو الحكمة و"إسطا" هو التلبيس، ومعناه الحكم الموقعة في الالتباس والاشتباه. مشاغبة: من الشعب. بأسرها يقينية: وإن فلا يفيد اليقين؛ لأن المركب من اليقيني وغير اليقيني غير يقيني أبلته كما أن المركب من المستقل وغير المستقل كما هو المشهور. (إسماعيل) فيها: أي في تلك الأقسام. (البرهان) كالشعريات: فإنما لإفادتها التخيل لا التصديق صارت أدون من سائر الأقسام التي تفيد تصديقاً والملحق بها يفيد ظناً. لا يسمى جدلياً: لأن المخيلة أدون من المشهور؛ لأن هذا يفيد جزماً يقينياً ومرتبة الجزم وإن كان غير يقيني، أعلى من التخيل المستفاد من المخيلة، فالواجح أن لا يكون في الجدل المفيد للجزم الغير اليقيني ما يفيد التخيل. بل شعرياً: لأن الأدنى لو كان بعض أجزائه أعلى لا بأس به بخلاف الأعلى. لم يشمل الشك: الشك عبارة عن تساوي الطرفين، فليس فيه إذعان النسبة، والوهم هو الطرف المرجوح الذي لم يتعلّق به الإذعان بل تعلّق بالطرف الراجح.

وقيد الجزم أخرج الظن: لأنه يحتمل النقيض والجزم عبارة عن عدم احتماله. الجهل المركب: فإن الاعتقاد بأن زيداً قائم، والحال أنه ليس بقائم غير مطابق للواقع: بل جهل عن عدم قيامه، ومن اعتقاده مطابق للواقع فقد جهل عن جهله فصار جهله مركباً من جهل، أي ذلك الجهل. فافهم.

لاستحالة الدور والتسلسل: فإن سلسلة اكتساب النظريات لو لم تكن منتهية إلى البديهييات، فلماً أن تذهب لا إلى نهاية فيلزم التسلسل أو تعود فيلزم الدور، وكلها حالان. (إسماعيل)

وأصولها: .....

قوله: وأصولها اليقينيات هي البديهيات، والنظريات متفرعة عليها. والبديهيات ستة أقسام بحكم الاستقراء. ووجه الضبط أن القضايا البديهية إما أن يكون تصور طرفها مع النسبة كافية في الحكم والجزم أو لا يكون، فال الأول هو الأوليات، والثاني إما أن يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن أو لا، الثاني المشاهدات. وينقسم إلى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات، وإلى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات، والأول إما أن يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الأطراف أو لا يكون كذلك، والأول هي الفطريات، ويسمى قضايا قياساتها معها. والثاني إما أن يستعمل فيه الحدس، وهو الانتقال الدفعي من المبادي إلى المطلوب أو لا يستعمل، فال الأول الحدسات، والثاني إن كان الحكم فيه حاصلا بأخبار جماعة

قياساتها معها: صفة للقضايا، معناها القضايا التي دلائلها ملحوظة معها بلا احتياج إلى شيء غير حاصل بملحوظة الطرفين، نحو: الأربعة زوج بالجزم بواسطة الانقسام إلى المتساوين هو الملحوظ مع مفهومي الطرفين، فكأنه قيل: الأربعة منقسم متساوين، وكلما كان هكذا فهو زوج. (برهان) فال الأول الحدسات: الحدس هو سرعة الانتقال عن المبادي إلى المطالب، ومقابلة الفكر؛ فإنه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها إلى المطالب، فلابد فيه من حركتين؛ فإننا إذا أردنا إدراك الإنسان فتأملنا فيه وجدنا مباديه كالحيوان والناطق، ثم رتبناها بأن قدمنا العام على الخاص وانتقلنا منه إلى الإنسان، فه هنا حركة تدرجيات: الأولى من المطلوب أي الإنسان إلى المبادي أي الحيوان والناطق، والثانية من المبادي إلى الإنسان، فمجموع الحركتين هو الفكر بخلاف الحدث؛ إذ لا حركة فيه أصلاً والانتقال ليس بحركة؛ فإن الحركة تدرجية الوجود أي زمان، والانتقال فيه آني الوجود، وحقيقة أن يسْعَ المبادي المرتبة في الذهن، فيحصل المطلوب فيه، ومثاله: نور القمر مستفاد من نور الشمس، فإننا نجذب به بعد ملاحظة اختلاف أشكال القمر باختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً ولتلحظ الترتيب بين المقدمات.

بأخبار جماعة: قال بعضهم: إن العدد شرط في المتواترات وبين عدد المتواترين وهو أربعة أو خمسة أو سبعة أو ثمان عشر أو عشرون أوأربعون أو خمسون أو سبعون أو ثلاثة، وهذا القول باطل؛ فإننا نعلم قطعاً أنه يحصل لنا العلم بالمتواترات بواسطة أخبار المخبرين مع كونهم غير معدودين بالأعداد المذكورة، فإذا حصل اليقين فقد تم العدد، فربما يحصل عدد كثير ولا يحصل اليقين، وربما يكون العدد قليلاً ويحصل اليقين بسبب عدالة المخبرين. (إسماعيل بزيادة من شرح السلم)

الأوليات، والمشاهدات، والتجرييات، والحدسيات، والمتواترات، والفطريات، ثم إن كان الأوسط

يمتنع عند العقل **تواطؤهم** على الكذب فهي المتواترات، وإن لم يكن كذلك بل يكون حاصلاً من كثرة التجارب فهي التجرييات، وقد علم بذلك حدّ كل واحد منها. قوله: الأوليات: كقولنا: الكل أعظم من الجزء. قوله: المشاهدات: أما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة والنار محقة، وأما الباطنة فكقولنا: إن لنا جوعاً وعطشاً. قوله: والتجرييات: كقولنا: السقمونيا مسهل للصفراء. قوله: والحدسيات: كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس. قوله: والمتواترات: كقولنا: مكة موجودة. قوله: والفطريات: كقولنا: الأربعة زوج؛ فإن الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة أطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساوين. قوله: ثم إن كان إلخ: الحد الأوسط في البرهان بل في كل قياس لابد أن يكون علة **لحصول العلم** بالنسبة الإيجابية أو السلبية المطلوبة في النتيجة،

**تواطؤهم**: أي توافقهم أي بلغ عدد المخبرين إلى حد يحصل به اليقين، وهو مختلف باختلاف الحوادث وأحوال المخبرين. (مرأة الشروح) **الكل أعظم من الجزء**: فإن من تصور معنى الكل والجزء ونسبة الأعظمية بينهما لا يكون محتاجاً في الحكم، فالجزم بالأعظمية في أمر آخر بل تصورهما مع تصور تلك النسبة كافٍ فيه، فلا يرد ما هو المشهور من أن الجزء قد يكون أعظم من الكل كما وقع في الجزء أن للجهنمي ضرسة مثل أحد ووجه عدم الورود أن هذه الشبهة ناشية عن القصور في الكل والجزء؛ فإن الكل هو المجموع أعني ضرسه مع سائر بدنه لا ما سوى ضرس، ولا شك أن المجموع أعظم من جزئه فقط.

**أعظم من الجزء**: نوّقش فيه بأن الجسم عند المتكلمين مركب من الجوهر الفردة، فكيف يصح عندهم أن الكل أعظم من الجزء؛ فإن صيغة أفعل التفضيل يدل على أن الجزء عظيم مع أنه لا عظم ولا مقدار للجوهر الفرد كما هو مصرح عندهم. ولا يخفى عليك أن المناقشة في المثال خارج عن دأب المنااظرة. (إسماعيل)

**نور القمر مستفاد**: لأنه باختلاف تشكيلاته التورية بحسب أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً يتقلّل الذهن منها عن غير فكر وترتيب مقدمات إلى المطلوب والمذكور، أعني نور القمر مستفاد من نور الشمس.

**لحصول العلم**: أي في الذهن كالالتغير؛ فإنه علة لحصول الحكم بحدث العالم في الذهن، فهو بواسطة إثبات الحكم والتصديق.

مع عليته للنسبة في الذهن علةً لها في الواقع فلمّاً وإلا فإني، وإنما جدلية يتالف من المشهورات

ولهذا يقال له: الواسطة في الإثبات والواسطة في التصديق. فإن كان مع ذلك واسطة في الشبوت أيضاً أي علة لتلك النسبة الإيجابية أو السلبية في الواقع وفي نفس الأمر كتعفن الأخلاط في قوله: هذا متعمق الأخلاط، وكل متعمق الأخلاط فهو محموم، فهذا محموم، فالبرهان حينئذٍ يسمى برهان اللهم؛ لدلالته على ما هو الحكم، وعلته في الواقع وإن لم يكن واسطة في الشبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الأمر، فالبرهان حينئذٍ يسمى برهان الإنّ حيث لم يدل إلا على إنّية الحكم وتحققه في الذهن دون علته في الواقع، سواء كانت الواسطة حينئذٍ معلولاً للحكم كالحمى في قولهنا: زيد محموم، وكل محموم متعمق الأخلاط، فزيده متعمق الأخلاط، وقد يختصّ هذا باسم الدليل أو لم تكن معلولاً للحكم كما أنه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث، وهذا لم يختص باسم كما يقال: هذه الحمى تستدّ غبّاً وكل حمى تستدّ غبّاً محرقة وهذه الحمى محرقة؛ فإن اشتدادها غبّاً ليس معلولاً للإحراق ولا العكس بل كلامها معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق. قوله: من المشهورات: هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الإحسان وقبح العداون

**كتعفن الأخلاط:** فإن تعفن الأخلاط كما أنه علة لثبت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوته في الواقع أيضاً على ما يظهر بالمراجعة إلى كتب الطب. (إسماعيل) سواء كانت الواسطة: أي حين لم تكن علة للنسبة المطلوبة في النتيجة في نفس الأمر والواقع، أي لم يكن واسطة في الشبوت.

كالحمى في قوله: فالحمى علة في الذهن لإثبات تعفن الأخلاط في الذهن؛ فإن وجود العلة سبب لوجود العلم بوجود المعلول في الذهن والحمى في الواقع معلول من التعفن لا علة. (برهان) معلولين لثالث: كالصفراء والحمى التي يكون علتها هذه الصفراء تسمى غباً حالصاً. كما يقال إنّ: الغب بكسر الغين معجمة والياء الموحدة المشددة. قال الكسائي: أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً، ويقال: غبت عن القوم غباً بالكسر إذا أتيتهم يوماً وتدفعه يوماً، فإذا قلت: زرني غباً فكأنك قلت: يوماً ويومناً، وهذا هو المراد من الخبر المشهور عن أبي الحسن عليه "الحمام يوم ويوم"، وأيضاً هذا مستفاد من قول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: زرني غباً تردد حباً فاحفظ؛ فإنه ينفعك.

وال المسلمات، وإما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات، وإما شعري يتالف من المخيلات

أو آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند. قوله: وال المسلمات: هي القضايا التي سُلمت من الخصم في المناظرة أو برهن عليها في علم وأخذت في الآخر على سبيل التسليم. قوله: من المقبولات: هي قضايا تؤخذ من يعتقد فيه كالأولياء والحكماء. قوله: والمظنونات: هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص، فالمراد به ما سوى الخاص. قوله: من المخيلات: هي القضايا التي لا تذعن لها النفس ولكن تتأثر منها ترغيباً وترهيباً، وإذا اقتن بها سجع أو وزن كما هو المتعارف الآن لازداد تأثيراً.

سُلمت من الخصم: كما إذا وقع بينك وبين الخصم مناظرة، وقد ذكر مقدمة مسلمة عنده لإلزامه، فبنيت عليه الكلام وإن لم تك صحيحة عندك. سُلمت من الخصم: أي يأخذها لأحد المתחاصمين مسلمة من صاحبه فيبني عليها الأحكام أو تكون مسلمة فيما بين أهل الصناعة، سواء كانت صادقة أو كاذبة كتسليم الفقيه أن الأمر للوجوب من مسائل أصول الفقه. (مرآة) على سبيل التسليم: كمسائل أصول الفقه، فيأخذها الفقهاء على سبيل التسليم، وكذا مسائل الهندسة تسلم في الهيئة. (إسماعيل بزيادة) تؤخذ من يعتقد: إما بكونه مفيداً بالأمور السماوية كالمعجزات والكرامات أو لاختصاصه بمزيد عقل فيما بين الناس، فقوله: كالأولياء مثل الأول، والحكماء مثل الثاني. (إسماعيل) ومقابلته إنـ: أي مقابلة مفهوم المظنونات، جواب سؤال، تقريره: الخطابي المفيد للظن أعني الحكم الراجح يكون مركباً من المظنونات والمقبولات، فكل منهما لابد أن يكون مفيداً للظن، فلا مقابلة بينهما. وتقرير الجواب: أن المقبولات أعم من المظنونات، لأن المقبولات هي القضايا التي تؤخذ عن يعتقد فيه، سواء كانت مفيدة للحزم أو للظن، وإذا قوبل العام بالخاص يراد به ما سوى الخاص كما إذا قيل: هذا حيوان وذلك إنسان يراد بالحيوان ما سوى الإنسان وإلا يلزم من كون الخطابي مفيدة للظن أن يكون جميع مقدماته كذلك؛ لجواز أن يكون بعضها مفيدة للحزم؛ لكونه أعلى منه، فلا بأس به، وإنما البأس بالأدون كما مر. ومقابلته إنـ: هذا دفع توهّم عسى أن يتوهّم، وهو أن المظنونات أعم من المقبولات؛ فإن المأخوذ من الأولياء مثلًا مظنون، وقد يكون المظنون من غير المقبولات كقولنا: فلان يطوف بالليل فهو سارق؛ فإنه قضية يحكم العقل بها حكما راجحا غير جازم لا من القضايا التي تؤخذ من يعتقد فيه كالأولياء مثلًا، ولا يصح مقابلة، وحاصل الدفع: أن المراد بالمظنونات غير المقبولات. (عبد الحفي)

وإما سفسطلي يتألف من الوهيات والمشبهات.

قوله: وإما سفسطلي: منسوب إلى السفسطة، وهي مشتقة من سوفسطا معرب "سوفا إسطا" لغة يونانية يعني الحكم المموجة المدلسة. قوله: ومن الوهيات: هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال: كل موجود فهو متخيير. قوله: والمشبهات: هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الأولية أو المشهورة؛ لاشبه له لفظي أو معنوي. واعلم أن ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل قد أجملوه وأهملوه مع كونه من المهام

**لاشباه لفظي:** ككون الغلط الواقع بسبب كون اللفظ مشتركا كقول القائل: هل شيء من الشرور واجب أو ليس بواجب؟ فإن كان واجبا فكل واجب خير بعض الشرور خيرا، وإن كان ليس بواجب فلا يوجد أبته؛ فإن ما لا يجب له وجوده ليس بوجوده، والمغالطة بسبب أن الواجب وجوده غير الواجب العمل به، وإنما يقال لهما واجب باشتراك الاسم ومفهوم الواجب الأول أن وجوده ضروري ومفهوم الواجب الآخر أن وجوده محمود، وبسبب جعل اللفظ منزلة الصورة المحسوسة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحدار: إنما فرس، وكل فرس صهال ينتج: أن تلك الصورة صهال. (من شرح المرقاة وغيره)

**أو معنوي:** ككون سبب الغلط الواقع عدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا: كل إنسان وفرس فهو إنسان، وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج: أن بعض الإنسان فرس، والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس موجود أو ليس شيء موجود يصدق عليه أنه إنسان وفرس وكأخذ القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا: الإنسان حيوان، والحيوان جنس، فالإنسان جنس وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات، نحو: الحدوث حادث، وكل حادث، فله حدوث فالحدث له حدوث وبالعكس، نحو: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن، وكل قائم بالذهن فهو عرض، فالجوهر عرض. (تحرير القواعد المنطقية)

**أو معنوي:** اعلم أن الاشباه المعنوي إما من جهة المادة بأن يكون المقصود بعض المقدمات شيئا واحدا فهو المصادر على المطلوب كما في قولنا: كل إنسان بشر، وكل بشر ضاحك، وإنما من جهة الصورة بأن يكون شرط الإنتاج مفقودا كما إذا كان الصغرى سالبة والكبرى جزئية للشكل الأول. (إسماعيل)

**اقتصار مخل:** وهو تقليل اللفظ والمعنى، والاختصار تقليل اللفظ وكثرة المعنى، وهذا محمود، وذلك مذموم. **قد أجملوه وأهملوه:** وكان الواجب عليهم تصوير الصناعات الخمس كإثبات القياسات ونتائجها وبيان أحکامها.

## خاتمة

**أجزاء العلوم ثلاثة: الموضوعات:** وهي التي يطلب في العلم عن أعراضها الذاتية،

وطلّوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى، وعليك بطالعة كتب القدماء؛ فإن فيها شفاء العليل ونجاة الغليل. قوله: **أجزاء العلوم:** كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من أمور ثلاثة: أحدها ما يبحث فيه عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه، أي يرجع جميع أبحاث العلم إليه وهو الموضوع، وتلك الآثار هي الأعراض الذاتية. الثاني: القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل، وهي تكون نظرية في الأغلب، وقد تكون بديهيات محتاجة إلى تنبية كما صرحوا به. قوله: **يطلب في العلم:** يعم القبيلتين، وأما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله: "بالبرهان" فمن زيادات الناسخ، على أنه يمكن توجيهه .. . . . .

فإن فيها شفاء العليل: الأول بالعين المهملة والثاني بالغين المعجمة، فلا ينفي لطف العبارة، إذ الشفاء والنجاة اسمان لكتابين من مصنفات الشيخ مع ما فيه من إبراد اللفظين المتجانسين. (إسماعيل)  
**من العلوم المدونة:** من التدوين وهو الجمع والاكتساب في الديوان. عن خصائصه: وهي والخاصة مترادافان أي أحواله الخاصة. المطلوبة: في ذلك العلم. **أبحاث العلم:** جمع بحث وهو في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالدليل وحمل الأعراض الذاتية لموضوع العلم عليه.  
 وهي تكون نظرية إن: لأنه إن لم تكن نظريات ولا بديهيات خفية محتاجة إلى التنبية وكانت بديهية غير محتاجة إلى التنبية مستغنية عن التدوين.

**يطلب في العلم:** تعريف المسائل يعم القبيلتين، أي النظريات والبديهيات الخفية المفتقرة إلى التنبية؛ لأن كلاً منها مطلوبة، الأولى مطلوبة بالبرهان والثانية مطلوبة بالتنبية، فلا يرد أن هذا البيان لا يلام كلام المصنف في تعريف المسائل؛ لأنه أحذ في تعريفها الطلب فيعلم منه أن المسائل لا تكون إلا نظريات؛ لأنها تكون مطلوبة بخلاف البديهيات؛ فإنه لا احتياج إلى طلبها ومنشأ الورود تخصيص الطلب بالبرهان ومدار عدم الورود على عمومه.  
**توجيهه:** أي توجيه تخصيص الطلب بالبرهان على ما في بعض النسخ بأن ذلك التخصيص مبني على أن المسائل لما كانت نظرية مطلوبة بالبرهان خص الطلب بالبرهان على ما هو الغالب.

## والمبادي: وهي حدود الموضوعات . . . . .

---

بأنه بناء على الغالب أو بأن المراد بالبرهان ما يشمل التبيه. الثالث: ما يتنى عليه المسائل مما يفيد تصورات أطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها، فال الأول: هي المبادي التصورية، والثاني: هي المبادي التصديقية. قوله: **الموضوعات**: هنا إشكال مشهور وهو أن من عد الموضوع من أجزاء العلوم إما أن يريد به نفس الموضوع أو تعريفه أو التصديق بوجوده أو التصديق بموضوعيته، والأول مندرج في موضوعات المسائل التي هي أجزاء للمسائل، فلا يكون جزءا على حدة. والثاني: من المبادي التصورية. والثالث: من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة أيضاً. الرابع: من مقدمات الشروع، فلا يكون جزءا، ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الأربع. أما على الأول، فيقال: إن نفس الموضوع وإن اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث أن المقصود من العلم معرفة أحواله، والبحث عنها عدّ جزءا على حدة . . . . .

---

**بناء على الغالب**: حاصله أن المسائل النظرية أكثر من المسائل البدائية وقد يعطى للأكثر حكم الكل فجميع المسائل وإن لم تكن نظرية تحتاج إلى الدليل لكن لما كان أكثرها محتاجة، حكم على جميعها اعتبارا للأغلبية وإعطاء للكل حكم الأكثر. (إسماعيل)

ما يفيد التصورات: فيه إشارة إلى أن المراد بالحدود في قول المصنف ما هو الأعم الشامل للحدود والرسوم حقيقة كانت أو اسمية، يعني أراد بالحد المعرف مطلقا. **الموضوعات**: موضوع العلم قد يكون أمرا واحدا كالعدد للحساب، وقد يكون أمورا متعددة بحسب مشاركتها في أمر وحداني كموضوع هذا الفن؛ فإنه هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الاتصال إلى المجهول، وهذا هو جهة وحدانية.

**نفس الموضوع**: لا يخفى على من له أدنى مسكة أنه لما تقرر أن موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، فلا مجال حينئذ لهذه الاحتمالات الأربع بل المتين حينئذ هو الأمر الأول كما لا يخفى.

من مقدمات الشروع: فلا يكون جزءا، فإن مقدمات الشروع العلم تكون خارجة عن ذلك العلم. (إسماعيل) الرابع: أي التصديق بموضوعيته.

من حيث: تعليلية، وجه لشدة الاعتبار به.

.....

---

أو يقال: إن المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب، بل المحمولات المنسوبة إلى الموضوعات. قال المحقق الدواني في حاشية شرح المطالع: المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل، وفيه نظر؛ فإنه لا يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا، وأيضاً فلو كانت المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عدم سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءاً على حدة، فتتذر.

أو يقال إلح: حاصله أن الموضوع ليس داخلاً في المسائل؛ فإنها ليست مركبة من الموضوعات والمحمولات من حيث أنها منسوبة إلى الموضوعات كما يظهر من كلام المحقق الدواني في حاشية شرح المطالع، وإذا لم تكن مندرجة تحت المسائل فلا مضائق في كونه جزءاً على حدة سوى المسائل. (إسماعيل)

ليست هي مجموع إلح: أي ليست هي قضايا. قال المحقق الدواني: تأييداً لكون المسائل محمولة منسبة إلى الموضوعات. وفيه: أي في الجواب بكون المسائل نفس المحمولات نظر. فإنه لا يلائم: فيه إيماء إلى أنه يلائم باطنه إما بارجاع قول المصنف إلى ما قال الحق: بأن القضايا ليست إلا المحمولات المثبتة الموضوع بالدليل أو بارجاع قول الحق إلى ما قال المصنف بأن المحمولات المثبتة للموضوع ليست هي إلا القضايا كما هو الظاهر على الخبر الماهر. وأيضاً: أي في الجواب المذكور نظر آخر أيضاً.

فتذهب: إشارة إلى منع الملازمة، تقريره: أنا لا نسلم أن المسائل لو كانت نفس المحمولات المنسوبة إلى الموضوع لزم إلح بسند أنه ليس شيء من موضوعات المسائل وراء موضوع العلم حتى يلزم عده من أجزاء العلم وراء موضوع العلم؛ فإن موضوعات المسائل إما موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له، ولا شيء من هذه الموضوعات خالٍ عن موضوع العلم. أما على الأول فظاهر، وأما إذا كانت نوعاً منه أو عرضاً ذاتياً لموضوع العلم؛ فإن موضوع العلم موجود هناك؛ لأن نوع الشيء عبارة عن ذلك الشيء مع فصل نوع له، ألا ترى أن الإنسان هو الحيوان مع الناطق. والمركب إما مركب من موضوع العلم وعرض ذاتي له أو من نوعه وعرض ذاتي له، فلا خفاء في وجوده حينئذ. وأما إذا كانت عرضاً ذاتياً لموضوع العلم فلأن العرض ذاتي من غير ملاحظة ما هو معروضة لا يقع موضوع المسألة، ألا ترى أن كل متحرك فله ميل طبيعي، فإنه مثاله كما سيأتي، فليس في موضوعات المسائل موضوع وراء موضوع العلم على أي حال، وليس لغيره في المسائل مجال.

وأجزاؤها وأعراضها ومقدمات بينة، أو مأخوذه تبني عليها قياسات العلم والمسائل، وهي قضايا

وأما على الثاني فيقال: إن تعريف الموضوع وإن كان مندرجًا في المبادي التصورية، لكن عد جزءاً على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق. وأما على الثالث فيقال بمثل ما مر أو يقال: بأن عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح؛ فإن المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف منها قياسات العلم. نص على ذلك العلامة في شرح الكليات، وأيده لكلام الشيخ أيضًا وحيثئذ قول المصنف: تبني عليها قياسات العلم تعريف أو تفسير بالأعم. وأما على الرابع فيقال: إن التصديق بال موضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة، وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس عنه عد جزء من العلم مسامحة، وهذا أبعد الاحتمالات. قوله: أجزاءها: أي حدود أجزائها إذا كانت الموضوعات مركبة. قوله: وأعراضها: أي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات. قوله: ومقدمات بينة: المبادي التصديقية إما مقدمات بينة بنفسها أي بدائية أو مقدمات ماخوذة أي نظرية، فال الأولى تسمى

قول المصنف إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقرير السؤال: لو كان الأمر كما نص العلامة لم يصح قول المصنف؛ فإن قوله: تبني إلخ شامل لما يتالف إلخ ولدلائل ما يتالف؛ فإن الدلائل للقياس يصدق عليها أنها ما يتبني عليها القياس، وتقرير الجواب: أن هنا تعريفاً وهو بالأعم جائز عند البعض أو تفسيراً أي تعريفاً لفظياً وهو جائز بالأعم عند الأكثر. (برهان الدين) تبني عليها إلخ: لأن ابتناء الشيء على الشيء أي توقفه عليه يصدق على أمرين: أحدهما: توقف الكل على أجزاء، وثانيهما: توقف الشيء على أمر خارج عنه أي على شرط؛ فإن الشرط والجزاء مشتركان في التوقف عليهما ومتميزان بالدخول والخروج؛ فإن الجزء يكون داخلاً في الكل والشرط خارجاً عن المشروط والمبادي التصديقية تكون أجزاء لقياسات العلم لا خارجة عنها، فتعريفها بمقدمات تبني عليها قياسات العلم تعريف بما هو عرض ذاتي لها؛ لغرض الامتياز عن بعض ما عداه، فلا امتياز وإن كان في نفسه أعم، لكن المراد هنالك ابتناء الخاص أعني ابتناء الكل على أجزاء.

**ماخوذة:** أي نظرية؛ فإن المراد من الماخوذة هي الماخوذة من الدلائل، والمخوذ من الدليل نظري البتة. (إسماعيل)

## تطلب في العلم ومواضيعها موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب

علوماً متعارفة، والثانية إن أذعن بها المتعلم بحسن ظنه بالعلم سميت أصولاً موضوعة، وإن أخذها مع استنكار سميت مصادرة، ومن ه هنا يعلم أن مقدمة واحدة يجوز أن تكون أصلاً موضوعاً بالنسبة إلى شخص ومصادرة بالقياس إلى آخر. قوله: موضوع العلم: كقولهم في الطبيعي: كل جسم فله شكل طبيعي. قوله: أو عرض ذاتي كقولهم: كل متحرك فله ميل. قوله: أو مركب: من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس: كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

علوماً متعارفة: أما كونها علوماً، فلأن المراد بمقدمات بينة التصديقات بها وكونها علوماً ظاهر؛ لأن التصديق قسم من العلم، وأما نفس المقدمات فهي قضايا، وقد تحقق في محله أن القضية معلوم، والإذعان ه هنا علم وتصديق، والفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم، وأما كونه متعارفة فلشهرة معرفتها؛ لبداهتها.

سميت مصادرة: لأنه يصدر بما المسائل التي يتوقف عليها التثبت بالدلائل أولاً، ثم يتمركب منها قياسات العلم. في الطبيعي: أي في العلم الباحث عن الجسم الطبيعي، وقد جعل موضوعاً في هذه المسألة أعني كل جسم فله شكل طبيعي. فله شكل طبيعي: أي شكل يقتضيه الطبيعة النوعية والجسم الطبيعي جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلاث وعرضه الذاتي الحركة والسكن.

شكل طبيعي: أي شكل لحقه من حيث ذاته وطبعه لا باعتبار الأمر الخارج من ذاته كالفاعل وغيره. (إسماعيل) فله ميل: أي ميل طبيعي إلى مركزه، وهذه المسألة أيضاً من العلم الطبيعي، وموضوعها الحركة التي هي عرض ذاتي لموضوع، وهو الجسم الطبيعي كما مر. والميل بفتح الميم وسكون الياء التحتانية بنقطتين: الكيفية التي يكون بها الجسم مدافعاً لما يمانعه عن الحركة إلى جهة ما. كما عرفه الشيخ الرئيس في رسالة الحدود.

من الموضوع: يعني أن قوله: أو مركب كلي تخته فرداً: أحدهما: المركب من موضوع العلم وعرضه الذاتي، وثانيهما: المركب من نوعه وعرضه الذاتي. أما المركب من موضوع العلم ونوعه فهو عين النوع داخل في قوله: أو نوع منه؛ لأن نوعه عبارة عن ذلك الموضوع مع الفصل النوع، وخارج من قوله: أو مركب بقرينة المقابلة. فافهم. كل مقدار وسط في النسبة إلخ: اعلم أن موضوع علم الهندسة المقدار، وكونه وسطاً في النسبة عرض ذاتي له، والمقدار عرض يقبل الانقسام، ومعنى كون المقدار وسطاً في النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط إلى أحد ذينك المقدارين، مثل: نسبة المقدار الآخر منها إلى ذلك المقدار الوسط كالأربعة بين الاثنين والثمانية؛ فإنها نصف الثمانية كما أن الاثنين نصف لها أو يقال: إن الثمانية ضعف الأربعة كما أن =

## و محمولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها للذواها ، . . . . .

أو من نوعه مع العرض الذاتي كقوله: كل خط قام على خط؛ فإن الزاويتين الحادتين على جنبيه إما قائمتان أو متساويتان لهما. قوله: وأي محمولات المسائل أمور خارجة عنها أي عن موضوعات المسائل لاحقة لها أي عارضة لتلك الموضوعات، والمراد هنها محولة عليها؛ فإن العرض هو الخارج المحول، فإذا أجرد عن قيد الخروج للتصریح به فيما قبل بقى الحمل، ولو اكتفى المصنف باللحوظ لکفى، ويوجد في بعض النسخ. قوله: للذواها: وهو بحسب الظاهر . . . . .

= الأربعة ضعف الاثنين، ومعنى كون المقدار الوسط ضلعاً لما يحيط به الطرفان؛ فإن الحاصل من ضرب المقدار في نفسه مثل ضرب أحد الطرفين في الآخر؛ فإن حاصل ضرب الأربعة في نفسها ستة عشر كما أن الحاصل من ضرب الاثنين في الشمانية وبالعكس أيضاً ستة عشر.

إما قائمتان: لأن الخط القائم على الخط العرضي لا يخلو من أن يكون مستقيماً أو منحنياً، فإن كان مستقيماً فيحدث على جنبيه زاويتان قائمتان، وإن كان منحنياً فيحدث أيضاً على جنبيه زاويتان: إحداهما: حادة، والثانية: منفرجة لكنهما تكونان متساويتين القائمتين كما لا يخفى.

والمراد هنا إلخ: جواب سؤال مقدر، هو: أن اللاحق أي العرض يعني الخارج المحول كالكاتب للإنسان، فقول المصنف: لاحقة فقط كاف، وقوله: خارجة مستدرک. حاصل الجواب: المراد هنها باللاحقة هو المحولة فقط على سبيل التجريد وهو جائز، وإنما قيد بقوله: خارجة للاحتراز عن ثبوت الذات للذات. (برهان)

فإن العرض إلخ: علة لكون المراد من اللاحقة محولة فقط؛ لأن اللاحق يعني العرض عبارة عن الخارج المحول يعني بمجموع أمرين: أحدهما: الخارج عن المعروض، وثانيهما: المحول على المعروض، فما لا يكون محولاً لا يسمى عارضاً أيضاً كالحجر بالنسبة إلى الإنسان؛ فإنه خارج لكنه ليس محظوظ عليه، فلا يقال للحجر: إنه عارض للإنسان، ولما قال المصنف: "أمور خارجة عنها" قبل قوله: "لاحقة" فقد ذكر الخروج، فبقي قوله: "لاحقة" حينئذ يعني محولة، فإن قيل: فالواجب أن يتعدى بعلى لا باللام، قلنا: المراد لاحقة عليها للذواها، والضميران راجعان إلى الموضوعات، فقوله: "للذواها" بيان لسبب العروض، والحمل بيان لما يحمل المحولات عليه كما لا يخفى.

ولو اكتفى إلخ: اعتراض، وتقريره واضح. بحسب الظاهر: يعني إن كان بعد القابل يشمل جميع الأعراض الأولية وكون العرض بواسطة المساوي من الأعراض الذاتية بالاتفاق.

.....

---

لا ينطبق إلا على العرض الأولي، أي اللاحق للشيء أولاً بالذات، أي بدون واسطة في العروض، ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع أنه من العرض الذاتي اتفاقاً، ولذا أوله بعض الشارحين وقال: أي لاستعداد مخصوص بذواهها، سواء كان لحوقه إليها لذواهها أو لأمر يساويها؛ فإن اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الأعراض الذاتية جمعاً على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية. ثم إن هذا القيد يدل على أن المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل أعراضاً ذاتية لموضوعاتها، وإليه ينظر كلام شارح المطالع، لكن الأستاذ الحق أورد عليه أنه كثيراً ما يكون محظوظاً المسألة بالنسبة إلى موضوعها من الأعراض العامة الغيرية كقول الفقهاء: كل مسكن حرام،

لا ينطبق: أي قوله: "الاحقة لها لذواهها" غير منطبقة على الغير، وأن العرض قسمان: أولي، وغير أولي كما مر بيانه في أول الكتاب، وإنما قال بحسب الظاهر لما يجيء من التأويل. (برهان) وقال: في بيان التأويل يعني أول قوله: لذواهها بعض الشارحين أن اللزوم هنا القابلية المخصوصة بذوات الموضوعات والاستعداد هو كون الشيء بالقوة القريبة أو البعيدة من الفعل. سواء كان لحوقه: أي لحوق العرض الذاتي المحظوظ لذوات الموضوعات، أي بلا واسطة أمر كالتعجب اللاحق للإنسان أو للأمر الذهني ليساوي ذلك الأمر لموضوعات المسائل كالضعف العارض للإنسان بواسطة التعجب والمساوي. والحاصل أن لحوق الأمور الخارجة للموضوعات لاستعداد بالذاتي شامل لكلا اللحوقين إلى اللحوق بلا واسطة واللحوق بواسطة الأمر المساوي؛ لأن اللاحق للشيء بما هو أي باستعداد يأتي في ذات ذلك الشيء يشمل جميع الأعراض الذاتية التي عندهم، وهي التي تعرض بلا واسطة أي بلا واسطة أمر مساو للمعرض؛ ومن هذا البيان ظهر أن قوله: "فإن اللاحق للشيء إلخ" علة للتعميم الحاصل من قوله: سواء كان لحوقه إلخ يعني إنما عممنا اللاحق لاستعداد مخصوص بذواهها؛ لأن هذا واللاحق للشيء لما هو مترافقان، وهذا اللاحق الآخر يتناول جميع الأعراض الذاتية واللاحق الأول أيضاً.

فإن اللاحق: علة للتعميم الحاصل من قوله: سواء كان إلخ. في شرح الرسالة الشمسية: المشهور بالسعادة يعني أن المصنف في شرحه لما جعل هذا الكلام يعني اللاحق للشيء بما هو شاملاً للأعراض الذاتية جميعاً فالصواب أن يحمل قوله: لذواهها في التهذيب المنسوب إليه على ذلك ويجعل شاملاً لها جميعاً. كل مسكن حرام: فإن محظوظ هذه المسألة حرام، وهو عارض للمسكر بواسطة كونه منها عنه، وهو السكر موجود في الدم والبول وغير ذلك.

.....

---

وقول النحاة: كل فلك متحرك على الاستدارة، نعم! يعتبر أن لا يكون أعم من موضوع العلم، صرخ بذلك الحق الطوسي أيضاً في نقد التنزيل، انتهى كلامه. وأقول: في لزوم هذا الاعتبار أيضاً نظر؛ لصحة إرجاع المحمولات العامة إلى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة إليه بالمفهوم المردد، .....

كل فلك متحرك: فإن الحركة عارضة للنظام بواسطة الجسم، وهو أعم من النظم والحركة على الاستدارة أن يفارق كل جزء من أجزاء مكانه ويلازم كل مكانه كما في حركة الرحي.

نعم يعتبر إنـ: تقرير لما بعده، أي نعم يجب أن لا يكون محمول المسألة أعم من موضوع العلم، وأما كونه أعم من موضوع المسألة فجائز؛ لأنـ كثيراً ما يكون أعم من موضوعات المسائل. بذلك: أي جواز كون محمولات المسائل عرضاً غريبة بالنسبة إلى موضوعاتها وعدم كونها أعراضـاً عامة غريبة بالنسبة إلى موضوع العلم. (عبد الحق الطوسي: هو نصر الدين صاحب التجريد. إلى العرض الذاتي: فيكون المجموع من حيث هو عرضاً ذاتياً وإن لم يكن كل واحد منه عرضاً ذاتياً على نحو تعريف الإنسان بـماـش مستقيم القامة؛ فإنـ كل واحد منها عرضـ عام، لكنـ المجموع يختصـ كما مرـ في فصل المعرفـ.

بالمفهوم المردد: كما أنـ الضحك أخصـ منـ الحـيـوانـ، لكنـ المفهـومـ المرـددـ هوـ ضـاحـكـ أوـ غـيرـ ضـاحـكـ عـرضـ ذاتـيـ لهـ. بالمفهوم المردد: توضـيـحـهـ أنـ مـحـمـولـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ قـدـ يـكـونـ أـخـصـ مـنـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ، فـلاـ يـكـونـ عـرـضاـ ذاتـيـ لهـ معـ كـوـنـ مـبـحـوـثـاـ فـيـ الـعـلـمـ كـمـاـ اـمـتـنـاعـ الـخـرـقـ مـحـمـولـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـ هيـ كـلـ فـلـكـ يـمـتـنـعـ عـلـيـ الـخـرـقـ معـ كـوـنـ مـبـحـوـثـاـ فـيـ الـعـلـمـ كـمـاـ اـمـتـنـاعـ الـخـرـقـ مـحـمـولـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـ هيـ كـلـ فـلـكـ يـمـتـنـعـ عـلـيـ الـخـرـقـ، فـقـالـواـ: اـمـتـنـاعـ الـخـرـقـ الـذـيـ هـوـ مـنـ خـواـصـ الـفـلـكـيـاتـ مـعـ مـاـ يـقـابـلـهـ كـقـيـوـلـ الـكـوـنـ وـالـفـسـادـ الـذـيـ هـوـ مـنـ خـواـصـ الـعـنـصـرـيـاتـ عـرـضـ ذاتـيـ لـلـجـسـمـ؛ فـإـنـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ المرـددـ لـيـسـ خـاصـاـ بـجـسـمـ، بلـ كـلـمـاـ يـوـجـدـ جـسـمـ لاـ يـكـونـ خـالـيـاـ عـنـ أـحـدـهـاـ. وـقـدـ يـدـفـعـ هـذـاـ الإـشـكـالـ بـأـنـ النـوـعـ هـوـ الـجـسـمـ مـنـ حيثـ هـوـهـوـ لـاـ مـنـ حيثـ الـعـمـومـ وـلـاـ مـنـ حيثـ الـخـصـوصـ، فـمـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ حيثـ الـعـمـومـ كـالـجـردـ وـالـشـكـلـ الـطـبـيـعـيـ مـنـ حيثـ الـخـصـوصـ كـامـتـنـاعـ الـخـرـقـ وـالـكـوـنـ وـالـفـسـادـ عـرـضـ ذاتـيـ مـنـ حيثـ هـوـهـوـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـرـضاـ ذاتـيـ لهـ مـنـ حيثـ الإـطـلاقـ أوـ الـخـصـوصـ؛ فـإـنـ الشـيـءـ مـنـ حيثـ هـوـهـوـ تـسـرـيـ إـلـيـهـ أـحـكـامـ الـأـفـرـادـ، وـفـيـهـ نـوـعـ دـقـةـ. فـافـهمـ. (إـسـمـاعـيلـ)

وقد يقال: المبادي لما يبدأ به قبل المقصود، والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه، وكان القدماء يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤوس الثمانية: الأول: الغرض؛ لئلا يكون النظر في طلبه عبثاً،

**فالأستاذ** صرخ باعتبار الثاني، فعدم اعتبار الأول تحكم، وهبنا زيادة كلام لا يسعها المقام. قوله: وقد يقال: المبادي: إشارة إلى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم، وضعه ابن الحاجب في مختصر الأصول؛ حيث أطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم، سواء كان داخلاً في العلم، فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والأعراض الذاتية والتصديقات التي يتالف منها قياسات العلم، أو خارجاً يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة، وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع. والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي أن يشتبه؛ فإن المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي، فتبصر. قوله: يذكرون: أي في صدر كتبهم على أنها من المقدمات أو من المبادي بالمعنى الأعم. قوله: الغرض:

يذكرون: في صدر الكتاب في جميع النسخ الموجودة من الكلمية والمطبوعة إلا في نسخة صحيحة قديمة قلمية، فإنه ليس فيها، والظاهر أنها هي الصحيحة؛ لأن الماتن بصدق تهذيب الكلام وإيضاح قول الشارح أي في صدر كتبهم يكون لغوا على هذا النسخ، فافهم. **فالأستاذ**: حلال العلماء صرخ بجواز أن يكون المحمول أحص من موضوع العلم لصحة إرجاعه إلى العرض الذاتي بالمفهوم المردد، فعدم اعتبار الأول وهو كون المحمول أحص من موضوع العلم والأعم منه مساوي الأقدام في جواز إرجاعه إلى العرض الذاتي له، فاعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع. تحكم: أي دعوى بلا دليل. **بخلاف المبادي**: فإنما أحص من أن تكون داخلة أو لا، فالمبادي أحص مطلقاً من المقدمات، وعلى تفسير المقدمة بما يعنى في تحصيل الفن تكون المقدمات أحص. (إسماعيل و أبو الفتح) **بخلاف المبادي**: فإنما لا يلزم أن تكون خارجة عن العلم؛ جواز أن يكون ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم داخلاً في العلم. على أنها: أي الرؤوس الثمانية من المفهومات أو من المبادي بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص؛ لأن الرؤوس الثمانية خارجة عن العلم ومتوقف عليها الشروع فيه على وجه البصيرة.

والثاني: المتفعة أي ما يتשוקه الكل طبعاً؛ لينشط في الطلب ويتحمل المشقة، والثالث: السمة: وهي عنوان العلم؛ ليكون عنده إجمال ما يفصله، والرابع: المؤلف؛ ليسكن قلب المتعلم

اعلم أن ما يترب على الفعل إن كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضاً وعلة غائية، وإن لا يسمى فائدة ومنفعة وغاية. قالوا: أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض وإن اشتغلت على غaiيات ومنافع لا تخصى، فكأنّ المقصود المصنف أن القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سبباً حاملاً على تدوين المدون الأول لهذا العلم، ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل إليها عموم الطبائع إن كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الأول، وقد عرفت في صدر الكتاب أن الغرض والغاية من علم المنطق هو العصمة. فلتذكره. قوله: والثالث السمة: السمة العلامة وكأنّ المقصود ه هنا الإشارة إلى وجہ تسمية العلم كما يقال: إنما سمي المنطق منطقاً لأن المنطق يطلق على النطق الظاهري: وهو التكلم، وعلى الباطني: وهو إدراك الكلمات، وهذا العلم يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السّداد، فاشتق له اسم من النطق، فالمنطق إما مصدر ميمي. معنى النطق، أطلق على العلم المذكور ببالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كأنه هو، وإما اسم مكان كأنّ هذا العلم محل النطق ومظهره، وفي ذكر وجه التسمية إشارة إجمالية إلى ما يفصله العلم من المقاصد. قوله: والرابع المؤلف: أي معرفة حاله إجمالاً؛ ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشأن في مبادي الحال من معرفة حال الأقوال بمراتب الرجال.

وإلا: أي وإن لم يكن باعثاً للفاعل على صدور الفعل بعد ما يترب عليه تسمى بهذه الأسماء الثلاثة: الفائدة والمنفعة والغاية. قالوا: أي قالوا: بناء على الفرق بين الغرض والغاية والمنفعة والفائدة بأنّ أفعال الله تعالى إلخ. والثالث السمة: وكان المقصود منه تعريف العلم برسمه وبيان خاصة من خواصه. (أبو الفتح) والرابع المؤلف: أي تعين المؤلف؛ ليطمئن قلب الشارع في قبول كلامه بالاعتماد عليه. (أبو الفتح)

والخامس: أنه من أي علم هو؛ ليطلب فيه ما يليق به . . . . .

وأما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال، ولنعم ما قال ولي ذي الجلال، عليه سلام الله الملك المتعال: لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال. هذا ومقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم أرسطو دوّنها بأمر إسكندر، وهذا لقب بالمعلم الأول. وقيل للمنطق: إنه ميراث ذي القرنين، ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان إلى لغة العرب هذّبها ورتّبها وأحکمها وأنقذها ثانيا المعلم الثاني الحكيم أبو نصر الفارابي، وقد فصلّها وحررها بعد إضاعة كتب أبي نصر الشیخ الرئیس أبو علی بن سینا، شکر الله مساعیهم الجميلة. قوله: من أي علم هو: أي من أي جنس من أجناس العلوم العقلية أو النقلية الفرعية أو الأصلية كما يبحث عن حال المنطق أنه من جنس العلوم الحكمية أم لا. فإن فسرت الحکمة بالعلم بأحوال . . . .

واما المحققون إلخ: الحاصل أن المحققين يعرفون الرجال بالحق، فإن كان المقول قوله صادقاً صحيحاً يعلمون أن لقائله مرتبة عظيمة في هذا العلم، وإن كان الكلام مزخرفاً باطلًا يعلمون أن قائله رجل باطل، وإن كان مشتهراً بعلو الشأن وسمو المكان. وأما الجهلاء المتعلمون فيعرفون الحق بالرجال، فإن كان القائل مشتهراً بالصدق والعلم يومنون أن قوله حق ولو باطل في الواقع، وإن كان باطلًا مشهوراً بالكذب يذعنون ببطلان القول وإن كان حقاً في نفس الأمر، وإليه أشار الحق الدواني ذلك بعد نقل كلام الشیخ في حاشیته على المتن حيث قال: وإنما اتبعنا إثر الشیخ تزلاً إلى مدارك الجهلاء العارفين للحق بالرجال، وأما المتعرفون عن حضيض النقص إلى ذروة الكمال فينحلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون إلى ما قيل أو يقال.

الشیخ الرئیس: أي حررها الشیخ الرئیس بوعلی عبد الله ابن سینا، وهو صاحب نوح بن منصور الساماني، واستفاد من كتبه التي صنفها أبو نصر الفارابي، ولما احترقت تلك الكتب صار متهمها بالإحرار، ولما أراد السلطان محمد قتله فر إلى همدان وصار وزيراً لشمس الدولة، ثم فصل قوانين المنطق وحررها كما ينبغي. من جنس العلوم الحكمية: عملية كانت، وهي العلم بأحوال الموجودات الخارجية التي وجودها بقدرتنا واحتيارنا، وهو أفعالنا وأعمالنا الاختيارية، أو نظرية، والحكمة النظرية: علم بأحوال الموجودات الخارجية التي ليس وجودها بقدرتنا واحتيارنا.

.....

---

أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها؛ إذ ليس بحثه إلا عن المفهومات وال موجودات الذهنية الموصولة إلى التصور والتصديق، وإن حذف الأعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة، ثم على التقدير الثاني فهو من أقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا، ثم هل هو حيئنًا أصل من أصول الحكمة النظرية أو من فروع الإلهي، والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام.

**أعيان الموجودات:** من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أعني الموجودات العينية أي الموجودات الخارجية، فالعين عبارة عن الموجود في الخارج، سواء كان جوهراً أو عرضاً. (إسماعيل)  
**وإن حذف الأعيان:** بأن يقال: الحكمة علم بأحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة، فالمراد من الموجودات: الذهنية، والموصى إلى التصديق من الموجودات: الذهنية، والبحث في المطلق من الموجودات الذهنية على ما هي عليه في نفس الأمر، فهو داخل في الحكمة ومعدود من جنسها. (إسماعيل)  
**أقسام الحكمة النظرية:** اعلم أن الحكمة علم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وتلك الأعيان إما الأفعال والأعمال التي وجودها بقدرتنا و اختيارنا أو لا، فالعلم بأحوال الأول من حيث أنه يؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية، والعلم بأحوال الثاني يسمى حكمة نظرية، وكل منهما على ثلاثة أقسام: أما العملية، فلأنها إما علم بمصالح جماعة مشاركة في المدينة يسمى بالسياسة المدنية، وأما النظرية؛ فلأنها إما علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي دون التعقل إلى المادة كالألة، ويسمى بالعلم الأعلى والإلهي والفلسفة الأولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة، وقد يطلق عليه ما قبل الطبيعة أيضًا نادرًا، وإما علم بأحوال ما لا يفتقر إليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة؛ وهو العلم الأوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي، وإما علم بأحوال ما يفتقر إليها في الوجود الخارجي والتعقل كالإنسان؛ وهو العلم الأول ويسمى العلم الطبيعي. (مبيني) **فروع الإلهي:** والإلهي علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل إلى المادة كالألة، وأصوله خمسة: الأول: الأمور العامة، والثاني إثبات الواجب وما يليق به، والثالث: الجواهر الروحانية، والرابع: بيان ارتباطات الأرضية بالقوة النامية، والخامس: بيان نظام المكنات، وفروعه قسمان: الأول منها: بحث كيفية الروح، ومنه تعريف الروح الإنساني، ومنه الروح الأمين. الثاني: العلم بالمعاد الروحاني على ما ذكره الشيخ في رسالته تقسيم الحكمة. (تحفه)

والسادس: أنه من أي مرتبة هو؛ ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب، والسابع: القسمة والتبويب؛ ليطلب في كل باب ما يليق به، والثامن: الأنحاء التعليمية وهي التقسيم

قوله: من أي مرتبة هو: كما يقال: إن مرتبة المنطق أن يشتغل به بعد تهذيب الأخلاق وتقويم الفكر بعض الهندسيات. وذكر الأستاذ في بعض رسائله أنه ينبغي تأخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الأدبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية. قوله: القسمة: أي قسمة العلم والكتاب إلى أبوابهما، فال الأول كما يقال: أبواب المنطق تسعة: الأول: إيساغوجي أي الكليات الخامس. الثاني: التعريفات. الثالث: القضايا. الرابع: القياس وأخواته. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. وبعضهم عد بحث الألفاظ بابا آخر، فصار أبواب المنطق عشرة كاملة. والثاني كما يقال: إن كتابنا هذا مرتب على قسمين: القسم الأول في المنطق: وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة. المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع. والمقصد الأول في مباحث التصورات، والمقصد الثاني في مباحث التصدیقات. والخاتمة في أجزاء العلوم. القسم الثاني في علم الكلام: وهو مرتب على كذا أبواب. الأول في كذا إلخ، كما قال في الشمسية: ورتبيه على مقدمة، وثلاث مقالات، وخاتمة، وهذا الثاني شائع كثير، قلما يخلو عنه كتاب. قوله: الأنحاء التعليمية: أي الطريق المذكورة في التعاليم؛ لعموم نفعها في العلوم، وقد اضطربت كلمة الشرح هنا، وما نذكره هو الموافق؛ لتبسيط كتب القوم والأخذ من شرح المطالع. قوله: وهي التقسيم: كأن المراد به ما يسمى بتركيب القياس أيضاً، وذلك بأن يقال: إذا أردت

أنه ينبغي إلخ: قد كان سابقاً يعلمون الصبيان أولاً علم الهندسة، ويهذبون أخلاقهم بعلم تهذيب الأخلاق، ثم يعلمون المنطق، والأحسن عندي الآن أن يقدم حفظ القرآن للصبيان، ثم يضبط لهم نبذ من قوانين الصرف والنحو اللذين هما للعلوم أبوان، ويؤخر الهندسة عن تعليم المسائل الفقهية على قدر الضرورة وصحيحة من صاحح الأحاديث وفن الميزان، كما هو العمل الآن لأكثر أهل الإيمان.

أعني التكثير من فوق، والتحليل عكسه، . . . . .

تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرف المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منها وجميع محمولات كل واحد منها، سواء كان حمل الطرفين عليها أو حملها على الطرفين بواسطة أو بغير واسطة، وكذا طلب جميع ما سلب عنه أحد الطرفين أو سلب هو عن أحدهما، ثم انظر إلى نسبة الطرفين إلى الموضوعات والمحمولات، فإن وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحوله فقد حصلت المطلوب من الشكل الأول أو ما هو محول على محوله فمن الشكل الثاني أو من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحوله فمن الشكل الثالث أو محول لمحوله فمن الشكل الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية. كما في شرح المطالع. وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله: أعني التكثير إلى تكثير المقدمات آخذًا من فوق أي من النتيجة؛ لأنها المقصود الأقصى أي بالنسبة إلى الدليل. قوله: والتحليل: في شرح المطالع كثيرة ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطلب لا على الهيئات المنطقية لتساهم المركب؛ اعتماداً على الفطن العام بالقواعد، فإن أردت أن تعرف أنه على أي الشكل من الأشكال فعليك بالتحليل، وهو عكس الترتيب حتى حصل المطلوب، فانظر إلى القياس المنتج له، فإن كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكل جزئيه فالقياس استثنائي، وإن كانت مشاركة للمطلوب

وجميع محمولات: أي فإذا طلبتنا محمولات العالم مثلاً فوجدنا العالم متغير ومحض ومحظوظ، وطلبنا موضوعات الحادث فوجدنا كل متغير أو بعض الممكن حادث، وكذا إذا طلبتنا العالم مثلاً فإنه سلب عن القديم وكذا إذا طلبتنا القديم، مثلاً فإنه مسلوب عن الحادث. (برهان) أو ما هو محول: عطف على قوله: ما هو الموضوع، أي وجدت محول موضوع المطلوب محولاً على محوله أيضًا. (برهان)

إلى تكثير المقدمات إلخ: وفي بعض الشرح: التقسيم وهو التكثير من فوق، أي من أعم إلى ما هو أخص منه كما هو في تقسيم الكل إلى الجزيئات. والحق ما قاله الشارح كما لا يخفى على من له ذهن سليم. (إسماعيل)  
لا على الهيئات المنطقية: وهي الأشكال الأربعية؛ فإن قياسات العلم راسية عليها.

والتتحديد أي فعل الحد، والبرهان . . . . .

بأحد جزئيه فالقياس اقتراني، ثم انظر إلى طرف المطلوب؛ ليتميز عنك الصغرى عن الكبرى، فذلك المشارك إما الجزء الذي يكون محكمًا عليه في المطلوب فهي الصغرى أو محكمًا به فيه فهي الكبرى، ثم ضمَّ الجزء الآخر من المطلوب على الجزء الآخر من تلك المقدمة، فإن تألفاً على أحد التأليفات الأربع فما انتضم إلى جزء المطلوب هو الحد الأوسط ويتميز الشكل المنتج، وإن لم يتآلفاً كان القياس مركباً، فاعمل بكل واحد منها العمل المذكور أي ضعِّفَ الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرف المطلوب في التقسيم، فلا بد أن يكون لكل منها نسبة إلى شيء ما في القياس، وإن لم يكن القياس متوجهًا للمطلوب، فإن وجدت حداً مشتركة بينهما فقد تم القياس، وبين لك المقدمات والأشكال والتبيبة. قوله: وهو عكسه: أي تكثير المقدمات إلى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه. قوله: والتتحديد: أي فعل الحد: يعني أن المراد بالتحديد بيان أخذ الحدود، فكأن المراد المعرف مطلقاً والذاتيات للأشياء، وذلك بأن يقال: إذا أردت تعريف شيء فلا بد أن تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو أعم منه وتحمل عليه بواسطة أو بغيرها، وتميز الذاتيات عن العرضيات . . . . .

أي تكثير المقدمات: وقد قال ذلك البعض موافقاً لما قال أولاً التحليل: وهو عكس التقسيم، أي تكثير من الأخص إلى ما هو أعم منه كتحليل زيد إلى إنسان، وتحليل الإنسان إلى الحيوان الناطق. (إسماعيل)  
بيان أحد إلح: أي بيان طريق أخذ حدود الأشياء.

فكأن المراد: من التتحديد حين كون المراد من التتحديد فعل الحد والمعرف مطلقاً، سواء كان حداً تاماً أو ناقصاً لا الحد المصطلح وهو المعرف بالذات. والذاتيات للأشياء: عطف على قوله: الحدود، أي طريق أخذ حدود الأشياء وبيان طريق أخذ الذاتيات للأشياء بأن يقال.  
أو بغيرها: أي بغير بواسطة كحمل الحيوان على الإنسان والناطق عليه، والأولى أن يراد بواسطة أو بغير بواسطة الحمل بطريق الفكر والنظر وبدونه.

## أي الطريق إلى الوقوف على الحق والعمل به، . . . . .

بأن تعدد ما هو بين الشبوت له أو ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتياً، وما ليس كذلك عرضاً، وإذا طلبت جميع ما هو في ذاته وجميع ما هو مساو له فيتميز عنده الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة، ثم ترکب أيّ قسم شئت من أقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف. قوله: أي الطريق إلى الوقوف على الحق: أي اليقين إن كان المطلوب علماً نظرياً، وإلى الوقوف عليه والعمل به إن كان علماً عملياً كأن يقال: إذا أردت الوصول إلى اليقين

بأن تعدد ما هو بين الشبوت له: فإن كون الشيء بين الشبوت لأمر علامة الذاتي، وكذا ما يلزم من ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية إنما يكون ذاتياً. فإن قيل: اللازم أيضاً كذلك؛ فإن من ارتفاعه يرتفع المزوم وليس بذاتي له، قلنا: نعم! لكن لا يلزم من نفس ارتفاع اللازم ارتفاع المزوم؛ فإن ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع أمر من الماهية، فارتفاع اللازم يرتفع ذلك الأمر فيرتفع المزوم. فتأمل. بأن تعدد ما هو بين الشبوت له إلخ: يظهر من هذا أن التحديد الحقيقي للأشياء ليس بعسير، والمشهور أنه عسير، فإن امتياز الذاتيات عن العرضيات مشكل بل متغير؛ فإن الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخصوص، فكيف يعلم أن هذا داخل في الماهية وذلك خارج، وأنت تعلم أن المشهور ليس كذلك؛ فإن طريق الامتياز بين الذاتيات والعرضيات سهل كما بينه الشارح، حاصل الفرق أن ما يصدق على الشيء إما أن يكون ضروري الشبوت له بحيث لا يحتاج ثبوته إلى جعل الجاعل، بل يستحيل تخلص الجعل بينهما فهو ذاتي له، وما يصدق على الشيء ويكون ثبوته له تحتاجا إلى جعل الجاعل فهو عرضي له؛ فإن شأن الذاتيات كونها ضرورية الشبوت وشأن العرضيات كونها ممكنة الشبوت، وكذا يمكن الامتياز بينهما بأن ما يصدق على الشيء، فلا يخلو إما أن يكون بحيث يلزم من ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية خارجاً وذهناً ولاحظاً، الأول ذاتي، والثاني عرضي، فشأن الذاتي عدم الانفكاك عن الماهية في أي مرتبة فرضت بخلاف العرضي؛ فإنه في العوارض الغير الازمة ظاهر، وأما في الازمة فائيضاً ظاهر إذا كانت لوازم الوجود الخارجي والذهني لانفكاك الأول في الذهن والثاني في الخارج كالإحراق؛ فإنه لازم للوجود الخارجي للنار ومنفك عنها في الذهن وكالكلية؛ فإنما لازمة للإنسان في الذهن ومنفك عنها في الخارج. أما لوازم الماهية وإن كان يلزم ارتفاع الماهية من ارتفاعها في اللحظ ارتفاع نفس الماهية، كيف وإذا لوحظت في مرتبة لا يشرط شيء للحظ الذاتيات يكون داخلاً في لحظتها، وأما العوارض كلها فتكون مرتفعة في هذه المرتبة حتى جوزوا ارتفاع النقيضين في هذه المرتبة، وبالجملة الفرق بين الذاتيات والعرضيات ليس بمتغير بل هو أمر سهل. كأن يقال إلخ: والحاصل أنه لا بد للمركب من الدليل من البديهيات أو النظريات المكتسبة من القياس الصحيح.

وهذا بالمقاصد أشبه.

فلا بد أن تستعمل في الدليل بعد حفاظه شرائط صحة الصورة، إما الضروريات الستة أو ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة متجهة، وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تتشبه بالمشهورات أو المسلمات أو المشبهات، ولا تذعن بشيء مجرد حسن الظن به أو من تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد. قوله: وهذا بالمقاصد أشبه: أي الأمر الثامن أشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته، ولذا ترى المؤخرین كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولو احتج القیاس، وأما التحديد فشأنه أن يذكر في مباحث المعرف، وقيل: هذا إشارة إلى العمل وكونه أشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل، وجعلنا الله وإياكم من الراسخين في الأمرين، ورزقنا بفضله وجوده سعادةً في الدارين، بحق نبيه محمد خير البرية وآلها وعترته الطاهرين، إنه خير موفق ومعين.

فلا بد: أي فلا بد أن تستعمل في الأقیسة إما المقدمات البديهية أو المقدمات النظرية المكتسبة من القياس المركب من البديهيات الجامع للشرائط، والحاصل أنه لا بد للمركب من الدليل من البديهيات أو النظريات المكتسبة من القياس الصحيح. وتبالغ: عطف على قوله: تستعمل، أي تبالغ في التفحص عن ذلك أي عن استعمال المقدمات البديهية والنظرية المكتسبة من الدليل حتى لا تتشبه تلك المقدمات.

أشبه: بمقاصد الفن. قيل: يمكن أن يكون معناه أن الأجزاء التعليمية أيسر من سائر المبادي فيبني على أن يكون أهم هنها. فتأمل. ثم اعلم أن حصر الأمور الشمانية المعينة في تحصيل العلم في ثمانية استقرائي لا عقلاني، يعني أنه إذا تصفحنا ما يكون معينا في التحصيل وجدنا تلك الأمور الشمانية وإيرادها في الكتاب، وذكرها في أوائل الشروع أمر استحسان لا ضروري، يعني لو أردته في كتابك وذكرته فهو حسن وإنما فلا يلزم من عدم إيرادها نقصاناً وضرر كما لا يخفى، فليوردتها في كتابه بعينها أو مع نقصاناً وزيادة إن وجد أمر آخر معيناً في التحصيل، فإيرادها عليه ليس بضروري، فهذا أمر مفوض إلى رأي المصنفين كما لا يخفى. هذا. (إسماعيل)

هذا إشارة إلخ: قيل: إن كلمة هذا في قول المصنف "وهذا بالمقاصد" أشبه إشارة إلى العمل بالتقسيم وأحواله، والعمل هنا غير المقاصد التي هي العلوم أشبه بها بل العلم هو المقصود من العلم.

بل المقصود من العلم العمل: حتى قيل: إن العلم والعمل كالمادة والصورة يمتنع انفكاك أحدهما عن الآخر كما لا يخفى عن من له ذهن سليم وفهم مستقيم.

## فهرس المباحث

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣١	مبحث تعريف المنطق .....		<b>الديباجة في حمد الله تعالى</b>
٣٢	الموضوع وأجزاء تعريف الموضوع.....	٥	مبحث الحمد.....
٣٣	مبحث موضوع المنطق..... <b>التصورات</b>	٨	مبحث الهدایة.....
٣٤	بيان الدلالة وتعريف أقسامها .....		مبحث إعراب الظرف والتوفيق .....
٣٥	تعريف أقسام الدلالة.....	١٢	<b>الديباجة في الصلاة على الرسول</b>
٣٦	المقصود من أقسام الدلالة .....		مبحث معنى الصلاة.....
٣٧	أقسام الدلالة.....		<b>الديباجة في نعت الرسول</b>
٣٩	تقسيم موضوع القضية.....	١٣	مبحث إعراب الجملة .....
٤٠	المركب.....	١٥	مبحث آله وأصحابه .....
٤٢	المفرد وأقسامه.....		<b>الديباجة في وصف الكتاب</b>
٤٤	ال التقسيم الثاني للمفرد.....	١٦	مبحث تعيين المشار إليه .....
٤٨	تعريف الجرئي والكلي .....	١٧	مبحث بيان معنى الجملة .....
٤٩	بيان أقسام الكلي .....	١٨	مبحث انقسام الكتاب إلى القسمين .....
٥٠	بيان النسب الأربعية .....	١٩	مبحث بيان إعراب الجمل ومعناها .....
٥٨	الإطلاق الثاني للجرئي .....	٢٠	بيان وجه تأليف الكتاب.....
٦٠	أقسام الكلي: الجنس .....		<b>بيان تقسيم الكتاب</b>
٦١	تعريف الجنس.....	٢٢	<b>القسم الأول في المنطق</b> .....
٦٢	تعريف النوع.....	٢٣	بيان معانيهما .....
٦٣	النوع الحقيقي والإضافي .....		<b>المقدمة</b>
٦٦	مراتب الأجناس.....	٢٤	بيان محتويات المقدمة .....
٦٧	مراتب الأنواع .....	٢٥	تعريف العلم .....
٦٨	تعريف الفصل .....	٢٦	بيان التصديق والتصور .....
٦٩	أقسام الفصل .....	٢٧	تقسيم التصديق والتصور .....
٧٤	تعريف الخاصة والعرض العام .....	٢٨	تعريف النظر .....
		٢٩	مبحث احتياج المنطق .....

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٥٤	شروط الشكل الأول .....	٧٥	أقسامهما.....
١٥٦	شروط الشكل الثاني .....		<b>خاتمة مبحث التصورات</b>
١٦١	شروط الشكل الثالث .....	٧٨	الكلي المنطقي والطبيعي والعلقي .....
١٦٦	شروط الشكل الرابع .....	٨١	تعريف المعرف.....
١٧٢	ضابطة شروط الأشكال الأربع .....		<b>التصديقات</b>
١٨٤	القياس الاقتراني الشرطي وأقسامه .....	٨٧	تعريف القضية وأقسامها مع أسماء أطراف
١٨٦	القياس الاستثنائي وأقسامه .....	٨٨	أسماء أطراف القضية .....
١٨٨	قياس الخلف .....	٩١	أقسام الحملية باعتبار الموضوع .....
١٩٠	تعريف الاستقراء وحكمه .....	٩٣	التلازم بين المهملة والجزئية .....
١٩٣	تعريف التمثيل وحكمه .....	٩٤	القضية الخارجية والحقيقة .....
١٩٧	القياس البرهاني وأجزاءه .....	٩٥	القضية الذهنية .....
٢٠٠	البرهان اللتمي والإلني .....	٩٦	أقسام الحملية باعتبار حرف السلب .....
٢٠١	القياس الجدلية .....	٩٧	القضية الموجهة والمطلقة .....
٢٠٢	القياس الخطابي والشعري .....	٩٨	أقسام البسائط .....
٢٠٣	القياس السفسططي .....	١٠٤	أقسام المركبات .....
	<b>خاتمة</b>		أقسام القضية الشرطية .....
٢٠٤	أجزاء العلوم .....	١١٠	التناقض وشرطه .....
	<b>خاتمة</b>	١١٨	نماذج الموجهات البسيطة .....
		١٢١	تعريف العكس المستوي .....
		١٢٦	تعريف عكس القبيض .....
		١٣٩	أحكام عكس النقيض .....
		١٤١	تعريف القياس وفوائد قيوده .....
		١٤٢	أقسام القياس بجملة .....
		١٥٠	فائدة .....
		١٥١	<b>الأشكال الأربع .....</b>
		١٥٣	

## مکتبۃ البشیری کی مطبوعات

### اردو کتب

مطبوعہ کتب (نگینہ مجلد)	مطبوعہ کتب مجلد/کارڈ کور
لسان القرآن (اول، دوم، سوم) تعلیم الاسلام (کمل)	فقائق اعمال منتخب احادیث
بہشت زیور (۳ حصے) تفسیر عثمانی (۲ جلد)	حصائق نبی شریح شماں ترمذی الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)
خطبات الاحکام بمحاجات العام رکنیں کارڈ کور	مفارج لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم ☆.....☆.....☆
الحزب الاعظم (نبی) ماہانہ ترتیب پر تیریز امتنان علم اخو علم الصرف (اویلن و آخرين) عربی صفوۃ المصادر سیر الصحابیات عربی کا آسان قاعدہ فارسی کا آسان قاعدہ عربی کا معلم (اول، دوم) تاریخ اسلام زاد السعید تعالیم الدین جزاء الاعمال جوامع الكلم	فقائق اعمال حصین حسین آسان اصول فقه عربی کا معلم (سوم، چہارم) مسلم الحجاج

## من منشورات مكتبة البشرى الكتب العربية

### كتب تحت الطباعة

(ستطيع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل النحو	المقامات للحريري
الموطأ للإمام مالك	التفسير للبيضاوي
قطبي	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المسند للإمام الأعظم
الجامع للترمذى	تلخيص المفتاح
الهداية السعیدية	المعلقات السبع
شرح الجامی	ديوان المتibi
	التوضیح والتلوریج

☆.....☆.....☆

### Books In Other Languages

#### English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)

Secret of Salah

#### Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

### الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهدایة (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصباح (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيفة
البيان في علوم القرآن	مختصر القدوسي
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	(ملونة كرتون مقروي)

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع الخلاصة)	المرفات
هداية النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المتن	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير

To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)